تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الصلاة)

كتاب الصلاة

الصلاة: هي أقوالٌ، وأفعالٌ، مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.

(تجب الخمسُ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«خمس صلوات افترضهن الله على العباد من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم خشوعهن وركوعهن كان على الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**،كما روى ذلك ابو داوود وغيره، وفي الصحيحين: **«هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي»**.

(على كل مسلم)، الكافر قد أختل فيه الشرط، وهو الإسلام، ولكنه يعاقب على ترك الصلاة، فالكفار يؤاخذون يوم القيامة على تركهم لفروع الإسلام، لأنهم تركوا التوحيد، تركوا الدخول في الإسلام، وترتب على ذلك عدم قبول صلواتهم، وصدقاتهم؛ فيأثمون، ويُعاقبون، قال الله تعالى: **«قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ»**، إذن يعاقب على ترك الصلاة ، لكن لو صلى لم تصح منه؛ لاختلال الشرط ، وهو الإسلام.

(مكلف)، المكلف هو البالغ العاقل.

(إلا حائضاً ونفساء)، تقدم.

(ولا تصح من مجنون)؛ لفقده شرط صحة الصلاة، وهو العقل، فالصلاة لا تصح إلا من ذي عقل، فالمجنون لا تصح منه الصلاة.

(ولا صغير غير مميِّز)، وهذا كله باتفاق العلماء، **التميِّز**-كما هو المذهب وهو الذي دلت عليه السنة- من تم له سبعُ سنين، يعني شرع في السن الثامنة، هذا عادة-عندنا-يكون في الثاني ابتدائي، تم له سبع سنين، كمَّل السبع سنين، ليس داخلاً في سبع سنين، بل تم وأكمل سبع سنوات، وشرع في السن الثامنة، هذا هو المميِّز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبعٍ واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع»**، رواه ابو داوود وغيره.

- إذن الصغير ابن ست، وابن خمس، وابن اربع، وابن ثلاث، لا تصح صلاته؛ لأنه غير مميِّز، ولا بد في الصلاة من نية، ومن لا عقل له لا نية له، حتى ولو كان يفهم الخطاب، فهذا قيدٌ شرعي بسبع سنين.

❋ قال الحنابلة: من أُغمي عليه يلزمه القضاء، لو أُغمي عليه شهر، أو أُغمي عليه شهرين، أو ثلاثة، فهذا يلزمه القضاء في المشهور في مذهب احمد، وفيه أثرٌ عن عمار رضي الله عنه في البيهقي لكن سنده فيه ضعف.

- **والقول الثاني:** وهو قول الأكثر وهو اختيار شيخ الاسلام، أن المغمى عليه لا يلزمه القضاء؛ وذلك لأن المغمى عليه زائل العقل، والتكليف مناطه بالعقل، وهذا زائل العقل، بخلاف النائم، فإنَّ النائم لا يعدُّ لا عقل له، بدليل أنه إذا أُوقظ فإنه يستيقظ؛ ولأن النوم يتكرر حتى لو سُلم أنه في حكم زائل العقل لكن النوم يتكرر، بخلاف الإغماء، فلو قلنا إن الصلاة لا تقضى للنائم، لترتب على ذلك فوات صلوات كثيرة، بخلاف المغمى عليه ، فإنه قد لا يتكرر، بل بعض الناس قد لا يحدث له الإغماء.

إذن المغمى عليه، **الراجح** أنه لا يلزمه القضاء، وهذا عليه فعل ابن عمر رضي الله عنهما كما في موطأ مالك.

- النائم يلزمه القضاء اجماعاً، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: **«من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك»**.

- من شرب دواءً مباحاً، كالذي يبنج فهذا كذلك في **اصح القولين** لا يقضي هو كالمغمى عليه، الذي يشرب دواءً مباحاً يعطى بنجاً، أو يعطى إبرة ، أو نحو ذلك؛ لأجل عمليةٍ جراحيةٍ، أو لأجل التداوي فهذا ايضاً اذا أُغمي عليه فإنه لا قضاء عليه.

- وليعلم أن هذا الكلام حيث لم يفق في الوقت ، لكن لو أفاق في الوقت فإنه يؤمر بالقضاء، لو أن رجلاً أُغمي عليه مدة ثلاثة اشهر، فلما كانت الساعة الرابعة ليلاً قبل الصباح بساعة أفاق، نأمره بقضاء المغرب والعشاء؛ لأنه أفاق في الوقت.

أيضاً لو أن رجلاً لَمَّا أذن الظهر ذهب ليتوضأ فسقط فأغمي عليه، وجلس سنة، وهو مغماً عليه، إذا أفاق نأمره بقضاء الظهر، ولا يجمع اليها ما بعدها ، يجمع اليها ما قبلها.

ومثله المجنون أيضاً، رجل أُصيب بالجنون، وقد دخل وقت صلاة الظهر، ثم عولج وشفي، نأمره بقضاء صلاة الظهر.

- السكران يقضي باتفاق العلماء؛ لأنه قد اذهب عقله باختيـــــاره.

✽ وتقدم لكم أنها لا تصح من كافر، فإن صلى الكافر فمسلم حكماً، إذا صلى الكافر فيعد مسلماً حكماً؛ لحديث« **من صلى صلاتنا... الحديث ، وفيه ...فذاكم المسلم**»، متفق عليه ، فنحكم عليه بالإسلام ، وعلى ذلك لو قال: لا أنا ما أُصلي، والآن سأترك الإسلام، نقول هذه ردة، حكمنا بإسلامك لما صليت، حتى ولو كان على سبيل الاستهزاء، فيحكم بإسلامه.

(وعلى وليه أمره بها لسبع)، يعني على ولي الصغير، أباً، أو أخاً، او قيِّماً من قبل القاضي، أو وصيّاً عن الأب، أو أماً-حتى الأم تتولى-،بل قال شيخ الإسلام: **"وكل مطاع"**.

بعضهم يطيعون العم أو الخال، يعني يجتمعون الأطفال يلعبون فيجب على العم، أو الخال أن يأمرهم بالصلاة، فيقول هنا: **(وعلى وليه)**، و**(على)** هنا تفيد الوجوب، وعلى ذلك فلو أن الولي ترك ذلك أثـــــم.

- الولي الذي لا يأمر ولده الذي تم له سبع سنين بالصلاة هذا يأثم، وهذا هو ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع**»، حتى قال شيخ الإسلام: **"إنه يعزر"**، يعني الذي لا يأمر أولاده بالصلاة وهم ابناء سبع، لا يأمرهم بالصلاة هذا يعزر؛ لأنه تارك واجب،

ومفرط بالأمانة، فهؤلاء وإن كانت الصلاة في حقهم مستحبة لكن يؤمرون بها من أجل أن يعودوا على الصلاة.

- الصبي الذي تم له سبع سنين إذا لم يصلي لم يأثم، لكن الأب الذي لا يأمره يأثم بذلك؛ للحديث المتقدم.

(وضربه على تركها لعشر)، **(لعشر)**، يعني لتمامها، كما تقدم إيضاحه.

(ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة)، ويأتي وقت الضرورة ، فمثلاً وقت العصر، فحين تصفر الشمس يدخل وقت الضرورة، يقول: يحرم أن تؤخرها إلى هذا الوقت، ويجب أن تصلي الصلاة في وقت الاختيار، لا تؤخرها إلى وقت الضرورة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: «**تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»، وفي رواية أبي داوود: «**فإذا أصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان**».

إذن لا يجوز تأخرها الى وقت الضرورة، وإن كانت تصح الصلاة، لكنه يأثم.

بعد نصف الليل وقت ضرورة لصلاة العشاء، فلو صلى العشاء الساعة الواحدة بعد نصف الليل تصح العشاء، لكنه يأثم.

(إلا ممن له الجمع بنيته)، يقول الذي له الجمع له أن يؤخر الصلاة.

إذن الذي له الجمع يجوز له أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة التي بعدها، مسافر يؤخر الظهر إلى العصر يجوزله ، يؤخر المغرب إلى العشاء هذا جائز.

(ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً)، يقول يجوز له أن يؤخرها حتى يخرج وقتها، هذا رجل استيقظ لصلاة الصبح ويريد أن يصلي فوجد أن ثوبه فيه مثلاً شقوق تَبِين منها العورة، فأخذ يرقع الثوب ويصلحه حتى خرج عليه الوقت، هنا الآن يحصله قريباً، لكن لو قال لا هو في السوق اذهب

واشتري ثوباً فهذا بعيد، نقول له ليس لك أن تؤخر الصلاة، لكن إذا كان تحصله قريباً، مثلاً وجد ان الدينامو ما يشتغل فأخذ يصلحه، ويصب الماء ويعدل فيه حتى يشتغل الدينامو فيصب عليه الماء ، يقول أنا الآن اريد ان اغتسل، والآن صلاة الصبح، لكن الدينامو خربان مثلاً، واريد ان اصلحه ، لكن لو قال لا يحتاج قطع احضرها من السوق، نقول له، لا، ليس لك ان تؤخر، لكن تشتغل تحصله قريباً، كل ما هذا تقول الآن ينتهي اصلحه قريباً، هذا بين يديك، فالمذهب أن له ذلك حتى لو خرج الوقت، يخيط الثوب، يحضر الماء ، يستخرج الماء من البئر، يصلح الدينامو، يقول له ذلك، وهذا القول هو قول شيخ صاحب المذهب أبي محمد رحمه الله تعالى ، وتبعه على ذلك المتأخرون من الحنابلة ، كما قال هذا شيخ الإسلام ، ولم يوافقه على ذلك احد من الحنابلة ، يعني سوى المتأخرين.

والصواب كما قال شيخ الإسلام خلاف هذا ، وهذا القول قال به الموفق ، وتبعه المتأخرون من الحنابلة ، لكن لم يقله قبله احدٌ من الحنابلة ، ولا غير الحنابلة ، كما قال شيخ الإسلام، إلا أن يكون عن بعض الشافعية ، فالصحيح أنه مادام أنك تخشى خروج الوقت فتصلي ، ولو كنت تحصله – اي الشرط – قريباً ، يعني الآن قلت أنا اذا اشتغلت بالدينامو واصلاحه خرج وقت الفجر ، نقول اذاً تيمم مادام مافيه ماء ، تقول الثوب يحتاج إني ارقع الثوب و اخيط الثوب لكن اخشى ان يفوت الوقت ، وانا ما اكملت ذلك ، نقول لا يخرج عليك الوقت الا وقد صليت الصلاة فى وقتها ، لأن الوقت هو آكد شروط الصلاة ، ولذا الصحيح أن هذا الاستثناء خلاف الظاهر ، ينبغي ان نقول فقط ، إلا ممن له الجمع بنيته فقط ، ليس لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا أن يكون له الجمع ، وتقدم تفصيل الكلام على هذا فى التيمم .

(وجاحدها كافر)، إجماعاً، الذي يجحد وجوب الصلاة هذا كافر بالإجماع، الذي يجحد وجوبها أو وجوب الزكاة، وكل ما علم من الدين بالضرورة وجوبه كالحج ، والزكاة ، والصوم، من جحد ذلك فهو كافر.

❋ والمذهب وكذا تاركها تهاوناً، يعني يقر بوجوبها لكن يتركها متهاوناً بفعلها، أو متكاسلاً، فالمذهب أنه يكفر، وهو قول جمهور السلف، وعليه الأدلة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وفي الترمذي وغيره: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، إلى غير ذلك من الأدلة.

- والمشهور في المذهب أنه لا يُكَفَّر حتى يدعوَهُ الإمام، أو نائبه، وهذا درسٌ لطلبة العلم أن يتنبهوا في باب التكفير، وأن لا يكونوا من المستعجلين، فالحنابلة -مع أن عندهم نصوص صريحة في هذا- يقولون: لا يكفر حتى يدعوه إمامٌ أو نائبه، وحتى يضيق وقت الثانية عنها، والصحيح أنه إذا خرج وقتها فقد كفر، أي لا يتقيد هذا -كما هو ظاهر كلام احمد- بخروج الثانية، وأن دعوة الإمام، أو نائبه هذه في الأحكام التي يترتب عليها القتل، هذا هو الصحيح كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره، يعني إنه لا يقتل حتى يدعوه أمامٌ أو نائبه، لكن إن تركها فقد كفر، لكنه ليس لأحدٍ إن يوقع عليه قتلاً، ولا احكاماً في الدنيا حتى يكون الذي يتولى ذلك هو الإمام أو نائب الإمام.

- والمذهب أنه يكفر بترك صلاة واحدة، وهذا هو ظاهر كلام احمد وغيره.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ايضاً الشيخ محمد بن عثيمين، وصاحب تيسير العزيز الحميد الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن الامام محمد بن عبدالوهاب، أنه لا يكفر إلا إذا كان تاركاً للصلاة مطلقاً، يعني وطن نفسه على تركها، وأما الذي يصلي ويترك، يعني يصلي في اليوم أحياناً مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً فهذ لا يكفر، وهذا **هو الراجح**، وبه تجتمع الأدلة، كالحديث الذي تقدم لكم: «**خمس صلوات افترضهن الله على العباد من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، واتم**

ركوعهن، وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، فالذي يترجح أن الذي يكفر هو الذي يوطن نفسه على تركها، وأما الذي يفعل ويترك، تجد بعض الناس عند وقت اللعب يترك مثلاً الصلاة، وينشغل بشيء فيترك صلاة، أو صلاتين، ثم يعود فيصلي، وهكذا، فهذا الصحيح أنه لا يكفر.

فصل

(الأذان والإقامة)، و**الأذان**: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، **(أو قربه)** هذا في أذان الفجر الأول عن قرب الصلاة.

* والمشهور في المذهب أن الأذان افضل من الإمامة؛ لما جاء في فضله من الأحاديث الكثيرة: **«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»**، رواه مسلم، وحديث أبي سعيد لابن أبي صعصعة: **«اراك تحب الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»**.

- **ومن العلماء من قال**: إن الإمامة أفضل، وهو رواية عن أحمد، والذي **يترجح** أن هذا بحسب حال الشخص، فإن كان من طلبة العلم، وحفاظ القرآن، فالأولى أن يتولى الإمامة، وإلاَّ فإن الأذان أفضل، لما فيه من حبس النفس هذه الأوقات، ومراقبة الوقت، ونحو ذلك.

(فرضا كفاية)، معنى **فرض كفاية**: يعني إنه إن تُرك أثم الجميع، وإن فعله بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، أي أذا فعله من تقوم به الكفاية سقط الإثم عن الباقين، فهو فرض كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن** _هذا أمر_ **لكم أحدكم»**، متفق عليه، وفي رواية: **«أذِنا ثم اقيما»**.

(على الرجال)، يعني دون النساء.

- وقوله: (على الرجال)، يعني الجمع، والجمع اثنان فأكثر، الجمع في الصلاة اثنان فأكثر، فاثنان فأكثر يجب عليهم أذان، وإقامة.

- أما الواحد فيستحب ولا يجب، كما جاء في أبي داوود: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن ثم يصلي فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة**»، وهذا حديث صحيح، فالمنفرد يستحب له الأذان، وتستحب له الإقامة.

❋ والمذهب أن النساء يكره في حقهن الأذان والإقامة ، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنا نصلي بدون إقامة**»، رواه البيهقي، وعن احمد: "**أنه يباح في حقهن**"، وهذا أصح، قال ابن عمر رضى الله عنهما كما في ابن أبي شيبة : "أنا أنهى عن ذكر الله"، يعني أنا لا أنهى عن ذكر الله، وهذا من ذكر الله.

- إذن الذي يترجح أن الأذان والإقامة في حق النساء مباح، لا نقول إنه مستحب، ولا نقول إنه مكروه.

(الأحرار)، دون العبيد ؛ لأن العبد لا تجب عليه هذه الفروض، هذه على الأحرار.

(المقيمين)، دون المسافرين، فالمسافرون لا يجب عليهم أذان ولا إقامة.

- **والقول الثاني:** في المسألة وهو الراجح أنه يجب عليهم _ أي على المسافرين _ أن يؤذنوا ويقيموا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مالك بن الحويرث بذلك، وكان على سفر: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، فالراجح أنها تجب حتى على المسافر، يعني أناس في طريق نزلوا في مكان أرادوا أن يصلوا، وهم جماعة، يجب عليهم أن يؤذنوا.

(للخمس المؤداة والجمعة)، الخمس معروفة، وكذلك الجمعة، دون غيرها من الصلوات، لا الاستسقاء، ولا الخسوف، ولا كذلك ايضاً منذورة، نذر أن يصلي مثلاً في كل يوم ركعتين في الضحى، ما يؤذن، ولا يقيم، ولا في عيد كما جاء في الصحيحين، فقط الجمعة، والخمس. - وهنا

المؤلف قال:(**المؤداة)**، يعني لا المقضية ، فلو أن جماعة في سفر ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، لم يجب عليهم أذان، ولا إقامة ، لكن يستحب ذلك، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً فأذن لَمَّا ناموا عن صلاة الصبح في سفر فأذن ثم أمره فأقام»**، وعلى ذلك فالإقامة و الأذان لا يجبان في حق من فاتتهم الصلاة، وإنما هما مستحبان.

- أما المسافر فيجب عليه، المسافر ليس يقضي، وإنما يؤذن في الوقت، هذا واجب على المسافر كما تقدم.

(ولا يصح إلا مرتباً)، على الصفة التي جاءت في أذان بلال رضي الله عنه، وأذان أبى محذورة رضي الله عنه، لابد من الترتيب؛ لأن خلاف ذلك على خلاف هديه عليه الصلاة والسلام.

لو قدم حي على الفلاح على حي على الصلاة لم يصح الأذان؛ لأن الأذان جاء هكذا مرتباً، فإن أذن على غير هذه الصفة كان على خلاف السنة، وكل عمل ليس على هدي النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد. **(متوالياً)**، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم فسد الميكرفون، وأشتغل بإصلاحه، وبعد زمن طويل عرفاً فتح الميكرفون، نقول له: استأنف من جديد؛ لأنه لابد من التوالي في الأذان.

- **التوالي:** معناه أن لا يكون هناك فاصل طويل في العرف.

(منوياً)، لا بد من النية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى»**.

- ولا بد أن ينويهُ من أوله، فمثلاً رجل يجرب الميكرفون الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، فأشار إليه رجلٌ قال: الوقت دخل أكمل الأذان، فلا يصح أن يكمل؛ لأنه لم ينويه من أوله.

* ولا يصح أذان المسجل، كما يُفعل هذا في بعض الدوائر، يضعون المؤذن من المسجل، فهذا لا نية له، هذا يحكي أذاناً في مكانٍ في زمنه، كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وغيره، فالأذان في المسجل هذا لا يجزئ.

- لكن لو أن جامع البلد يؤذن الآن لصلاة المغرب، وهذا الأذان ينقل -مباشرة-عبر المذياع في نفس الوقت، فالمؤذن الآن يؤذن-ليس مسجلاً- في نفس الوقت، كما لو فعل هذا في مساجد مكة يُنقل الأذان مباشراً، فيأتي شخص ويفتح الميكرفون، ويضع هذا المسجل الذي يؤذن مباشرة الآن في نفس الوقت، فيسمع أهل هذا الحي الأذان عبر المكبرات، فهذا يصح؛ لأن هذا ليس مسجلاً.

- أما المسجل فهو مرصود سابقاً فهذا لا يجزئ، لا بد أن يؤذن لكل وقت في وقته.

(من ذكر)، لا أنثى، فلا يصح أذان الأنثى.

(مميز)، يصح أذان المميز الذي له سبع سنين؛ لأن عبادته تصح فيصح أذانه، لكن لا ينبغي كما قال: شيخ الإسلام "**أن يكون بحيث يعتمد عليه**"، يعني البلد قد يكون فيها مؤذن للمسجد، وقد يكون فيه أكثر من مؤذن، فإذا كان المميز يعتمد عليه في صيام الناس ، وفى صلاتهم فلا، وأما إن كان المميز لا يعتمد عليه، بمعنى أن في البلد من يؤذن فيسمع الناس أذانه ولا يعتمدون فقط على المميز فيصح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«المؤذنون أمناء الناس في صلاتهم، وفى سحورهم»**،رواه البيهقي، وقال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**، كما في الترمذي وغيره، فالأمانة هنا يعني ليس هذا المميز محل لها.

أما إذا كان بحيث لا يعتمد عليه، أو يكون مثلاً أبوه موجود في المسجد ينظر للوقت، ويقول يا فلان قم فأذن، أو في بر، بعض الآباء يقول لأبنه المميز أذن في البر، وهم ينظرون إلى الوقت لا يعتمدون على أذانه فهنا يجزئ.

(عدلٍ ولو ظاهراً)، فلا يصح أذان الفاسق؛ لأنه ليس محل للأمانة، **فالعدالة الظاهرة:** يعني أن يكون مستور الحال، فإن كان فاسقاً لم يصح أذانه.

لكن إن كان بحيث لا يعتمد على أذانه، مثل الحي يكون فيه خمس مساجد، وأحد هؤلاء فاسق ، فالذي **يترجح** أنه يجزئ؛ لأنه لا يعتمد هنا على أذانه، والله عزَّ وجلَّ قال: **«إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»**، ونحن الآن نتبين بأذان الآخرين.

لكن لا ينبغي قولاً واحداً أن يولى الفاسق في الأذان، إذن المذهب يشترط أن يكون عدلاً ولو ظاهراً، فلا يصح أذان الفاسق.

❋ لا يصح أن يتعاقب على الأذان الواحد اثنان ، فلابد أن يكون واحد ، فيتعبد الله وحده في الآذان لكن لا حرج أن يؤذن هذا ويقيم هذا، أو هذا يؤذن مثلاً ظهرًا، وهذا يؤذن عشاء أو عصرًا، لكن أن يتعاقب اثنان على الآذان فأن هذا لا يصح، كما هو المقرر في مذهب أحمد وغيره.

(وبعد الوقت لغير فجرٍ)، لابد أن يكون الآذان عند دخول الوقت، ولذا جاء في حديث مالك بن الحويرث: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»**، يستثنى من ذلك آذان الفجر الأول؛ فإنه يؤذن قبل دخول الوقت.

وظاهر كلام المؤلف أنه يمكن أن يكتفى به، يعني بالآذان الأول، **والصواب** وهو ظاهر كلام الموفق في الكافي أنه يشترط أن يؤذن الآذان الثاني، فيبقى الآذان الثاني هو الآذان الذي هو الأصل لدخول الوقت، فيؤذن الآذان الأول لكن لا يُكتفى به، لابد أن يؤذن الآذان الثاني.

❋ والمشهور في المذهب أنَّ له أن يؤذن بعد نصف الليل الأول، **والصواب** وهو رواية عن أحمد: أنه لا يصح إلا قُبيل آذان الفجر بوقتٍ يسير، قال صاحب المبدع في الآذان الذي يكون في الثلث الأخير من الليل: **"أنه خلاف السنة ، وفي صحته نظر"**. وهو كما قال، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في النسائي: **«لم يكن بينهما»**، يعني بين آذان بلال، وآذان ابن أم مكتوم**«إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»**، وهذا وقتٌ يسير، يقدر بثلث ساعةٍ أو نصف ساعةٍ كما قال هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والحكمة منه كما جاء في الصحيحين: **«ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»**، فقائم

الليل إذا سمع الآذان الأول علم قرب الفجر فأضطجع يسيرًا ليتقوى على صلاة الفجر، وأما النائم فإنه إذا سمع هذا المؤذن استيقظ حتى يبادر بالوضوء والتهيؤ لصلاة الفجر والوتر أيضًا إن لم يكن أوتر.

(وسن كونه)، يعني المؤذن

(صيتًا)؛ لذا جاء في الحديث: «**ألقي على بلال ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك**»، كما في أبي داود، **أندى** يعني أرفع.

وأن يكون أيضًا حسن الصوت، ولذا جاء في ابن خزيمة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع آذان أبي محذورة فأعجبه صوته فعلمه الآذان**».

(أمينًا)، يسن أن يكون أمينًا؛ للحديث المتقدم: «**المؤذن مؤتمن**»، وفي الحديث: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم**».

(عالمًا بالوقت)، يستحب لا يجب؛ لأنه يمكن أن يعلمه أحد، فالأفضل أن يكون ذا علمٍ بالمواقيت.

(ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة)، من **جمع** أذن للأولى وأقام لكل صلاة، كما جاء في صحيح مسلم، لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، وكذلك في مزدلفة: «**أذن أذانًا واحداً، وأقام إقامتين**».

وكذلك **القضاء** فمن فاتته أكثر من صلاة فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة، كما جاء هذا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق لما فاتته أربع صلوات كما في الترمذي والنسائي: «**فأقام لكل صلاةٍ، وأذن أذانًا واحدًا**» .

(وسُن للمؤذنِ وسامعه متابعة قوله)، السامع يستحب له أن يتابع المؤذن كما جاء هذا في صحيح مسلم: «**من سمع المؤذن يقول الله أكبر، الله أكبر، فقال : الله أكبر، الله أكبر ...** »الحديث وفي

آخره«**صدقًا من قلبه دخل الجنة**»، رواه مسلم، وفي أبي داود: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**».

(سرًا)، فيستحب لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن سرًا؛ يعني تنطق به بلسانك لكن لا تجهر به، فيسن أن نتابعه سرًا لا جهرًا، ليس المقصود أنه في قلبه؛ لأن الذي في القلب ليس نطقًا، وليس كلامًا، هذا كلامٌ مقيد، يقال: قال في قلبه، أما النطق المطلق فلابد أن يكون باللسان فيجيبه.

❋ وقول المؤلف: **(وسن للمؤذن)**، إذن المؤذن كما هو المذهب يستحب له أن يجيب نفسه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقول: الله أكبر الله أكبر، يجيب نفسه وهكذا.

- **والقول الثاني:** وهو رواية عن أحمد واختيار ابن رجب رحم الله الجميع، أن المؤذن لا يجيب نفسه؛ لأنه منادٍ لا مجيب، فهو المنادي وليس هو المجيب، المجيب هو السامع، وهذا **القول أرجح**، فلا يجيب المؤذن نفسه.

(إلا في الحيعلة فيقول: الحوقلة)، **الحيعلة:** حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول **الحوقلة:** لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

(وفي التثويب: صدقت وبررت)، إذا قال: الصلاة خير من النوم، يقول: صدقت وبررت.

- **والقول الثاني:** واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يقول مثل ما يقول، إذا قال المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم، تقول: الصلاة خيرٌ من النوم، وأما صدقت وبررت فكما قال ابن رجب: **"ليس لصدقت وبررت أصلٌ"**.

إذن الصحيح: أنه لا يقول: صدقت وبررت، يقول: الصلاة خير من النوم.

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما ورد)، كما جاء هذا في صحيح مسلم، وفي البخاري: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي**».

(والدعاء)؛ لحديث: **«الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد»**، رواه الترمذي وغيره، ولحديث: **«قل كما يقولون ثم سل تعطى»**، رواه أبو داود وغيره.

❋ واعلم أن الآذان له صفتان: آذان بلال رضي الله عنه، وآذان أبي محذورة رضي الله عنه.

أمَّا آذان بلال فهو آذان أهل المدينة، وهو الذي أخذ به أحمد وأبو حنيفة، قال الإمام أحمد: **"هو آخر الأمرين، وكان يؤذن فيه بين يديه عليه الصلاة والسلام فهو أحب إلي"**.

وأما آذان أبي محذورة فأخذ به الشافعية والمالكية.

وكلاهما سنةٌ؛ لأن كلا الأذانين واردٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام، آذان بلال معروف خمس عشرة جملة، وآذان أبي محذورة تسعة عشرة جملة، فيه زيادة أربع جمل تقال مع خفض الصوت عندما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، تقول مرةً أُخرى أشهد أن لا إله إلا الله، تخفض بهما صوتك، ثم تعود فترفع صوتك، وفي الشهادة لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم كذلك، أشهد أن محمدًا رسول الله، تقول مرةً أُخرى أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم تعود فترفع صوتك، إذن زادت أربع جمل.

❋ تزيد في الفجر في آذانيه الأول والثاني: الصلاة خير من النوم، هذا لا يختص بالآذان الثاني، بل حتى بالآذان الأول كما هو ظاهر المذهب،

كما قال في (المنتهى): **"ولو في أول"**، يقول كذلك الصلاة خير من النوم، ولهذا جاء عند ابن خزيمة: **"من السنة أن يقول المؤذن في آذان الفجر إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرٌ من النوم، هذا في آذان الفجر الأول، وفي آذان الفجر الثاني، هذا هو المستحب"**، وهذا هو ظاهر إطلاق الفقهاء كما تقدم.

ولا شك أنه في الآذان الأول أولى؛ لأن الآذان الأول هو الذي يوقظ فيه النائم، ولذا جاء في حديث بلال رضي الله عنه: **«ليوقظ نائمكم»**، وقد جاء في مسند أحمد أن بلالًا رضي الله عنه كان يقول: **«الصلاة خيرٌ من النوم»**، ومعلوم أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن بليل كما جاء في الصحيحين:

«إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وعلى ذلك فالآذان الأول تقول فيه كذلك الصلاة خيرٌ من النوم كالآذان الثاني.

- **إقامة** أبي محذورة رضي الله عنه وقد جاءت في السنن هي كآذان بلال مع، زيادة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فتكون سبعة عشرة جملة، وأما إقامة بلال فهي إحدى عشرة جملة.

❋ والمؤذن يلتفت عند الحيعلة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما جاء في سنن أبي داود، قال في حديث بلال: **«لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»**.

= ويدخل أصبعيه في أذنيه كما في أبي داود، قال الفقهاء: السبابتين، والآن لمَّا وجدت مكبرات الصوت هذا لا يحتاج إليه؛ لأن المقصود أن يكون صوته أبلغ؛ ولأن الإنسان إذا رآه على مكانٍ عالٍ، وقد وضع أصبعيه في أذنيه، وهو لا يسمع الصوت يعلم أنه يؤذن، فهو إذن للحاجة.

= إذا سمعت بعض الآذان، بعض الناس يقول: أنا في بيتي لا أسمع الآذان، وقد توضأت فخرجت فسمعت بقية الآذان سمعته مثلاً وهو يقول: حي على الصلاة، فكما قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته في الفقه: **"يجيب ما سمع وهو ظاهر الأدلة"**؛ يعني تجيب من حي على الصلاة.

وبعض أصحابنا يقولون: تعود فتبدأ به من أوله، أن تبدأ بالآذان من أوله، والأقرب أنك تجيب ما سمعت كما هو ظاهر الأدلة، فيجيب بقدر ما سمع.

(وحرم خروج من مسجدٍ بعده)؛ لحديث أبي الشعثاء في صحيح مسلم أن رجلاً خرج من المسجد فرماه أبو هريرة رضي الله عنه ببصره ثم قال: **«أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام»**، رواه مسلم، فينهى عن الخروج بعد الآذان.

(بلا عذر، أو نية رجوع)، بلا عذر؛ لأن العذر يسقط أو يبيح ترك الجماعة، أو كذلك نية رجوع يريد يتوضأ ويعود إلى المسجد، وإلاَّ فلا يجوز له أن يخرج للحديث.

= واستثنى بعض الحنابلة إذا خرج لجماعةٍ أُخرى؛ يعني يغلب على ظنه أنه يدركها، قالوا: لاسيما مع فضل الإمام، **ولا يظهر لي** هذا القيد، لكن نقول: إذا كان يغلب على ظنه أنه يدرك جماعة أخرى فلا حرج عليه؛ لأن الوقت واسع، والناس يعرفون متى يقيمون للصلاة، ويقدرون هذا بالساعة، وإن كان الأولى به أن لا يخرج، لكن إن خرج فلا بأس.

= فإن أراد الخروج، فلا ينبغي له أن يخرج عند الآذان، أن يصبر قليلاً كما قال الفقهاء؛ حتى لا يشبه الشيطان الذي يولي عند سماع النداء، فلينتظر ويصبر قليلاً ثم يخرج.

فصلٌ

هذا الفصل في شروط الصلاة، وشروطها كلها قبلها باستثناء النية فيجوز أن تكون مقارنة لها، فالوضوء قبلها، واستقبال القبلة، فتستقبل القبلة قبل أن تصلي فتصلي، إلاَّ النية فتكون قبلها، ويصح أن تكون مقارنة لها.

إذن شروطها قبلها، كذلك أيضًا شروطها تستمر في العبادة كلها، الشرط يستمر في العبادة كلها حتى تنقضي، أما الركن مثل السجود فلا يستمر في الصلاة كلها، وهذا فرقٌ بين الركن وبين الشرط، الركن لا يكون قبل الصلاة.

إذن هذا الفرق بين الشرط وبين الركن؛ لأن الشرط خارج الماهية، ولذا لا نقول إن العمل شرطٌ للإيمان، نقول: العمل ركنٌ في الإيمان، فالعمل ركن في الإيمان ولا نقول أنه شرط؛ لأن الشرط خارج الماهية، وأهل السنة نصوا على أن العمل داخل في مسمى الإيمان، إذن هو جزء من ماهيته، وليس بخارجٍ عنه.

(شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدمت)، وفي الحديث: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، متفق عليه. **(ودخول الوقت)**، اعلم أن الوقت كما قال شيخ الإسلام هو آكد شروط الصلاة، ولذا شُرِع التيمم عند فقد الماء الذي هو الأصل في الطهارة، لمصلحة المحافظة على الوقت.

(فوقت الظهر من الزوال)، الزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء.

(حتى يتساوى منتصبٌ وفيئُه)، **الفيء:** هو الظل بعد الزوال.

(سوى ظل الزوال)، يعني سوى الظل الموجود عند الزوال.

فوقت الظهر: من زوال الشمس، أي زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا لا يدرك بالعين، لكنه يميز بالظل، فعندما تُنصب العصى بعد طلوع الشمس يكون الظل أولاً ناحية المغرب، وكلما ارتفعت الشمس نقص هذا الظل حتى تنتهي الشمس إلى وسط السماء فينتهي نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو وقت الزوال.

ويقصر الظل في الصيف لارتفاع الشمس في كبد السماء، ويطول في الشتاء لانحرافها عن كبد السماء.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر.

وقول المؤلف: **(حتى يتساوى منتصب)**، فالظل الثابت عند الزوال لا يحسب، فلا بد أن يكون الفيء مساوياً للشاخص بعد فيء الزوال، فإذا وضعنا عوداً طوله متر، فكان توقفه على ربع متر، ثم أخذ بالزيادة فلا يُحسب هذا القدر في المساواة .

وعلى هذا المثال فإذا وصل الظل إلى متر وربع فقد خرج وقت صلاة الظهر.

❋ والمؤلف بدأ بصلاة الظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها لما أمّ النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الترمذي وغيره، في اليوم الأول عند زوال الشمس، ثم صلاها في اليوم الثاني قُبيل هذا الوقت ، يعني عندما صار ظل الشيء كطوله ، وقال له عليه السلام: «**الوقت بين هذين**»، وكذلك حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر**»، إذن الابتداء بالظهر لحديث عبد الله بن عمرو ، ولحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، فابتدأ الفقهاء بصلاة الظهر.

(ويليه)، بلا فاصل، ما بينهما فاصل، ينتهي هذا فيدخل هذا، يعني إذا كان وقت آذان العصر في الساعة الثالثة وعشرين دقيقة وكذا ثانية مثلاً، هذا دخول وقت العصر، ينتهي وقت الظهر فيدخل وقت العصر مباشرة، ليس بينهما فاصل ولا قدرٌ مشترك، ليس بينهما قدر مشترك، وليس بينهما فاصل ينتهي هذا فيدخل هذا.

لو قلنا: قدر مشترك، يعني مثلاً وقت يصلح للظهر ويصلح للعصر هذا لا ليس موجودًا، يعني قد يقول قائل أنه أربع ركعات إن صليتها صحت ظهرًا، إن صليتها بنية الظهر صحت، وإن صليتها بنية العصر صحت مشترك، لا أبدًا يدخل هذا فيخرج هذا، إذن ليس بينهما فاصل.

(المختار للعصر)، بدأ بالوقت المختار، يعني الذي لا إثم في الصلاة فيه

(حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال)، هذا ظل الزوال ما نحسبه أبدًا، فإذا ساوى الظل الشاخص مثليه يعني مرتين ، يعني الظل متران، والشاخص متر، ينتهي وقت اختيار العصر، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد لحديث جبريل عليه السلام.

= **والقول الثاني:** في المسألة وهو رواية عن أحمد وهو اختيار موفق الدين ابن قدامة أن وقت الاختيار ينتهي باصفرار الشمس، إذا أصفرت الشمس دخل وقت الضرورة وانتهى وقت الاختيار، وهذا أصح لحديث مسلم وفيه: «**ووقت العصر ما تصفر الشمس**»، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الآخر والقائل يقول: قد احمرت الشمس**-يعني كادت أن تحمر الشمس-».

إذن ينتهي باصفرار الشمس واحمرارها، استحكمت صفرة، هنا الآن ينتهي وقت الاختيار، لكن لو صليت وقد اصفرت يصح مع الإثم، **وهذا القول أصح**.

(والضرورة إلى الغروب)، هذا وقت ضرورة إلى الغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، متفق عليه، إذن هذا وقت ضرورة.

(ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر)؛ لحديث مسلم الذي تقدم وفيه: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**»، قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدار قطني: "**الشفق: الحمرة**".

(ويليه المختار للعشاء)، يعني الوقت المختار للعشاء.

(إلى ثلث الليل الأول)، يعني ينتهي الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، يقسم الليل أثلاثًا فينتهي وقت العشاء في الثلث الأول؛ لحديث جبريل المتقدم

والقول الثاني: وهو كذلك رواية عن أحمد، أنه ينتهي بنصف الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **«ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط»**، وهذا القول كذلك اختاره الموفق والمجد، إذن ينتهي وقت العشاء بنصف الليل الأوسط هذا وقت اختيار، ثم يبدأ وقت الضرورة، تصح الصلاة فيه مع الإثم، وصاحب الضرورة لا يأثم، إلى أذان الفجر، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء، ويدل عليه حديث مسلم؛ لأن من العلماء من قال: ينتهي بنصف الليل، وإن صليت بعد نصف الليل فالصلاة لا تصح هذا مذهب لبعض العلماء، لكن **الصواب** هو قول الجمهور: **أولًا**: لحديث مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»**، نفهم من هذا أن كل صلاة ينتهي وقتها فيدخل وقت الصلاة الأخرى هذا الأصل، ما يستثنى من ذلك إلا الفجر بالإجماع.

الثاني: ما جاء في البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة إذا طهرت قبل الفجر: **«تصلي المغرب والعشاء جميعًا»**، فدل هذا على أن هذا الوقت الذي قبل الفجر هو وقتٌ للعشاء، وهذا هو قول الجمهور.

حتى أن الإمام أحمد ذكر أنه عامة التابعين على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا الحسن.

(والضرورة إلى طلوع فجر ثاني)، الفجر فجران: فجرٌ أول، وهو الذي يسمى بالفجر الكاذب، لا دخل له هنا بالآذان الأول، لكن يسمى بالفجر الكاذب.

والثاني هو الفجر الصادق.

والفرق بينهما:-

أولاً: أن الفجر الصادق يذهب من الشمال إلى الجنوب، أفقياً في ناحية المشرق يذهب عرضًا، وأما الفجر الكاذب فإنه يذهب طولاً، يعني من المشرق إلى المغرب، يذهب كأنه ذنب السرحان، كما جاء في الحديث في مستدرك الحاكم.

الثاني: أن الفجر الكاذب بعده ظلمة، أما الصادق فلا ظلمة بعده، فالفجر الصادق هو الذي عليه التقويم الموجود الآن، وهذا الفجر الصادق هو الذي تحل فيه الصلاة؛ يعني الفجر، ويحرم فيه الطعام.

❋ ومن المسائل المتصلة بما تقدم في صلاة الظهر، انه يستحب تأخيرها في القيض، وأما في غير القيض فأنه يستحب التعجيل، فالظهر تعجيلها أفضل إلا في القيض، في شدة الحر، حتى ولو صلى في بيته، حتى النساء في البيوت يستحب لهن التأخير، في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، هذا كما قال الفقهاء: "**ولو صلى وحده وكان في بيته**"؛ لأن هذا وقت تتنفس فيه جهنم، فليس المقصود هو الظل، حتى ولو كان في بيته يصلون جماعة، أو يصلي منفردًا، أو المرأة، المستحب هو تأخيرها في القيض.

= والصلوات كلها يستحب تعجيلها، إلا العشاء فالأفضل إن لم يشق على مأموم أن تؤخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها كما في البخاري إلى شطر الليل، وقال في حديث آخر في صحيح مسلم: «**أنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي**»، وفي حديث آخر: «**لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة إلى شطر الليل**»، هذا في السنن، فالأفضل هو تأخيرها، وفي حديث أبي برزه الأسلمي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة**».

وأما سائر الأوقات فيستحب تعجيلها ومن ذلك الفجر: «**فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس**»، يعني بشدة ظلمة كما في الصحيحين، ولا يستحب الإسفار بها، وأما حديث: «**أسفروا بالفجر فانه أعظم أجوركم**»، الذي رواه الخمسة، فالمقصود بذلك إسفار الأفق لا الأرض،

إسفار الأفق يعني نتأكد من دخول الفجر، يتضح هذا في الأفق، وأحاديث التغليس اصح وأكثر من حديث الإسفار

(ويليه الفجر إلى الشروق)، أي: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما وفيه : «**ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس**»، وهذا بإجماع أهل العلم .

(وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها)، هذا هو المشهور في مذهب الإمام احمد، فلو أن رجلاً قبل أن يغيب الشفق لصلاة المغرب قال: الله اكبر، فغاب الشفق، فقد أدرك وقت المغرب.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو رواية عن احمد، وهو قول الأكثر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يكون بإدراك ركعة تامة؛ يعني بركوعها وسجدتيها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد أدرك الصبح**»، والحديث متفق عليه.

= فإن قيل: فما الجواب عما استدل به الحنابلة ؟

فالجواب: أن السجدة الواردة في الحديث هي الركعة، لذا قال بعض الرواة كما في مسلم: «**والسجدة إنما هي الركعة**»، فيكون هذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿ ﭼ ﭽ﴾، صلاة الفجر.

ثم: إنهم لا يقولون بظاهره ، إذ إن ظاهره أنه إذا كبر وركع وسجد يكون قد أدرك الصلاة، وهم يقولون: يدركها بإدراك تكبيرة الإحرام،

وتعليق الحكم بالسجدة ليس له معنى إلا أن يكون المراد بالسجدة الركعة .

ثم إن الحديث يفسر بعضه بعضاً، فحديث أبي هريرة يفسر حديث عائشة رضي الله عنها.

فالراجح: أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجدتيها فقد أدرك الصلاة أداءً، وإلا فصلاته قضاء لا أداءٌ.

(لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها)، يعني لا يظن الظان أنه لو أدرك ركعة من صلاة العصر مثلاً، أو من صلاة المغرب فدخل الوقت الثاني، فصلى ركعتين خارج الوقت، لا يظن أنه سلم من الإثم، هو آثم، حتى ولو لم تكن الصلاة ذات وقت ضرورة، مثلاً الآن العصر، لنفرض أن الأذان يكون في الساعة الثالثة والنصف مثلاً، فكبر في الساعة الثالثة وثمان وعشرين دقيقة، فأدرك ركعتين من الظهر، فأذن العصر، فصلى ركعتين في وقت العصر، هذا يأثم؛ لأن الواجب أن تصلي الصلاة كلها في الوقت، نعم أدركت وسلمت من تفويت الوقت، لكنك آثم من جهة أنك أخرجت بعض الصلاة عن الوقت.

(ولا يصلي حتى يتيقنه)، يتيقن الوقت، يعلم يقيناً أن الوقت قد دخل، فلا يصلي قبل تيقنه دخول الوقت، أو غلبة ظنه بذلك، لأن الأصل أن الوقت لم يدخل، فلا يجوز له أن يصلي إلا إذا تيقن دخوله أو غلب على ظنه ذلك، لأن الظن معمول به في الشريعة إذا تعذر اليقين، كما لو كان في يوم غيم أو قَتَر.

= وأما مع الشك فلا يصلي ، لأن اليقين لا يزول بالشك، فإن فعل فعليه الإعادة وإن وافق الوقت.

فمثلاً يري الشمس قد غربت، والشمس إذا غربت دخل وقت المغرب؛ يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب**»، ولذا فإذا كان لها شعاع في أعلى الجبال أو الجدران ترى شعاعها هذه لم تغب، حتى يغيب شعاعها الذي يكون على البيانات العالية والمرتفعة في البلد، فالمقصود لابد إذن أن تتيقن دخول الوقت.

(أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين)، شخص يقول: ما استطيع أن أتيقن، أنا لا عندي معرفة بالأوقات، ولست قريب من مسجد اسمع النداء، وعادتي أني اقرأ في كل نصف ساعة جزءاً، والآن نقول مثلاً صلى المغرب وانتهى، ويقول بعد ما أنهيت النافلة وانتهيت من الأذكار أنهيت جزئين، وأنا العادة يقول إذا أنهيت الجزئين دخل وقت العشاء.

أو امرأة تعزل أو تصنع شيئًا، وتعرف أن هذا القدر يكفي لدخول وقت الصلاة الأخرى.

= فيؤخذ بغلبة الظن، مادام ما عنده يقين، لكن إذا كان عنده يقين فليس له أن يأخذ بالظن، الظن نلجأ إليه إذا تعذر علينا اليقين، إذن إذا تعذر اليقين نأخذ بالظن، كأن يحسب بعمل أو نحو ذلك، ولذلك قال المؤلف: (**أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين**).

= إذا كان المؤذن يؤذن وهو ثقة فيؤخذ بأذانه ولا تنظر إلى الأوقات، يعني إذا أذن المؤذن الثقة فإنه يؤخذ بأذانه، ولا يلزم أن تجتهد وتنظر، كما هو قول: احمد وسائر الأئمة المتبوعين، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، يعني لا يلزمك أن تتعقب المؤذنين، أذن بالوقت أم لم يؤذن، ما دام أن المؤذن ثقة، وتعرف أنه يعرف في الأوقات ومجرب، فيكفي هذا وتأخذ بأذانه، مثل الآن التقويم المعتمد تأخذ بالتقويم، والمؤذنون يعتمدون على التقويم.

(**ويعيد إن أخطأ**)، رجل ظن أن الوقت دخل، ثم إنه بعد أن صلى سمع النداء، ما يقول لا أنا صليت وانتهى، لا نقول أعد؛ لأنه تبين أنك صليت قبل الوقت، يعني كبر لصلاة العشاء، ثم لما انتهى جاءه من يخبره أن الأذان في هذه البلد على السابعة والنصف، وهو قد صلى مثلاً السابعة والربع ، فيلزمه أن يعيد.

(**ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبله**)، رجل كان مجنون فعقل، عقل الخامسة صباحًا، يقولون صباحاً وإلا هو ليلاً، قبيل أذان الفجر بدقائق أفاق هذا المجنون، نقول له تصلي المغرب والعشاء، طهرت الحائض كذلك، بلغ الصبي، ما صلى، يقول أنا ما صليت، سنة علي الصلاة، أمرتوني لكن لم افعل، لكنه بلغ نام واستيقظ قبل الفجر وقد بلغ، نأمره بأن يصلي المغرب والعشاء؛ لأثرِ عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضي الله عنهم الذي رواه البيهقي وتقدم ولا يعلم لهما مخالف فكان إجماعا.

مثل ذلك أيضا الظهر والعصر، بلغ الساعة الخامسة عصرًا، يصلي الظهر والعصر جمعاً، وهذا يكفي بإدراك تكبيرة ؛ لأنه ظاهر الأثر.

= كذلك أيضاً من أدرك قدر التكبيرة من الوقت ثم زال تكليفه، ثم عاد إليه تكليفه، فيلزمه كذلك أن يقضي هذه الصلاة؛ لأنه أدرك من وقتها فخوطب بذلك، فأستقر هذا في ذمته، أوضح هذا بالمثال:-رجل لما أذن الظهر قال: الله أكبر مثلاً جُنَّ، ثم عَقل بعد سنة، يقضي هذه الصلاة اللي هي الظهر.

امرأة بعد أن أذن المؤذن، أو أثناء المؤذن حاضت، وطهرت بعد أسبوع نقول اقضي هذه الصلاة، وهذا تجهله أكثر النساء.

إذن من أدرك من المكتوبة قدر التحريمة يعني من أول الوقت، ثم زال تكليفه، ثم عاد إليه التكليف، فإن الواجب هو قضاء هذه الصلاة؛ لأن الواجب يستقر بأول الوقت، يستقر في الذمة بأول الوقت.

- الشافعية يقولون لا حتى يدرك وقتاً يسع الصلاة، والطهارة.

- المالكية يقولون لا حتى يتضيق الوقت، يعني امرأة طاهر صليِّ يا فلانة نعم الآن أُصلي أُصلي الآن، قالت بعد قليل بعد قليل أُصلي، أصبحت الساعة الآن ثلاث وثلث، بقي لأذان العصر خمس دقائق، الآن الوقت ضيق فحاضت المالكية يقولون عليكِ القضاء، لكن **الراجح** وهو الأحوط أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة، وأن من أدرك قدر التكبيرة فزال تكليفه فعليه القضاء.

(ويجب فوراً قضاء فوائت)، يجب فوراً قضاء فوائت، رجل عليه فوائت فيجب عليه أن يقضي هذه الفوائت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**، متفق عليه.

❋ وعند جماهير العلماء حتى حكاه النووي إجماعاً ولو عمداً، أي ولو كانت هذه الفوائت على جهت التعمد.

وأما القول الثاني: وهو الذي اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وهو قول جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منهم عمر وابن عمر و أنس و ابن مسعود وجماعة رضي الله عنهم، قالوا: **"إن من ترك الصلاة عمداً فإنه لا يقضي"**، الذي يقضي هو الناسي، أو النائم؛ لأن الحديث جاء في النائم، والناسي، وأما المتعمد فلا ينفعه القضاء، وإنما يُكثر إن تاب من التطوع، وهذا **أقرب** من جهة الدليل، وإن كان الأخذ بما ذهب إليه الجمهور أحوط.

❋ يقول هنا: **(يجب فوراً)**، لا على التراخي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**، **«فليصلها»**، فالفاء تفيد التعقيب، **«إذا ذكرها»**، فل يصلها فوراً، وما يظنه بعض الناس من أنه إذا فاتته الظهر يقضيها مع ظهر غد هذا ليس بصحيح، إذا استيقظت من النوم تصلي، وإذا زال عنك النسيان تصلي، فإن أخرت يسيراً لمصلحة كانتظار جماعة يقول: انا انتظر أصحابي الذين معي كانوا نائمين حتى يتوضؤوا ونصلي جميعاً فنقول له: هذا يسير، أو يريد أن يتحول وقال هذا المكان الذي نمنا فيها نريد أن نتحول منه حضرنا فيه الشيطان، فهذا يسير، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : **«ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»**، متفق عليه، إذن اليسير لمصلحة الصلاة لا بأس.

إذن يجب فوراً لا يجوز التراخي، بعض الناس يستيقظ الساعة السابعة وقد طلعت الشمس فينظر طلعت الشمس، ويعود ينام إلي العاشرة، أو التاسعة، ويقول خرج الوقت، ويظن أنه يصليها في أي وقت مادام ان الوقت خرج، نقول له: لا يجوز هذا، الواجب عليه بمجرد ما يستيقظ أن يقوم فيصلي، ولا يجوز له التراخي.

(مرتباً)، وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

والمذهب: ولو كثرت؛ فيجب أن يقضيها مرتبة، أي عن اليوم الأول، ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا، وهو شرط لصحتها، فلو لم يرتب لم تصح الصلاة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ترتيب

النبي ﷺ في قضاء الفوائت في غزوة الخندق، فقد ثبت في مسند أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهويٍّ من الليل كفينا، وذلك قوله تعالى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا»، فدعا النبي ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»**»، والحديث صحيح، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صلى بالخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء**»، مرتبا، رواه الترمذي والنسائي.

- وذهب الشافعية: إلى أن الترتيب ليس بواجب بل مستحب، قالوا: لأن ما ذكرتموه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب؛ ولأن الترتيب متعلق بالوقت فإذا فات سقط الترتيب، **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور، لحديث: «**فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا يدل على وجوب ترتيب الفوائت أولاً فأول؛ لأن الفاء تفيد الترتيب، ولأن فعله ﷺ يفسر هذا الأمر المجمل وما كان بياناً لمجمل فإنه يعطى حكم هذا المجمل.

❋ وهل يشرع له أن يقضي نوافل هذه الصلوات أم لا ؟

المشهور في المذهب: التفصيل في هذا: فإن كانت الصلوات الفوائت كثيرة فالأولى ترك السنن إلا سنة الفجر، وإن كانت قليلة فيستحب قضاء سننها الرواتب معها؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما قضى الفوائت يوم الخندق وكانت أربعاً لم يصل نوافلها كما تقدمن، وقضى نافلة الفجر كما في الصحيح، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

= وعن الإمام أحمد في رواية قضاء سنة الفجر فقط وهو أظهر.

(ما لم يتضرر)، إذا كثرت عليه الفوائت فيجب عليه أن يقضيها كلها، ويجب كذلك أن يكون هذا على الفور، ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها ، لقوله تعالى:«**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»، ولحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فيؤمر بها فوراً على الوجه الذي لا يلحقه معه ضرر، فيصلي بقدر ما لا يلحقه الضرر، ثم يقوم بمصالح نفسه، ثم يعود إلى إتمام ما فاته، وهكذا.

(أو ينْسَ)، إذا نسي فلا شيء عليه، ويسقط عنه الترتيب، هذا رجل استيقظ والمؤذن يؤذن العصر، وقد نام حتى عن الظهر، لكنه نسي قام توضأ، وذهب إلى المسجد وصلى العصر، فلما أنصرف من صلاة العصر تذكر أنه لم يصلي الظهر، متى تذكر؟ تذكر بعد فراغه من العصر، فيصلي الظهر بعد العصر، ويسقط عنه الترتيب؛ لأنه قد نسي، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وفي الحديث: «**إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، إذن يسقط الترتيب بالنسيان، ❋ وقالوا: ولا يسقط الترتيب بالجهل كما هو المذهب.

والقول الثاني: واختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، وهو قول الآمدي من الحنابلة أن الترتيب كذلك يسقط بالجهل، رجل يقول عليَّ خمسة أيام، وقضيتها قلنا له كيف قضيت؟ فقال: صليت الفجر جميع خمس، ثم الظهر جميع الخمس، ثم العصر جميع، ثم إلى آخر ذلك، وهذا لا يصح، والصحيح أنك ترتب تصلي فجر، فظهر، فعصر، فمغرب، فعشاء، عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني كذلك، لكن يقول أنا أجهل ذلك، على مذهب الحنابلة يعيد، وعلى **القول الثاني** الذي أختاره شيخنا الشيخ محمد رحمه الله ، وهو قول الآمدي من الحنابلة أنه يسقط عنه؛ لأن الجهل كالنسيان، وهذا هو القول **الراجح** في هذه المسألة.

* الترتيب كما أنه يجب أيضاً بين الفوائت، يجب أيضاً بين فائتةٍ وحاضرة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: «**يا رسول الله والله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها فنزل النبي ﷺ إلى بُطْحان وأنا معه، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**».

ولذا لو أنك استيقظت والمؤذن يؤذن العصر، ولم تصلي الظهر، فيلزمك أولاً أن تصلي الظهر، ثم تصلي العصر.

* فإن قال رجل أنا كبرت مع الإمام فلما كبرت تذكرت أني لم أصلي الظهر، هناك متى تذكر؟ بعد الفراغ من العصر؛ بعد ما صليت العصر وانصرفت تذكرت أنك لم تصلي الظهر تصلي الظهر ولا إشكال في هذا، لكن هذا الرجل أثناء العصر تذكر، **فالحنابلة قالوا:** يتم صلاته مع الإمام ما يقطعها، فإذا فرغ قضى الفائتة ثم أعاد الحاضرة، وهذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما كما في سنن الدارقطني، وإسناده صحيح إليه، وجاء مرفوعاً، والصواب وقفه ، **هذا القول الأول**.

القول الثاني في المسألة قالوا: مادام أنه تذكر وهو يصلي الحاضرة يتم الحاضرة، فإذا فرغ من الحاضرة صلى الفائتة، ولا يلزمه أن يعيد الحاضرة، وهذا هو **الراجح**، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره المجد أيضاً، ويدل عليه أن الله جلَّ وعلا لا يأمر العبد بأن يصلي الصلاة مرتين. **إذن إن تذكرت قبل أن تصلي:-**

فتصلي الفائتة.

ثم الحاضرة.

تذكرت بعد أن صليت الحاضرة:-

تصلي الفائتة.

تذكرت اثنائها:-

تتم الحاضرة.

ثم تقضي الفائتة.

(أو يخش فوات حاضرة أو اختيارها)، يقول نمت الظهر والعصر ، فلم استيقظ إلا في الخامسة والنصف، واخشى أني إن صليت الظهر أصفرت الشمس، فأصلي العصر بعد اصفرارها، نقول هنا يسقط الترتيب، مادام إنه يخشى فوات وقت الضرورة، أو يخشى خروج الوقت بالكلية، يقول الآن بقي خمس دقائق أنا توضأت الآن وتجهزت، وبقي خمس دقائق فقط ويخرج الوقت إن صليت الفائتة خرج وقت الحاضرة، فنقول كذلك تقدم الحاضرة؛ لأن الحاضرة آكد.

❋ وأعلم أنه إن خشي فوات الجماعة فعن أحمد رواية أيضاً أنه يقدم الحاضرة، وهو اختيار جمع من أصحابه أنه يقدم الجماعة، وهذا ظاهر لا سيما إذا أقيمت الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

فالذي **يظهر لي** أن من توضأ، وذهب إلى المسجد ليصلي الظهر مثلاً، فإذا بالإمام يقيم العصر، فنقول تصلي العصر بنية العصر، ثم إذا فرغت من العصر تقضي الظهر، ويسقط عنك الترتيب.

وأنتم تعلمون أن مذهب الشافعية هو سقوط الترتيب مطلقاً، وأن الترتيب لا يجب، لكن الراجح هو وجوبه لما تقدم.

(الثالث: ستر العورة)، أي: ومن شروط الصلاة ستر العورة.

والستر بفتح السين هو التغطية، وبكسرها: هو ما يُستر به ، سِتر وسَتر.

وسترها شرط بالإجماع ، قال ابن عبد البر : "**وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً** "،وحكى نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الله عز وجل:« **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** »، قال المفسرون: أي عند كل صلاة.

= وليست عورة الصلاة هي عورة النظر، فما يفهمه بعض الناس من أن بينهما ارتباط في طردٍ أو عكس هذا غير صحيح، فستر عورة المصلي شيء، وستر العورة خارج الصلاة شيءٌ آخر.

ولذا الآن المرأة لو كانت في بيتها فهل شعرها عورة؟ لا، لكن في الصلاة ؟ عورة.

والعبد مأمور في الصلاة بأخذ الزينة، وهي قدر زائد على ستر العورة، وبهذا يزول إشكال كثير من الناس، فكثير من الناس يربط بين المسألتين.

(ويجب حتى خارجها) ، هذا واضح فستر العورة واجب حتى خارج الصلاة.

(وفي خلوة، وظلمة)، يعني في الصلاة، يعني رجل يقول أنا أصلي بالبيت وحدي، لماذا أستر عورتي؟ نقول: ستر العورة واجب للصلاة حتى ولو كنت في خلوة ، حتى ولو كنت في ظلمة، يقول سأطفئ النور وأصلي عريان، نقول: لا؛ يجب أن تستر عورتك، والواجب هو ستر العورة.

(بما لا يصف البشرة)، بما لا يصفها من بياض أو سواد، قالوا: ولو بعد التأمل.

يعني أحياناً أنت لا يظهر لك، لكن إذا نظرت زيادة، أطلت النظر أتضح لك أن الفخذ لونه كذا، فهذا لا يصح.

* ويجب–على المذهب–ستر العورة من فوق بحيث ما تُنظر من فوق، ولا من يمين، ولا من شمال، لا من أسفل؛ إلاَّ أن يكون هناك ناظرٌ من أسفل، فلو صلى على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته لم تصح صلاته.

* وأعلم أن الحجم لا يعتبر، فلو صلى ببنطال صحت صلاته، وإن كان ذلك خلاف ما يستحب، فلو صلى وعليه شيءٌ ضيق تصح صلاته، فالمقصود هو ستر لون البشرة، وليس المقصود هو ستر حجمها.

الآن يبين لنا ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة:

(وعورة رجل)، ومثله ابن عشر سنين، ابن عشر له حكم الرجل.

(وحرة مراهقة)، مراهقة يعني قاربت البلوغ ولم تبلغ.

(وأمةٍ مطلقاً، ما بين سره وركبة)، يعني في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة.

فعلى المذهب عورة الرجل، وابن عشر سنين، والحرة المراهقة، والأمة في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة، السرة لا تدخل في العورة ، والركبة لا تدخل يعني ما بينهما، وقد جاء في الصحيحين: **«إن كان ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به»**، فقوله: **«فاتزر به»** هذا يدل على أن الفخذين عورة في الصلاة، ويلزمه أن يغطي فخذيه وهو يصلي.

(وابن سبع إلى عشر الفرجان)، يعني حتى الفخذ له أن يبديه في الصلاة، **وهذا فيه نظر**، ولذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: **"أي في النظر واللمس لا في الصلاة"**.

فابن سبع عورته الفرجان، فليس الفخذ عورة بالنسبة إليه، إلا أن يكون هناك فتنة، فيغطى من أجل الفتنة، لكنه في الأصل ليس بعورة، لكن في الصلاة ينبغي أن يقال أنه كعورة الرجل فيغطي فخذيه هذا **أظهر**.

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة)، الحرة كلها عورة حتى الكفين، وحتى القدمين، إلا الوجه، هذا هو المذهب.

ولا خلاف بين العلماء في أن الحرة لها أن تكشف وجهها في الصلاة، هذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وهنا الكشف كما ذكرت لكم في الصلاة، ليس الكلام في العورة عند الأجانب، فهنا لا خلاف بين العلماء أن المرأة الحرة عورتها في الصلاة ليس منها الوجه، فالوجه يجوز كشفه.

- **المذهب قالوا:** فقط الوجه.

- **وقال الأكثر:** والكفان أيضاً، قالوا إلا وجهها وكفيها، هذا هو قول الأكثر من أهل العلم، وهو كذلك رواية عن الإمام أحمد.

- **وعند أبي حنيفة**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك والقدمين فمن الكعبين فيجوز.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: «**أتُصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال النبي ﷺ:نعم، إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدمها**»، في أبي داوود، فهذا الحديث الصواب وقفه على أم سلمة رضي الله عنها، ثم إن فيه تغطية ظاهر القدمين، وليس فيه تغطية الباطن.

وعلى ذلك فالصحيح أن الوجه، والكفين، والقدمين ليس بعورة في الصلاة.

والمقصود بالقدمين يعني اللذين يغسلان في الوضوء من الكعبين لا الساق، فلا يجوز إخراج شيءٍ من الساق، ولا من الذراع، ولا من الشعر، فالمرأة إذا فعلت ذلك لم تصح صلاتها.

(ومن انكشف بعض عورته)، الآن نحن عرفنا العورة، فمن انكشف بعض عورته، ننظر إن كان هذا الانكشاف تعمداً بطلت صلاته، ولو كان يسيراً، يعني المرأة كشفت من شعرها وهي تصلي متعمدة، ولو شيئاً يسيراً تبطل صلاتها؛ لأنها متعمدة، وهذا ظاهر.

لكن إن كان ليس تعمداً، وإنما على سبيل السهو؛ فيقول: **(وفحش)**، فحش من جهة الزمن، وفحش من جهة الحجم، فتبطل به الصلاة، فحش حجماً؛ يعني شيء كبير في الحجم، وفحش زمناً؛ يعني طال الوقت وهو مكشوف على سبيل السهو، فالمذهب أن الصلاة تبطل بذلك.

إذن عند التعمد تبطل ولا إشكال، ولو يسيراً، لكن عند السهو قالوا: إنها لا تبطل إلا إذا طال الوقت، وفحش المنكشف، وعلى ذلك فلو ظهر شيء كبير من العورة سهواً، مثلاً أنحل إزاره لكن رده سريعاً فلا يضره هذا على المذهب.

= **والقول الثاني:** أنه مع السهو لا يضرُّ مطلقاً، مادام أن هناك سهو فإنه لا يضره ذلك مطلقاً، وهذا هو **الراجح**؛ فمادام أنه سهو فتقدم لكم أن فعل المحذور سهواً لا يؤثر، وهذا هو مذهب المالكية، فإنهم يقيدون هذا بالذِّكر لا بالسهو، فالساهي لا شيء عليه، وهذا هو الراجح.

(أو صلى في نجس، أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد)، يقول إذا صلى بثوب نجس فعليه الإعادة، فمثلاً رجل صلى بثوب نجس؛ لأنه لم يجد ثوباً يستر به عورته إلا هذا الثوب النجس فصلى به، فقالوا: إن الإعادة تلزمه؛ لأنه فعله اختياراً، كان بمقدوره أن يصلي أيضاً عرياناً، فلمّا صلى مختاراً بثوبٍ نجس، وإن كان معذوراً ليس عنده غيره فعليه الإعادة.

إذا غصب ثوباً فالحنابلة يقولون تبطل صلاته، والجمهور قالوا: لو أنه صلى في ثوب مغصوب فإن صلاته تصح مع الإثم، وهذا **أصح**، ومثل ذلك المسروق، سرق ثوباً فصلي به، فتصح صلاته مع الإثم على الراجح.

(لا من حُبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه)، قالوا لو أن رجل حُبس وأُقفل عليه في مكانٍ نجس يعني وضع في سجن، والسجن فيه نجاسات يقضي حاجته في هذا المكان النجس ويصلي فوق النجاسات، هذا صلاته صحيحة؛ لأنه لا مندوحة له مطلقاً، فهنا لا تلزمه الإعادة.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام أنه لا فرق بين المسألتين، لا فرق بين الأولى وبين هذه، فكلا المسألتين لا يعيد.

رجل صلى بثوب نجس لم يمكنه أن يغُسِّله، ولا عنده شيء يغسل به الثوب النجس فصلى به مختاراً لكن ليس عنده حيلة إلا هذا الثوب النجس، أو رجل حُبس في محل نجس، يقضي فيه نجاسته وصلى فيه من غير اختياره، فالمسألتان على الصحيح لا فرق بينهما، فلا تلزمه الإعادة لا في هذا، ولا في هذا.

ومعنى الاختيار أو عدم الاختيار هذا لا أثر له.

❋ وهنا أعلم أن المشهور في المذهب أنه في صلاة الفرض لا بد أن تستر أحد العاتقين ولو بشيء شفاف لا يكون خيطاً، ولا حبلاً؛ ما يكفي الحبل أو الخيط، تستر هذا بشيء ولو كان شفافاً، تضعه على عاتقك، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، قالوا فلا بد أن يغطي أحد العاتقين هذا في الفرض.

تجد بعض المحرمين يصلي بالإزار فقط، والظهر مكشوف في الفريضة، هذا على المذهب-وهو الصحيح- لا تصح صلاته، لا بد وأن يغطي ولو أحد العاتقين.

= أما في النفل فيصح، رجل في بيته يصلي النافلة يتزر ويصلي؛ لأن النافلة فيها تخفيف، قالت عائشة رضي الله عنها: «**صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد بعضه عليَّ**»، يعني هي مضطجعة أو جالسة بعض الثوب على عائشة رضي الله عنها، وبعضه على النبي عليه الصلاة والسلام.

هنا يبعد أن يكون على العاتق منه شيء، وهذا في النافلة، ففي النافلة لا يشترط فيها ذلك.

= والمستحب للمرأة أن تصلي في درع، وخمار، وملحفة، والملحفة يعني الجِلال أو العباءة، هذا هو الأفضل في حقها.

والأمة كالحرة، الصحيح أن الأمة البالغة كالحرة في ستر العورة

(الرابعُ: اجتناب نجاسة، غير معفوٍ عنها) ، فإن كانت النجاسة معفواً عنها، كأثر استجمار في موضعه، فهذا لا يضر في الصلاة، الذي يضر من ذلك ما لم يكن معفواً عنه، وأما المعفو عنه مثل النجاسة في محلها، وهو أثر النجاسة في باب الاستجمار، فإن هذا معفوٌّ عنها فلا يؤثر.

(في بدن، وثوب، وبقعة مع القدرة)، يعنى مع القدرة على ذلك، لا مع العجز؛ لأنه لا واجب مع العجز، فهذا كله مع القدرة، في بدن هذا ظاهر، وفى ثوبٍ كذلك هذا واضح، وفى بقعة، يعنى في البقعة التي يصلى عليها فتقع عليها قدماه، وثوبه.

وعلى ذلك، فلو أن أمام بطنه نجاسة، هذا لا يضر، يعني إذا كنت تسجد، وهناك نجاسة بين يديك، بحيث أنك لا تضع يديك، ولا ركبتيك، ولا قدميك على هذه النجاسة، فهذا لا يؤثر.

❋ مسألة أخرى في المصلي إذا صلى والنجاسة متصلة بشيء متعلق به تنجر بمشيه؛ كأن يربط بحبل حيواناً نجساً صغيراً، ويمسك بهذا الحبل؛ بحيث ينجر هذا الحيوان بمشي المصلي، فلا تصح الصلاة على المذهب؛ لأن النجس تابع للمصلي فأشبه حمل النجاسة.

فإن كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، كحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، أو سفينة من عظام نجسة، صحت؛ لأن النجاسة لا تتبعه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: في هذا نظر؛ لأنه لا فرق بين المسألتين، إلا أن الأولى نجاسة ثقيلة لا يمكن استتباعها، والأخرى خفيفة يمكن استتباعها، وهذا فرق غير مؤثر؛ لأن النجاسة منفصلة عنه، وهذا هو الراجح، لأنه مجتنب للنجاسة لم يحملها ولم يلاقها، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين.

❋ ولو كانت النجاسة في قارورة مثلاً، فكذلك لا تصح، فلو صلى ومعه قارورة فيها نجاسة ، فكذلك لا تصح صلاته .

وهنا قال مع القدرة، مع القدرة فاجتناب النجاسة كما تقدم مع القدرة، فإن صلى ثم رأى نجاسة على ثوبه، وهو لا يدري هل هذه النجاسة حصلت قبل أن يصلي، فدخل وعليه النجاسة، أم أنها حدثت بعد ذلك، فلا يضر ذلك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

يعنى بعض الناس إذا وصل بيته وعلق ثوبه، فرأى فيه نجاسة وقد صلى مثلاً الظهر أو العصر فيقول أنا لا أدري، هل هذه النجاسة أصابتني بعد الصلاة، أم صليت وأنا نجس، فهذا لا يؤثر.

❋ فإن كان يقول أنا أعلم عنها حال الصلاة، لكني صليت ناسياً، أو جاهلا بها، يعلم أن ثوبه نجس، وكان يريد أن يطهره، لكنه ذهل عن ذلك ونسيَ فصلى ، وجاهلاً لما سلم نبهه أحد المصلين، قال أنظر إلى ظهرك فيه نجاسة، فالحنابلة يقولون يعيد.

= وعن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه لا يعيد، وهذا **أصح** على القاعدة التي تقدمت لكم في الفرق بين فعل المحظور، وترك المأمور، قلنا أن كل ما كان من باب المحظورات، فإنه يسقط عند النسيان، وكذا أيضا عند الجهل، ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نعليه أذاً أو قذراً، كما في أبى داوود، فخلع نعليه، وهو يصلي لَمَّا أخبره جبريل عليه السلام، أن في نعليه أذاً أو قذراً، ولم يستأنف عليه الصلاة والسلام صلاته، بل أتم صلاته عليه الصلاة والسلام.

(ومن جبر عظمه، أو خاطه بنجس)، جبر عظمه بعظم نجس كعظم كلب، أو عظم ميتة على المذهب، أو خاطه بخيوط نجسة.

(وتضرر بقلعه، لم يجب)، الواجب عليه أن يزيل النجاسة، هذا العظم نجس، وهذه الخيوط نجسه، لكنه يقول لم يجب؛ للضرر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**، إن كان يضره ذلك، فلا يجب القلع، بل يبقى على ذلك.

(ويتيمم إن لم يغطه اللحم)، إن كان هذا النجس بارزاً، غير مغطى باللحم، فإنه يتمم عنه؛ لأن هذا الموضع نجس، فيتمم عن هذا الموضع، لو كان العظم الذي جبر به يده مكشوفاً، فنقول هذا الجزء لا ينفع فيه الغسل؛ لأنه نجس، وعليه فإنك تتيمم، فإن كان قد غطاه اللحم، نبت اللحم وغطى هذا العظم، فإنه يغسل الجلد؛ لأن الواجب هو غسل الجلد، العظم مادام في الباطن، فإنه لا يغُسل، الذي يغُسل هو اللحم .

(ولا تصح)، يعنى الصلاة.

(بلا عذر في مقبرة)، بلا عذر لو حبس في المقبرة، يصلي أو لا يصلي؟

يصلي.

(وخلاءٍ، وحمَّامٍ، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق)؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى أن يُصَلَّى في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ والمَجْزَرَةِ والمَقْبَرَةِ وقارِعةِ الطريقِ وفي الحَمَّامِ وفي مَعَاطِنِ الإبلِ وفوقَ ظَهْرِ بيتِ اللهِ»**، وعند ابن ماجه شاهدٌ لقارعة الطريق ، وإلا فإن الحديث ضعيف.

والمقبرة جاء هذا في سنن الترمذي وغيره، ومسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**، وقال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، كما في الصحيحين.

❋ المقبرة، يدخل فيها فناؤها وحريمها، فإن كان لها سور، فكل ما أدخله السور فإنه منها لا يصلى فيه، لكن القبور التي ليس لها سور الفناء والحريم هذا داخل في المنع.

والمقبرة هذا لسد باب الشرك، ولذا جاء لعن اليهود والنصارى؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

❋ فإن كان فيها قبر واحد أو قبران، فالمذهب له أن يصلي فيها.

= **والراجح وهو القول الثاني** في المسألة، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، لأنه يصدق عليها أنها مقبرة، هي مقبرة، فالمقبرة ما يقبر فيها، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد.

وأما إذا أعدت للدفن، ولم يدفن فيها، فيصلى فيها ولا تعد مقبرة، وإن سموها مقبرة لكنها ليس فيها دفن بعد، وهذا هو المذهب، إذا لم يدفن فيها، فإن له أن يصلي فيها.

والحمام تقدم ، في الحديث السابق: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.

والحمام معروف، وهو الذي يُغتسل فيه، وما يتبعه منه، فالدور التي تكون فيها الحمامات، فغرفة للغسيل بالصابون، أو بزيوت يصبونها اونحو ذلك، وغرفة للغسيل هذه كلها تبع، هذه تُكْشف

فيها العورات، وتأوي إليها الشياطين فالمُغتسل لا يسلم، أو لا يخلو من نجاسة وأيضا لأن العورات تكشف فيه، ولأن العورات تكشف فيه فلا تصح الصلاة فيه.

والخلاء يعنى الحش، كذلك لا تصح فيه؛ لأن الشياطين تأوي إليه، والشياطين تقطع على العبد صلاته، ولذا شرعت السترة؛ لأن الشياطين تقطع على العبد صلاته، والخلاء أقبح من الحمام؛ لأن الخلاء فيه الخبث، وقد جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لا تصلين إلى قبر ولا حش، ولا حمام»**..

وأعطان الإبل جاء هذا في الترمذي قال: **«لا تصلوا في معاطن الإبل»**. وأعطان إبل، يعنى المكان الذي تأوي إليه وتقيم، أما المكان الذي ترد إليه، أو تمر عليه، فهذا لا يدخل في ذلك.

والمعاطن، هي ما تبيت فيه، وتقيم فيه، وتأوي إليه، ما تأوي إليه هذا هو الأعطان، وهذا لأن الشياطين تأوي إلى ذلك، ليس لأن روثها نجس، فإن روثها طاهر كما تقدم لكن لأن الشياطين تأوي إلى ذلك، فإن الشياطين تقرب من الإبل، وتلابسها ، لأنها خلقت من شياطين.

والمجزرة، والمزبلة فيهما نجاسات، لا تخلو عادة المزبلة من النجاسات، ولا تخلو المجزرة كذلك من الدماء، والأماكن التي فيها النجاسات تأوي إليها الشياطين ، كما تأوي الشياطين إلى بيت الخلاء، ولذا فما ذهب إليه الحنابلة ظاهر فى هذه المواضع كلها ومنها **قارعة الطريق**، تقدم أن له شاهد.

****** ولم يقل وإليها، فالمذهب أنه تصح الصلاة إليها مع الكراهية.

والقول الثاني: وهو راوية عن أحمد، أنها لا تصح إلى المقبرة، ولا إلى الحش، ولا إلى الحمام، وهذا هو **الصواب**.

فلا تصح الصلاة إلى المقبرة، وفيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**، رواه مسلم، فينهى عن الصلاة إلى المقبرة، بأن تكون المقبرة في قبلتك.

❋ ويكفي في المشهور في المذهب مثل سترة المصلي؛ لأن المذهب يرون الكراهية، فيكفي عندهم مثل مؤخرة الرحل.

والقول الثاني: وهو اختيار المجد ابن تيميه، والشيخ محمد بن إبراهيم وجماعة قالوا لا يكفي ذلك، بل حتى يكون هناك حائط؛ لأن هذا لسد باب الشرك؛ لأنه يعد مستقبل لها، حتى يكون هناك حائط.

وعلى ذلك فإذا صلى في مسجد، وفي قبلة المسجد مقبرة، فلابد أن يكون هناك حائط، سواء كان هذا الحائط من سور من الأشجار أو سور من البناء، المقصود أن يكون هناك عازل بين المقبرة وبين المسجد.

❋ فإن دفن في المسجد قبر وجب نبشه، إن كان جديداً، وإن كان قديماً يكفي أن يسوى في الأرض، بأن يزال البناء الذي فوقه ويسوى بالأرض.

❋ وأما إذا بني المسجد على القبر، فيكون السابق القبر، فيهدم المسجد ولا قيمة له، ولا كرامة له، فإنه منهي عنه، فيهدم هذا المسجد الذي بني على قبر.

❋ وإن بني معاً فكذلك، يهدم المسجد، يعنى بنوا قبةً، وبنوا مسجداً معاً فهذا المسجد كذلك، مسجد لا قيمة له؛ لأنه مقصود وضع القبر فيه، وعلى ذلك فيهدم.

(ولا في أسطحتها)، يقول لا يصلى في أسطحتها، الأسطحة لا سطح القبر، ولا سطح الخلاء، إلى أخرها.

والقول الثاني: في المسألة، وهو قول الجمهور أنه يصلى في أسطحتها؛ ولكن يستثنى من ذلك على الصحيح القبر؛ لأن القبر سطحه منه، إلا أن يكون كما يوجد في بعض البلدان التي تضيق عليهم الأماكن، فيضعون ما يسمى بالبدروم، أو النفق في أسفل البيت، يضعونه لدفن موتاهم؛ لأنهم لا يجدون أماكن للدفن، فيضعونه في أسفل الدار.

فالأدوار العليا هذه ليست منه، كما أن بعضهم لضيق الأماكن يضعون مسجداً ، ويبنون فوقه ، فهذا باب آخر.

إذن السطوح التي تكون في المقابر هذه منها، وحسم أيضا لمادة الشرك كما تقدم تقريره.

(الخامس: استقبال القبلة)، وقد جاء في الصحيحين، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، دخل الكعبة ثم خرج فصلى ركعتين، وقال: **«هذه القبلة»**، قال الله جلَّ وعلا: **«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»**[المائدة:٩٧]، وكذلك الآيات في سورة البقرة: **«قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا»**[البقرة:١٤٤]، وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أستقبل القبلة وكبر»**، فالقبلة استقبالها شرط من شروط الصلاة.

(ولا تصح بدونه)، يعنى بدون الاستقبال.

(إلا لعاجز)، يعجز عن الاستقبال، مثل الذي يُربط إلى غير القبلة، يُقيد ويُربط ويكون اتجاهه إلى غير القبلة، فهذا عاجز، ولا واجب مع العجز، يصلي على حسب حاله.

ومثل ذلك أيضا إذا حضرت الصلاة و هو في الطائرة ولا يتمكن من أن يستقبل القبلة، فيصلي على حسب حاله.

(ومتنفل)، هذا يصلي حيث كان وجه رِكابه، فقد جاء في الصحيحين، من حديث عامر بن ربيعة: **«أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يصلي حيث توجهت به راحلته»**، وفى رواية البخاري: **«ولم يكن يصنعه في المكتوبة ويوميء برأسه»**، إذن التنفل له أن يتنفل وهو راكب، أو ماشٍ، كذلك على الصحيح من كان ماشياً على قدمية، فبعض الناس يأخذ بزمام الناقة ويمشي، أو لا يكون له أصلاً راحلة، يمشي على قدميه، فله أن يتنفل .

(في سفر)، يعنى في سفر قصير أو طويل، فالسفر هنا ليس السفر الذي تقصر فيه الصلاة، بل دونه؛ لأن السفر عند الفقهاء، سفر طويل وسفر قصير، فالبروز عن البلد سفر قصير.

فمثلاً تريد أن تذهب إلى مريفق، أو إلى مشار، أو إلى أماكن مثل هذه الأماكن القريبة، تصلي على راحلتك.

وأما في الحضر، فلم يجيء عن النبي صلى الله عليه سلم أنه كان يصلي في الحضر على راحلته، يعنى وهو داخل البلد يصلي ، وإنما يكون هذا في سفر طويلٍ أو قصير .

(مباحٍ)؛ لأن سفر المعصية لا رخصة فيه، يعنى لا يترخص فيه كما هو المشهور في المذهب، وتقدم ذلك في الكلام عن المسح على الخفين، فالرخص عندهم هذه تختص بالسفر المباح، لا بسفر المعصية وتقدم الكلام على هذا.

(وفرض قريب منها، إصابة عينها) ، يعنى إن كنت قريبا من الكعبة، كالذي يصلي في الحرم مثلاً، أو يصلي في الأماكن المحيطة بالحرم، يلزمه أن يصيب عينها، لا ينحرف ولو يسيراً، ببدنه كله يتوجه إلى القبلة.

فإذا اقتداء بالخطوط الموجودة، أو بالصفوف المسواة، فيكفي هذا؛ لأنها موجهة إلى القبلة ، بعض الناس يقول أنا في الدور الثاني ويشق علي أن أذهب، ولا يلزمه حتى لو لم يشق عليه أن يذهب وينظر من السطح يتأكد مادام هناك خطوط، فهذه الخطوط قد وضعت إلى القبلة فتكفي.

قالوا وإن كان في المدينة فكذلك؛ لأن قبلته بالوحي عليه الصلاة والسلام موجهة إلى الكعبة، يعنى إن كان في الحرم المدني فيتوجه تماماً إلى القبلة التي يصلي إليها الناس في مسجده عليه الصلاة والسلام؛ لأنها معينة بالوحي.

(وبعيدٍ جهتها)، البعيد يلزمه أن يستقبل الجهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الترمذي: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**، ومعنى هذا أنه إن كانت قبلتك إلى الجنوب كأهل المدينة–وحائل قريب من ذلك–فإذا وضعت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك، فأنت متوجه إلى القبلة، والانحراف اليسير بدرجة يسيرة، هذا لا يؤثر.

(ويعمل وجوباً بخبر ثقةٍ بيقين)، يخبره ثقة بيقين، يعنى يكون متيقناً فيسأله أين القبلة ؟ فيقول له: القبلة هكذا، فيأخذ بخبره، وعلى ذلك فلا يأخذ بخبر الفاسق، ولا مستور الحال.

وقال: بعض الحنابلة، إنه له أن يأخذ بعمل الفاسق؛ لأن الفاسق وإن كان فاسقاً، لكنه لا يمكن أن يصلي إلى غير قبلة وهو يعلم ذلك.

فمثلاً بعض الفنادق التي تكون في بعض البلاد، قد يكون أهلها أهل فسق، لكنهم وضعوا مكاناً للصلاة، ووضعوا مصلى، أو فراش موجه إلى القبلة، تأخذ بهذا لأنهم في هذا الباب لا يُخالفون، هم كالثقات في هذا الباب، كما أن الثقة يحرص على قبلته، فكونهم هذه قبلتهم التي يصلون إليها ، الذي يظهر أن هذا يكفي ، وهذا قول ابن تميم من الحنابلة.

(وبمحاريب المسلمين)، تنظر إلى المحاريب ، ولذا إذا أتيت مثلاً إلى فندق لتسكنه، وليس فيه من تسأله من الثقات، وليس فيه قبلة موجودة محددة، فإنك على ذلك لابد أن تذهب وتنظر إلى أقرب المساجد وتحدد اتجاه القبلة.

وللأسف فإن كثيراً من الذين ينزلون في سفرهم، يعملون بالاجتهاد، مع وجود المحاريب القريبة إليهم، وليس لهم ذلك، بل عليهم أن ينظروا إلى هذه المحارب.

❋ والبوصلة التي يتقنها ويعرفها جيداً فهي منضبطة تماماً، ويمكن العمل بها، فالذي يحسن استخراج القبلة منها، فهي تشبه سؤال الثقة أو هي أقوى أحياناً، بل إن المساجد التي تبنى يُعدلون قبلتها بناءً على هذه البوصلة، فلا يظهر لي أن هناك مانعاً من الاعتماد عليها.

(وإن اشتبهت في السفر، اجتهد عارفٌ بأدلتها)، لا ثقةٌ يسأله، ولا محاريب يتبعها، فيجتهد، في منازل القمر، وفى مطْلع الشمس ومغربها، وفى النجوم، كالقطب فإنه يكون في الشمال تماماً، فإذا جعلنا القطب إلى ظهورنا، فنحن إلى القبلة.

فإذن إذا اشتبهت عليه فإنه يجتهد عارفٌ بأدلتها.

(وقلد غَيْرُهُ)، غير المجتهد عمله التقليد، ويقلد أوثقهما وجوباً إن اختلفا من معه، فإنه يجب عليه أن يقلد الأوثق.

ففي البر عند الغيم مثلاً، أو عند عدم وجود محاريب، تجد الناس يختلفون، إذا لم يظهر لهم القطب، فشخص يقول القبلة هكذا، وشخص يقول مثلاً القبلة هكذا ويختلفون، فالمقلد يأخذ بقول الأوثق منهما وجوباً.

(وإن صلى بلا أحدهما)، يعني بلا اجتهاد ولا تقليد.

(مع القدرة، قضى مطلقاً)، إذا صلى بلا اجتهادٍ ولا تقليدٍ، إذن لم يفعل ما أُمر به، إذا كنت مجتهد فاجتهد، وإن لم تكن مجتهد فقلد، هذا ليس بمجتهدٍ فهو مقلدٍ لكنه ترك التقليد، معه من يسأله من المجتهدين في معرفة الأدلة وترك التقليد، وترك الاجتهاد، فهذا يقضى مطلقا ، يعني سواء أخطأ أم أصاب، يقضى مطلقاً؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به.

فكما ذكرت لكم بعض الناس عندما ينزل فندقاً، يتكاسل عن الذهاب، فلا يسأل ثقة، وقد لا يكون هناك ثقة، ولا تكون هناك محاريب، تكون في بلاد غير مسلمة، ويمكنه أن يجتهد، ينزل وينظر إلى النجوم مثلاً، لكنه لم يجتهد، وصلى بلا اجتهاد مع إمكان الاجتهاد، فنقول عليك أن تعيد الصلاة، ولو أصبت، ولذا قال المؤلف: قضى مطلقاً، أصاب أم أخطأ؛ لأن توجهه إلى القبلة حصل هذا اتفاقاً، لكنه مخطيءٌ حيث لم يجتهد، ولذا يقضى مطلقا أصاب أم أخطأ.

❋ إذا صلى فوق سطح الكعبة في نفلٍ، فلابد أن يستقبل شاخصاً منها، وكذلك إذا صلى داخل الكعبة، فلابد أن يستقبل شاخصاً منها.

وأما في الفريضة، فلابد أن تكون البنية هذه بين يديه، وأما في النافلة فله أن يصلى داخل الكعبة، لكن يشترط كما هو المشهور في المذهب أن يستقبل شاخصاً منها.

(السادس النية)، والنية هي القصد، يعنى قصد القلب، فالنية عندنا نية المعمول له، وهو الله جل وعلا، فهي تميز العمل الرياء فيه من الإخلاص، وأما نية العمل، فهي تميز هذه العبادة عن هذه العبادة، هذا العمل عن هذا العمل، فالذي يميز صلاة الفجر الفريضة عن سنتها القبلية، النية هي التي تميز، كذلك تميز العبادة عن العادة.

(فيجبُ تعيينُ معينةٍ)، يعنى إن كانت الصلاة معينةً فيجب أن تعينها، مثلاً تعين صلاة الظهر، فتنوى في قلبك من غير أن تنطُق بلسانك أن هذه صلاة الظهر.

وظاهره أنه لو لم ينوى التعيين، بل نوى الفريضة الحاضرة ، أو نوى فريضة الوقت ، أنه لا يجزيء، أُوضح هذا بمثال كثير من النساء في البيوت، أو كذلك بعض الناس الذين يعملون في الأسواق، بعضهم عنده ذهول، فإذا سمع المنادي، ذهب إلى المسجد وصلى، قد لا يستحضر في قلبه أن هذه صلاة ظهر أو عصر، حتى ربما إذا قلت له ما هذه الصلاة التي صليت؟ وقف زمناً يفكر، ما هي هذه الصلاة، هذا يحصل من بعض الناس، لكنه نوى في قلبه الصلاة التي نودي لها، أو الصلاة الحاضرة، أو صلاة الوقت، فالمذهب أن هذا لا يجزيء.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد واختيار الشيخ محمد بن عثيمين، أنه يكفيه أن ينوي صلاة الوقت، أو الصلاة الحاضرة؛ لأن هذا يحصل به التمييز، إذا نوى صلاة الوقت، أو الصلاة الحاضرة، فإن هذا يميز هذه الصلاة.

(وسن)، يعنى استحب.

(مقارنتها لتكبيرة إحرام)، يعنى المستحب أن النية تقارن تكبيرة الإحرام.

(ولا يضر تقديمُها عليها بيسير)، يعنى قبيل الصلاة تنوي، الأفضل أن تنوي مع الصلاة، فإن نويت قبلها بزمن يسير عرفاً لم يضر، وعلى ذلك فإن نويت بزمنٍ طويل ضر ذلك.

مثال هذا رجل خرج من بيته يريد الصلاة وبينه وبين المسجد نصف ساعة، لكنه دخل وهو مشغول البال، مشغول الذهن، لم يستحضر النية عند دخوله، واكتفى بالنية التي كانت عند خروجه من بيته، فهنا في المذهب لابد أن ينوي قبلها بزمنٍ يسير، وهذا زمنٌ طويل.

والقول الثاني: وعن احمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يكفي ولو بزمن طويل ما لم ينوي قطعها، فلو نوى القطع أثناء الطريق، قال لا أنا أريد أن أؤخر الصلاة، سأذهب للعمل الفلاني فهنا قطع النية، قال الإمام احمد رحمه الله: **"خروجه من بيته نية، أتراه كبر وهو لا يريد الصلاة"**، ولا شك أن فتح هذا الباب على الناس يفتح عليهم باب الوسوسة، ما خرج من بيته إلا وهو يريد الصلاة سمع المنادى وقام يتوضأ؛ ولكن بعض الناس يشغله شيءٌ في طريقه، فأحياناً ما يستحضر النية، ويشك، فنقول الحمد لله خروجك من بيتك هذا نية، إذن الراجح ولو بزمن طويل، مادام أنه لم ينوي القطع.

(وشرطَ نية إمامةٍ)، يعنى لابد أن ينوي الإمامُ الإمامةَ، فإن لم ينوي الإمامة فلا يصح الإقتداء به، كنية الإئتمام.

والقول الثاني: وهو قول الأكثر، ورواية عن أحمد، أن نية الإمامة لا تشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«صلى في حجرة مخصفة، فاقتدى أناس بصلاته ... الحديث»**، وهو متفق عليه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على صلاتهم، فرأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاقتدوا بصلاته، فهذا يدل على أن نية الإمامة لا تشترط، وهذا هو قول الأكثر، لكن الذي يقتدى به وهو لا يدري لا يؤجر؛ لأنه لم ينوي: **«إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء ما نوى»**، ولكن يصح الإقتداء به.

(وائتمامٍ)، هذا باتفاق العلماء، لابد من نية الإئتمام؛ وذلك لأن الإمام يتحمل عنك أيها المأموم مسائل، فى السهو، وفى الفاتحة عند جماعة من العلماء، وفيه مسائل عدة يتحملها الإمام، فلابد من نية الإئتمام، كيف تتابعه وأنت لم تنوي الإئتمام.

إذن نية الإئتمام هذه لابد منها، يعنى عندما يصلون جماعة فلابد في المذهب من أن ينوي الإمام الإمامة، ومن أن ينوي المأموم الإئتمام.

(ولمؤتمٍّ إنفرادٌ لعذرٍ)، يقول للمؤتم، أي المأموم أن ينفرد لعذر، كطول صلاة إمام، أو مدافعة إخبثين، ونحو ذلك، أو خوف فوت رفقة، فإذا دخلت مثلاً مع إمام وأنت تريد السفر في الطائرة، فأطال الإمام بدأ بسورة الأعراف في صلاة المغرب، وأنت تتجهز للسفر، الآن تخشى فوات هذه الطائرة، أو تخشى فوات الرفقة، فلك أن تنفرد عنه كما في الصحيحين في حديث معاذ رضي الله عنه، وتتم صلاتك وحدك، يقولون: لعذر، لكن لا يجوز له أن ينفرد لغير عذر.

(وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه)، تبطل صلاته يعنى المأموم ، ببطلان صلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم، فلا استخلاف، لا يستخلف، هذا هو المذهب.

قالوا؛ لأن صلاة المأموم متعلقة مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم.

والقول الثاني: وهو الراجح في مذهب الشافعية، واختيار الجماعة من المحققين، قالوا : لا، لا تبطل صلاة المأموم، ببطلان صلاة إمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»، وجاء عند الدار القطني، أن عثمان رضي الله عنه "**صلى وهو جنب ناسياً، فأعاد ولم يعيدوا**"، وعلى ذلك فنقول إن بطلت صلاة الإمام فإن صلاتك أيها المأموم لم تبطل، فإما أن تكمل منفرداً، وإما أن تستخلف أنت والجماعة، وتقدموا أحداً من المامومين، إما أن يستخلفه الإمام عند خروجه، وإما أن يتقدم أحدهم عند خروج الإمام.

(لا عكسه إن نوى إمام الإنفراد)، عكسه، بأن نقول إن صلاة الإمام تبطل بصلاة المأموم، لا عكسه، يعني اثنان يصليان هذا إمامٌ، وهذا مأموم، فانصرف المأموم مثلاً، تذكر أن عليه حدثاً فانصرف، الإمام ينوي الإنفراد ويكمل صلاته، ولا يضره ذلك.

باب صفة الصلاة

والأصل في هذا الباب، قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، رواه البخاري، ويدخل في ذلك المجزيء، والواجب، يعنى يدخل فيها ذلك القدر المجزيء الذي لا تصح الصلاة إلا به، ويدخل في ذلك القدر الواجب.

(يسن، خروجه إليها متطهراً)، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيتوضأ ويحسن الوضوء في بيته.

(بسكينة)، والسكينة هي التأني في الحركات، واجتناب العبث.

(ووقار)، يعني حسنُ سمت، من غض بصرٍ، ونحو ذلك، من ترك الالتفات، فيذهب إلى الصلاة وهو بسمتٍ حسن، قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينةُ والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، متفق عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«ولا تسرعوا»**، يدل على أنه يكره له الإسراع، وهو قول الجمهور، كما قال ابن عبد البر، واستثنى بعض العلماء مسألتين:-

المسألة الأولى: ذكرها في الإقناع ، وهي أنه إن كان يخاف فوات الجمعة، أو الجماعة، فيسرع مادام أنه يخاف فوت الجمعة أو الجماعة، يخاف أنها تفوته فيسرع.

المسألة الثانية: واستثناها الإمام أحمد في المنصوص عنه، ومالك وإسحاق، وجماعة، قالوا: إذا أسرع ليدرك تكبيرة الإحرام، لكن العجلة ليست عجلة تقبُح، يعنى أسرع شيئاً ما، أو أسرع يسيراً، ليدرك تكبيرة الإحرام، ولم تكن العجلة تقبح، فلا يكره ذلك، والله أعلم.

وإن كان ظاهر الحديث، أن ترك الإسراع مطلقاً هو المشروع، وإن كان الحديث قال: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، وظاهره أنه يدرك من الصلاة، ولذا يتوجه القول بأنه إذا كان يخاف فوت الجمعة أو الجماعة، فإنه يسرع، يعنى بحيث لا يضر نفسه ؛ لأنه لا يدرك شيئاً إذا لم يسرع، بخلاف الذي في الحديث، قال: «**فما فاتكم فأتموا**»، فإنه يدرك، أما إذا كان يقول لا، أنا أخشى أن تفوتني، فالذي يظهر أنه لا بأس بالإسراع .

(مع قول ما ورد)، {من الأدعية المذكورة في المطولات}.

(وقيام إمام) ، قيامه للصلاة.

(فغير مقيم) ، يعنى مأموم؛ لأن المؤذن يقيم وهو قائم، فالكلام هنا في غير المؤذن.

(عند قول مقيم قد قامت الصلاة) ، يعنى يقول أولاً يقوم الإمام، أول ما يقوم الإمام، ثم يقوم المأمومُ إذا سمع قد قامت الصلاة؛ لأن قوله: **"قد قامت الصلاة"** خبرٌ بمعنى الأمر، كأنه يقول قوموا، وهذا هو قول أنسٍ رضي الله عنه، كما روى ذلك ابن المنذر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن عبد الرزاق.

فإذن، إذا قال المؤذن: **"قد قامت الصلاة"**، تنهض، وتقوم، وهذا كله إذا رأيت الإمام.

وأما إذا كان الإمام لم يخرج للناس بعد، لكن المقيم يقيم، حتى يخرج الإمام، فيُنتظر حتى يخرج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، متفق عليه.

وقال بعض العلماء وهو قول طائفة من التابعين، كعمرَ بن عبد العزيز، والزهري، وسالم، فيما رواه ابن المنذر، أنهم يقومون عند شروعه بالإقامة؛ لأن الإقامة كلها بمعنى ما تقدم، يعنى يخبرهم ليقوموا، كأنه يقول من أول الإقامة قوموا إلى الصلاة؛ ولأن هذا أوسع وقتاً للإمام لتسوية الصفوف، **والأمر واسع** الحمد لله الأمر واسع، وإن كان **الأقرب** أن يكون قيامه عندما يبدأ بالإقامة ينهض، ليسوي الصفوف، والله أعلم.

* وتسوية الصفوف، وهى محاذاة المناكب والأكعب، بالمحاذاة، دون الأقدام، يعنى ليست المحاذاة بأطراف الأقدام وإنما هي بالأكعب؛ لأن أطراف الأقدام هذه تختلف كبراً، وطولاً، وقصراً، وعلى ذلك فتكون التسوية بمحاذاة الكعب بالكعب لا بطرف القدم المقدم من القدم، وأيضا تكون بالمناكب، فالمنكِب يحاذي المنكِب، والكعب تحاذي الكعب، هذه هي السنة، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الأمر بتسوية الصفوف، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**، متفق عليه، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ جماعة من أهل العلم وجوب تسوية الصفوف، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مذهب أهل الظاهر، وقول الإمام البخاري، وإن التسوية تجب، وإن كانت الصلاة تصح بلا تسوية، لكنها تجب كما تجب الإقامة وتصح الصلاة، وفى هذا قوة والله أعلم.

(فيقول:)، يقول بلسانه، ينطق.

(اللهُ اكبر)، يشترط في المذهب أن ينطق بحيث يسمع نفسه.

والقول الثاني: وهو وجه في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، بل يكفي النطق، فإسماع النفس قدر زائد، والغالب أيضاً أن إسماع النفس يفتحُ باب الوسوسة، حتى تجد بعضهم يرفع صوته بقوة؛ لأنه يشك هل أسمع نفسه أم لا، فالراجح أنه يكفى النطق، إذا نطق بالحروف وأخرج الحروف من مخارجها يعنى بصوت، فإن هذا يكفى، هذا هو القول الراجح.

(وهو قائم في فرض)، لابد وأن يكون قائما إذا كان فرضاً؛ لأن القيام مع القدرة فرض في الصلاة، فتكون تكبيرة الإحرام حال القيام مع القدرة، ليس له أن يكبر وهو جالس في الفرض، بل لابد أن تكون تكبيرة الإحرام وهو قائم.

(رافعاً يديه، إلى حذو منكبيه)، يرفع يديه إلى حذو منكبيه ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

والمشهور في المذهب، وهو ظاهر حديث أبي داود، أنه يبدأ الرفع مع التكبير، وينتهي مع انتهاء التكبير، لأنه جاء في أبي داود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبيرة**»، وجاء في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه، ثم كبر**»، يعنى يرفع يديه أولاً، ثم يقول الله أكبر، ثم يَحُطُهما بعد انتهائه من التكبير، هذا أيضا جاء في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**إلى فروع أذنيه**»، يعنى جاء حذو منكبيه، يعنى قُبال المنكبين، وجاء كذلك قُبَال فروع الأذنين، حذو أذنيه وفى رواية حذو فروع أذنيه.

واصابع اليد تكون مضمومة ممدودةً، وقد جاء في الترمذى وغيره: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مداً**»، وأما تفريق الأصابع فالأمر واسع، إن ضمها أو فرقها، فالأمر واسع، والمذهب أنها تكون مضمومة الأصابع، لكن المد جاء هذا في سنن الترمذي، يعنى ما يقبضها ، وإنما يمد يديه مداً.

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه)، الكوع هو هذا العظم الذي يقابل الإبهام، هذه يسمى بالكوع، يقول ثم يقبض بيمناه كوع يسراه، وهذا جاء في سنن النسائى: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**»، فتقبض باليمين على الشمال، وقد جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**»، فيضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن المستحب كذلك أن يقبض، وجاء أيضا أن

النبي صلى الله عليه سلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ، والساعد من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من غير قبض.

(ويجعلهما تحت سرته)؛ لحديث علي رضي الله عنه في أبى داود لكنه ضعيف: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وضعها تحت السرة»**، والراجح وهو مذهب الشافعية، أنه يضعُها فوق السرة قريباً من الصدر، فقد جاء هذا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، عند ابن خزيمة: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وضع يده اليمنى على اليسرى ، فوق صدره»** ، **«فوق صدره»** يعنى قريبا من الصدر، ويكون

فوق السرة وقريباً من الصدر.

(وينظر مسجده في كل صلاته)، يعنى إلى موضع سجوده كما جاء هذا في أبي داوود عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وفيه أن جماعةً نحو عشرة من الصحابة قالوا: **"ما رأينا أحداً أشبه صلاةً بصلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم من هذا"**، يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله، قال أبو قلابة: **"فرمقت صلاته فكان ينظر إلى موضع سجوده"**، لكن الحديث في سنده جهالة، إذن يرمي ببصره إلى الأرض، إلى موضع سجوده، هذا في سنده جهالة لكن له شاهدٌ مرسل عند الحاكم، وعلى ذلك فالحديث حسن، إذن يرمى ببصره إلى موضع سجوده وهذا أخشع له، ويستثنى من ذلك ، مسألتين:-

المسألة الأولى: أنه يرمي ببصره إلى سبباته في التشهد، وقد جاء هذا في أبي داود، والنسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجاوز بصره إشارته»**.

المسألة الثانية: في صلاة الخوف، إذا كان العدو تُجاه القبلة، فينظر إلى تجاه القبلة، ينظر إلى العدو.

(ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك)، التسبيح هو التنزيه، تنزيه الله جل وعلا، عمَّا لا يليق به سبحانه وتعالى، يعنى تسبيحاً متلبساً بالحمد، وبحمدك سبحتك.

(وتبارك اسمك)، يعنى كثر خير أسمائك وثبت.

(وتعالى جدك)، يعنى تعالت عظمتك.

(ولا إله غيرك)، يعنى لا معبود حقٌ غيرُ الله سبحانه وتعالى، وهذا الاستفتاح: **"كان يستفتح به عمر رضي الله عنه، ويعلمه الناس"**،كما في صحيح مسلم، وجاء من حديث أبي سعيد عند الخمسة، ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داوود والترمذي.

وأيَّ نوعٍ أستفتح به من الإستفتاحات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حسن، وإنما اختاره الإمام احمد رحمه الله؛ لأن هذا الاستفتاح ثناءٌ، وغيره دعاء، فما جاء غيره من الإستفتاحات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم باعد بيني وبين خطايا الحديث ...**» هذا دعاء، بينما هذا ثناء.

وأيضاً لاشتماله على أفضل الذكر بعد القرآن، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، (والله أكبر) يعنى مع تكبيرة الإحرام، فعندما تكبر تكبيرة الإحرام هذا الاستفتاح فيه تسبيحٌ، وفيه حمدٌ، وفيه تهليل.

تسبيح، سبحانك اللهم.

حمد، وبحمدك.

ولا إله غيرك، هذا تهليل .

فيكون بمعنى، "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" الذي هو أفضل الذكر.

وثالثاً لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه الناس، فلذا أختاره الإمام أحمد.

(ثم يستعيذ)، يستعيذ يعني ليقرأ، فالاستعاذة هنا ليست استعاذة لأجل الصلاة، وإنما هي استعاذة لأجل القراءة في الصلاة، وعلى ذلك فإن كان لا يريد أن يقرأ، فإنه لا يستعيذ، الذي يستعيذ الذي يريد أن يقرأ، فيقول كما جاء عند الخمسة: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه_والهمز هو الجنون_، ونفخه_والنفخ هو الكبر_، ونفثه_وهو الشعر القبيح_**»، وإن قال أعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقط، أو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فكل ذلك حسن.

(ثم يبسملُ سراً)، لا جهراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،كما جاء هذا في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»**، وفي مسلم: **«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءةٍ، ولا في آخرها»**، وفي النسائي: **«لا يجهرون، ببسم الله الرحمن الرحيم»**، وعند أبي خزيمة: **«يُسِرُّون»**.

وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ في الجهر صريح صحيح في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

* والبسملة ليست من الفاتحة، كما هو قول جمهور العلماء؛ لحديث: **«قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي ... الحديث»**،رواه مسلم، وأما حديث: **«وبسم الله آيةٌ منها»**، الذي رواه الدار القطني، فالصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه من قوله، وعلى ذلك فبسم الله الرحمن الرحيم، ليست من الفاتحة، وعلى ذلك يكون تقسيم الفاتحة:-

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة:١]

{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[الفاتحة:٢]

{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[الفاتحة:٣]

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[الفاتحة:٤]

{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}[الفاتحة:٥]

{صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}[الفاتحة:٦]

{غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ}[الفاتحة:٧]، فإذا قلنا إنها كما هو مذهب الشافعية من الفاتحة، فيكون {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } [الفاتحة:٧] هذه الآية السابعة.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبةً)، لو قرأ الفاتحة ليست مرتبةً، قال مثلاً الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين لا يصح.

(متواليةً)، يعنى لا يفصل بسكوتٍ غير مشروع، ولا بذكر غير مشروع، ويكون هذا السكوت أو الذكر طويلين، ما يسكت سكوتاً طويلاً، إلا أن يكون هذا السكوت مشروعاً، السكوت المشروع مثل تقرأ في سكتات الإمام، تقول الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، ثم يشرع الإمام مثلاً في القراءة، فتستمع، فإذا أنتهى أكملت، هذا السكوت طويل لكنه مشروع.

إذن لابد أن تكون متوالية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها متوالية، فإذا فصلت بفاصلٍ طويلٍ غيرِ مشروع، بطلت، لابد أن تستأنفها.

(وفيها إحدى عشرة تشديدةً)، الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة؛ لأن التشديدة تقوم مقام حرفين، فلو ترك تشديدةً لم تصح فاتحته، لو قال اياك، ولم يقل إيَّاك، فقد أسقط حرفاً فلم تكتمل فاتحته، فليس له أن يسقط منها ولو تشديدةً واحدةً.

(وإذا فرغ قال: آمين)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ، غُفر له ما تقدم من ذنبه»**، متفق عليه، وفى حديث آخر: **«إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

(يجهر بها)، قد جاء في أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع بها صوته»**، وفى الترمذي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم مد بها صوته»**.

(آمين)، تمد بها صوتك، لكن لا تشدد الميم، إذا شددت الميم أختلف المعنى، وإن فعلهُ عمداً بطلت صلاته (آمّين) يعنى قاصدين، أما (آمين) بتخفيف الميم بمعنى اللهم أستجب، وليست من الفاتحة إجماعاً.

(إمامٌ ومأموم معاً)، هذا هو المذهب، يعني ما تنتظر حتى يقول الإمام آمين، فينتهي فتقول أنت آمين، لا، «**إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا_فاء تفيد التعقيب_ آمين**»، وعلى ذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»، مفسرٌ بهذا الحديث، إذا أمَّن يعنى إذا شرع بالتأمين فأمنوا، يعنى معهُ، ويدل عليه قول أبي هريرة رضي الله عنه وهو الراوي في البيهقي قال: "**فإذا وافق تأمينُ أهلِ الأرضِ أهلَ السماء غُفر له**".

إذن، إذا قال غيرِ المغضوب عليهم، ولا الضالين، فتقول آمين ، مع الإمام.

(في جهريِهِ)، أما في السرية، فكما أن الفاتحة يُسر بها، فآمين كذلك يُسر بها.

كذلك تُأمن ولو لم يأمن الإمام ؛ لأنه مشروع في حقك أنت التأمين، فتؤمن ولو لم يؤمن الإمام.

(وغيرهما)، هو المنفرد، فالمنفرد هو غيرهما.

(فيما يجهر فيه)، يعنى إذا جهر المنفرد، فإنه يجهر كذلك بآمين، إذا جهرت وأنت منفرد في الصلاة، يعنى لست إماماً ولا مأموماً منفرد جهرت فإنك تجهر كذلك بالتأمين.

(ويسن جهر إمام)، اتفاقاً، وعليه السنة الصحيحة، في الصحاح والسنن، والمسانيد.

(بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء)، هذه كلها يجهر فيها، بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، كلها جاءت بها السنة.

(وأوليي مغربٍ، وعشاء) ، فيجهر بالأُولين من المغرب والعشاء.

(ويكره لمأمومٍ)، يكره، ما نقول بدعة، نقول يكره للمأموم أن يجهر؛ لأجل الإنصات.

ولذا، إن كان الجهر يسيراً فلا بأس به، وقد جاء: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم الآية أحياناً»**، كما في الصحيحين، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله: **"إذا قرأ الإمام آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها المأموم"**، يعنى قرأ الإمام آية فيها **"لا إله إلا الله"** فتقول: **"لا إله إلا الله"** وأنت مأموم لا بأس بذلك هذا يسير.

وعلى ذلك فنقول يكره لمأموم أن يجهر لأجل الإنصات.

بقي لنا المنفرد ، فقال:

(ويخير، منفرد)، إن شاء أن يجهر، وإن شاء أسر، أتيت والإمام يصلي، أو صليت في بيتك الصبح، مثلاً أنت مخير، إن شئت أن تجهر وإن شئت أن تُسر، بالخيار هذا هو المذهب.

(ونحوه)، هو القائم لقضاء ما فاته، يعني سلم الإمام من الفجر، وبقيت عليك ركعة فالمذهب إن شئت أن تجهر، وإن شئت أن تُسر. وعنه: **يجهر** وهو قول الجمهور، عنه كذلك المنفرد يجهر كالإمام يعني في صلاة الجهرية، وهذا أقرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

❋ المرأة لا بأس أن تجهر كما هو المذهب، إن جهرت فلا بأس، واختار شيخ الإسلام أنها إن صلت بالنساء أُستحب لها الجهر، يعني أنها تجهر إن صلت بالنساء، وأما إن لم تصلي بالنساء، فيباح لها ذلك، يباح لها الجهر، يعنى لها أن تجهر ولها أن تُسر.

(ثم يقرأ، بعدها، سورة في الصبح من طوال المفصل)، هذا هو الغالب من عمله عليه الصلاة والسلام، لحديث سليمان بن يسار في سنن النسائي: **«كان فلانٌ يطيل الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في الفجر، بطوال المفصل، وفى المغرب بقصاره، وفى الباقي من أوسطاه، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا»**، إذن يقرأ في الصبح وهذا الغالب من طوال المفصل، المفصل تبدأ من سورة (ق)، وتنتهي بـ(النا)، فطواله من (ق) إلى

(عم)، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس)، فيقول هنا في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، وصلاة الظهر الغالب أن يطيل، بقدر ثلاثين آية كما جاء هذا أيضا في صحيح مسلم، ولذا السنة على الصحيح في الظهر الإطالة، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بقدر_في الركعتين الأولين_آلم تنزيل السجدة»** ،فالظهر يستحب أن تُطَول، حتى إنه جاء في العصر أنه على النصف من صلاة الظهر.

(ثم يركع مكبراً)، يركع بعد أن يفرغ من القراءة، يركع مكبراً، يعنى قائلاً (الله أكبر)، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(رافعاً يديه)، للحديث المتقدم: **«وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»**.

(ثم يضعهما على ركبتيه)، لحديث سعد رضي الله عنه في الصحيحين: **«أُمرنا أن نضع أيدينا على الركب»**.

(مفرجتي الأصابع)، النبي صلى الله عليه وسلم: **«فرج بين أصابعه»**، كما جاء هذا في سنن أبى داوود.

(ويسوِّي ظهره)، في البخاري: **«ثم هصر ظهره»**، وفي ابن ماجه: **«حتى لو وضع الماء لاستقر»**.

(ويقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً، وهو أدنى الكمال)، كما جاء في ابي داوود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إذا ركعتم فقولوا سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه، وإذا سجدتم فقولوا سبحان ربى الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه»**، هذا هو أدنى الكمال.

وأعلاه قالوا للإمام عشرُ تسبيحات، هذه أعلاه، وجاء فيها أحاديث في أبي داوود من صلاة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، لكن الحديث ضعيف، وإن كان منفرداً قالوا: يُرجع في ذلك إلى العرف، يعني يطيل ويكون الحد راجع إلى العرف.

وقال بعض الحنابلة: بل إذا كان إماماً فإنه يطيل بحيث لا يشق على المأموم، وإن كان منفرداً بحيث لا يسهو، وهذا هو ظاهر الأدلة، فيطيل بحيث لا يشق على المأموم، وإن كان منفرداً يطيل بحيث لا يسهو، بحيث لا يحصل له سهو، يعنى ينسى أنه راكع من طول الركوع، والله أعلم.

(ثم يرفع رأسه، ويديه معه)، يرفع كذلك يديه، وقد جاء هذا كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**إذا أفتتح الصلاة، وإذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع**»، فيقول: "الله أكبر" يبدأ مع بداية التكبير وينتهي مع انتهاء التكبير، يعني يرفع يديه حذو منكبيه كما تقدم، هذا هو الموضع الثالث.

(قائلاً: «سمع لمن حمده»)، يعنى استجاب الله لمن حمده.

(وبعد انتصابه: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد»)، وتمامه كما في مسلم: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع الجد منك الجد**».

(ومأمومٌ: «ربنا ولك الحمد»)، يقول المأموم في رفعه يعني حال الرفع.

والراجح كما هو مذهب الشافعية، أنه يقول ذلك إذا انتصب قائماً، ما يقول ذلك اثناء الرفع كما هو المذهب، المذهب تقول أيها المأموم وأنت رافع: "ربنا ولك الحمد "، مكان قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والصحيح أنك تقول ذلك وأنت منتصب، فإنه جاء في الصحيح: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد**».

(فقط)، يعنى ليس للمأموم أن يزيد، فلا يقول: «**ملء السماء وملء الأرض...**»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**».

والقول الثاني: وهو والصواب، وهو رواية عن احمد واختيار المجد وشيخ الإسلام، أنه-أي المأموم- كالإمام يزيد: «**ملء السماء، وملء الأرض...**»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحديث: **«إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»**، ليس فيه أنه لا يزيد، إذن الراجح أن المأموم كالإمام، لا يلزمه أن يكتفي بقول: "ربنا ولك الحمد "، بل يزيد ما تقدم ذكره.

(ثم يكبر)، يعني يقول: الله أكبر.

(ويسجد علي الأعضاء السبعة)، الأعضاء السبعة معروفة، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«أمرت أن أسجد على سبعة أعضم، الجبهة وأشار إلى أنفه**–فالوجه جبهة وأنف يجب السجود عليهما جميعا–**واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»** .

بعض الناس وهو ساجد يرفع مثلا رجله، نقول إن رفع واستمر رافعاً ولم يضعها، فلم يتم سجوده، لكن بعضهم يضعُها قليلاً، بحيث تطمأن ثم يرفع هذا يجزئه السجود، لكن لابد أن يضعها حتى لو رفعها يسيراً.

بعض الناس وهو ساجد مثلاً يرفع يده ويحك رأسه لكنه وضعها أولاً على الأرض فلا حرج في ذلك.

إذن لابد من السجود على هذه الأعضاء السبعة.

(فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه)، بدأ بالركبتين، وهذا هو المذهب وقول أكثر العلماء، وأن أول ما ينزل منه الركبتان، ويدل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي رواه الأربعة وهو حديث حسن: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»**، وهو حديث حسن لشواهده، وقد جاء أن عمر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة: **"كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه"**؛ ولأن إنزاله اليدين قبل الركبتين فيه تشبه بالبعير فإن البعير أول ما ينزل إذا نزل بالمقدم.

والقول الثاني: في المسألة أنه يبدأُ بيديه قبل ركبتيه، وهو مذهب المالكية، وفيه حديث رواه أبو داوود، والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك**

البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، والجواب أن هذا الحديث معلولٌ، أعله البخاري، والدارقطني، والترمذي، فهو حديث معلول بتفرد أبي الزناد، وعلى ذلك فالحديث معل لا يُحتج به.

وكذلك حديث ابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه»**، قال البيهقي: "لا أراه إلا وهماً"، وقد رواه البخاري معلقاً من قبل ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يغلقه الحافظ في تغليق التعليق، ولكنه جاء موقوفاً، وقد تقدم لكم أن عمر رضي الله عنه على خلاف هذا، والصواب هو القول الأول، هذا هو الراجح، وأنه يضع ركبتيه قبل يديه.

(وسن كونه)، كونه يعني إذا سجد.

(على أطراف أصابعه)، النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري: **«كان يستقبل_يعنى وهو ساجد_بأطراف أصابعه، القبلة»**، فتوجه أصابعك مفتوحةً إلى القبلة، تفتح أصابعك وتوجهها إلى القبلة.

(ومجافاة عضُديه عن جنبيه)، النبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يجافى عضديه عن جنبيه»**، يقول الراوي: **"حتى نأوي إليه"**، كما في أبي داوود، ونحوه أيضاً من حديث ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين، وفى مسلم: **«حتى ولو شائت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت»**.

(وبطنه عن فخذيه وتفْرِقةُ ركبتيه)، في أبي داوود وغيره: **«وإذا سجد فرج بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنهُ على شيءٍ من فخذيه»**، فيجافي البطن عن الفخذين، ويباعد بين فخذيه وإذا أبعد الفخذين ترتب عليه تفرق الركبتين، يعني يفرق بين الركبتين ما يلصق الركبة بالركبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يفرق بين الفخذين»**، فالركبة تكون تبعاً.

(ويقول: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثاً، وهي ادني الكمال)، وهو أدنى الكمال كما تقدم في الركوع، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم، وفى**

سجوده سبحان ربي الأعلى»، وفي الصحيحين: **«أنه كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**.

(ثم يرفع مكبراً، ويجلس مفترشاً)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم، الافتراش يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها ما يجلس على الأرض، وينصب اليمنى، فينصب اليمنى ويفرش اليسرى.

(ويقول: «ربي اغفر لي» ثلاثا)، كما جاء في النسائي وغيره، وجاء في السنن: **«ربي اغفر لي و ارحمني»**، وفي رواية: **«وعافني»**، وفي رواية: **«واجبرني»**، مكان: **«وعافني»**، **«واهدني، وارزقني»**، وفي رواية: **«وارفعني»**، فيقول : **«ربي اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، و ارزقني، و ارفعني»** .

(وهو أكمله)، كما تقدم.

(ويسجد الثانية كذلك ثم ينهض مكبراً)، لم يذكر جِلسة الاستراحة ؛ لأنها لا تستحب عند الحنابلة.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنها تستحب؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: **«أن صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته**_يعني بعد الأولى وبعد الثالثة_ **لم ينهض حتى يستوي قاعداً»**، لكن الحديث هو من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ولم يجيء هذا عن غير مالك، ومالكٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على كبر، ولذا قال الإمام أحمد: **"ليس لحديث مالك ثانٍ"**، يعني ليس له ما يشهد له، يعني لم يجيء إلا عن مالك، ومالكٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على كِبَر، وأما سائر الأحاديث فلم تجيء فيها جِلْسَةُ الاستراحة، والاستراحة هي طلب الراحة، فالمعنى يدل على أنها تفعل لطلب الراحة.

❋ ومثل ذلك الاعتماد على اليدين، فقد ذهب إليه المالكية والشافعية وأنه يعتمد على يديه لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال : **«ثم اعتمد على يديه، ثم نهض»**.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه ينهضُ على صدور قدميه، يعني لا يعتمد على الأرض كفعل العاجز، هذا فعل يفعله المحتاج، أما غير المحتاج فإنه ينهض على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **«ثم اعتمد على فخديه»**، وهو حديث حسن، وجاء في ابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة منهم عليٌ، وابن مسعودٍ، وابن عمر رضي الله عنهم: **"أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم"**، والمعنى يدل على ذلك؛ لأن الاعتماد على الأرض هذا فعل من يحتاج إلى أن يقوِّي بدنه، يعني فعل عاجز أو ثقيل، فمالكٌ رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم على كِبر، فكان يفعل ذلك للحاجة ولم ينقلها غير مالك رضي الله عنه، فدل على أنها تفعل عند الحاجة، يعنى تباح للحاجة.

(معتمداً على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض)، ان شق عليه يعتمد على الأرض كما تقدم.

(فيأتي بمثلها)، مثل الركعة الأولى.

(غير النية)، النية الأولى تكفي، فلا يحتاج أن يجدد النية في الركعة الثانية.

(والتحريمة)، كذلك.

(والاستفتاح)، كذلك.

(والتعوذ)، كذلك، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض ويفتتح بالحمد لله رب العالمين»**، فلم يجيء أنه كان يتعوذ ويكتفي بالتعوذ الذي في أول الصلاة.

(إن كان تعوذ)، لكن إن لم يكن تعوذ، يتعوذ.

(ثم يجلس)، الجلوس هنا للتشهد الأول، أو للتشهد الأخير، إن كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهدٌ واحد.

(مفترشاً)، وتقدمت صفتة.

(وسن وضع يديه على فخديه)، يضع اليد على الفخذ، وجاء أيضا في مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقم يديه ركبته»**، وهذه صفة ثانية، إما أن يضع يده على فخده، وإما أن يلقم يده على ركبته.

(وقبض الخنصر، والبنصر من يمناه)، هذه الأصبعين الصغيرتين، يقبضهما.

(وتحليق إبهامها مع الوسطى)، كما جاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه عند الخمسة، هذه صفة.

وجائت صفة ثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضم أصابعه كلها، ويشير بالسبابة، هذه جائت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد ... الحديث وفيه أنه يعقدُ ثلاثاً وخمسين**»، وفي رواية: «**يضم أصابعه كلها ويشير بالسبابة**».

إذن عندنا صفتان، صفة يضم الأصابع الأربع، والصفة الثانية يحلق، هاتان صفتان .

(وإشارته بسبابتها)، يشير بالسبابة ، قالوا: ولا يحركها، وإنما يشير بها من غير تحريك؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه ولا يحركها**»، وجميع الأحاديث فيها الإشارة، ليس فيها التحريك إلا ما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وهو شاذ، وفيه: «**أنه يشير بأصبعه يحركها**»، وبه اخذ المالكية، وأنه يستحب تحريكها يميناً وشمالاً، والصحيح أنه يشير فقط؛ فالتحريك لا معنى له، والمعنى كله في الإشارة، التي هي الإشارة بالوحدانية، يعني كأنه يقول ياربِّ أجب دعائي فإني موحدٌ، أؤمن أنه لا إله إلا أنت.

إذن الصحيح أنه يشير بها، ومتى يشير؟ يقول المؤلف:

(في تشهدٍ ودعاءٍ عند ذكر الله)، يعني إذا جاء ذكر الله أشار، يشير عند ذكر الله جل وعلا، وكذلك عند الدعاء، في التشهد يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله"، يشير، وإذا ذكر الله أشار، إذن يشير بها عند الدعاء، ليس تحريكاً، وإنما يشير بها.

❃ عند الحنابلة أنه يشير عند الذكر والتشهد، ثم يرجع الاصبع، فكلما ورد ذكر الله، أو التشهد أشار، ثم يرجع الاصبع.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد، أنه يشير بها من أول التشهد إشارة واحدة، وهو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد ... الحديث وفيه يشير بأصبعه»**، فظاهره أنه يبدأ بالإشارة من أول التشهد وهو مشير حتى يفرغ من ذلك، وهو أصح.

(مطلقاً)، سواءٌ كان في الصلاة، أو خارج الصلاة، حتى الذي يدعو مثلاً، ولذا الخطيب إذا دعى يشير بأصبعه، هذه الإشارة يقصد منها الوحدانية كما تقدم، ولذا لما أشار الصحابي وهو سعد بأصبعيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : **«أَحِد، أَحِد»**، فهي إشارة إلى الوحدانية.

(وبسطُ اليسرى)، اليسري يبسطها.

(ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات)، يعنى فرضها ونفلُها.

(والطيبات)، يعنى من الأعمال الصالحة.

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، فيدخل فيها كل أحدٍ من عباد الله الصالحين إلاَّ أن يكون من أهل الفرقة والخلاف، فإن دعوة الأمةِ تحيط من ورائهم كما جاء في الحديث: **«ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»**.

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله»)، وهذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، المتفق عليه، واختاره الإمام احمد؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يُحفظه أصحابه كما يحفظهم السورة من القرآن، فيقول الاسود: **"كنا نتحفظه عن ابن مسعود كما نتحفظ السورة من القرآن"**، وهو أتمها .

(ثم ينهض، في مغرب)، ينهض في صلاة المغرب.

(ورباعيةٍ، مكبراً)، يقول: الله أكبر، وهذه كلها تكبيرات الانتقال، جائت في حديث أبى هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(ويصلي الباقي كذلك سراً مقتصراً على الفاتحة)، فإن زاد أحياناً فحسن، لورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم: **«أنه كان يقرأ في الأولين من العصر بقدر ثلاثين آية، وفي الأخرين على النصف من ذلك»**، فإذا قرأ على النصف، هذه نحو خمس عشرة آية، إذن يزيد على الفاتحة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يزيد على الفاتحة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب»**، وهاتان الركعتان وكذلك الركعة الأولى بعد المغرب يكتفي فيهما بفاتحة الكتاب، هذا هو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

(ثم يجلس متوركاً)، التورك أن ينصب اليمنى كما نصبها قبل، لكن اليسرى ما يفترشها يقدمها، يقدمها ويجلس على مقعدته، كما جاء هذا في غيرِ ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم وفي غيره.

وهذا التورك كما هو ظاهر كلام المؤلف، وهو الذي دلت عليه السنة يكون في التشهد الثاني، من الصلاة ذات التشهدين، فإن كانت الصلاة ذات تشهدٍ واحد، كالفجر فيفترش فيها ولا يتورك، ومثل ذلك النوافل، سنة الضحى وغير ذلك هذه يفترش فيها.

إذن إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد افترش، وإذا كانت ذات تشهدين افترش في التشهد الأول، وتورك في التشهد الثاني.

(فيأتي بالتشهد الأول)، وتقدم.

(ثم يقول: «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»)، كما جاء هذا في الصحيحين، وجاء في رواية للبخاري وهو من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: **«وعلى آل محمد كما**

صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»، وجاء في رواية لمسلم: **«كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»**.

❋ وهنا لو قال المصلي: (اللهم صلى على محمد فقط)، أجزأ؛ لأن هذا جاء بالسؤال قالوا: **«يا رسول الله عَلِمْنَا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟، في رواية: «إذا نحنوا صلينا»، فقال: «قولوا: اللهم صلى على محمد»**، فجاء هذا الأمر بعد السؤال؛ فلا يفيد الوجوب، لو قال: (اللهم صلى على محمد فقط) أجزأ.

(وسن أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، كما جاء في الصحيحين.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»)، كذلك جاء هذا في الصحيحين وهذا كله مستحب.

(وتبطل بدعاء بأمر الدنيا)، فإذا قال: يارب أسألك وظيفة مرموقة، أو امرأة حسناء جميلة، أو سيارة فارهة، من قال ذلك بطلت صلاته، فإذا سأل في شيءٍ من أمر الدنيا فإن الصلاة تبطل هذا هو المذهب.

والقول الثاني: وهو منصوص أحمد_ يعني الذي عليه نص الإمام أحمد_ وهو اختيار الموفق أنها لا تبطل بذلك؛ لأن هذا دعاء لله جلَّ وعلا، ليس كلاماً للآدميين حتى نقول أنها تبطل بذلك، وقد جاء في الحديث: **«ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»**، متفق عليه، وفي البيهقي: **«ثم ليدعو بما بداله»**، **فالراجح** أن له أن يدعو بذلك ولا تبطل صلاته به.

(ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»)، يعنى إذا بدأ بالالتفات بدأ بالسلام عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، "السلام عليكم ورحمة الله"، وهذا هو ظاهر الحديث: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده»**، كما روى ذلك الخمسة.

❋ وحذف السلام سنة كما جاء في أبي داوود، والترمذي، حذف السلام يعنى ألاَّ يمده ما يقول: السلاَم.

❋ والجزم كذلك بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، ما يقول: (السلام عليكم ورحمة اللهِ)، ما يعرب هذا، إنما يجزم يعني يُسكن (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، (السلام عليكم ورحمة اللهْ)، إذن يحذف وكذلك يجزم به .

❋ والمذهب أنه يجهر في الأولى، ويُسر في الثانية، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، يجهر، ثم إذا جاء الثانية يُسر.

والصحيح وهو القول الثاني: في المسألة أنه يجهر فيهما كليهما، وهو ظاهر الحديث، أنه يجهر في التسليمة الأولى ويجهر في التسليمة الثانية، وهو الصحيح.

❋ ولو قال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، في الأولى فحسن، لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داوود.

(مرتباً، معرفاً)، يعنى يقول السلام، ما يقول سلام.

(وجوباً)، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، فلو قال: (سلام عليكم)، لم يجزئه، بل يقول: (السلام عليكم) .

(وامرأةٌ كرجلٍ)، المرأة كالرجل؛ لأن النساء كما في مسند أحمد: **«شقائق الرجال»**.

(لكن تجمع نفسها)، تضم نفسها.

(وتجلس متربعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل)، وهذا ظاهر إذا كان هناك أجنبي، أما إذا لم يكن هناك أجنبي، **فالراجح** وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين أنها كالرجل.

وجاء في البخاري: **«أن أم الدرداء كانت تجلس كما يجلس الرجل»**، وكانت فقيهةً، يعني كانت تصلي كما يصلي الرجل تماماً، وعلى ذلك فالصحيح أنها كالرجل، لكن لو كان هناك أجنبي فتضم نفسها كما ذكر المؤلف، وتسدل رجليها عن يمينها.

(وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة)، يعني في الصلاة يكره أن يلتفت بصدره مع رأسه، لكن لو كان يستدير ببدنه لا تصح صلاته؛ لأنه انحرف عن القبلة، بعض الناس وهو يصلي يتلفت ينظر يمين ويسار وهذا يكره، هذا لا تبطل به الصلاة كما يظن العامة، هذا مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**، رواه البخاري، فالالتفات في الصلاة مكروهٌ.

فإن احتاج لم يكره، سمع صوتاً مزعجاً عن يمينه، فاحتاج أن ينظر، أو وهو يصلي سمع في الأرض صوتاً خشي أنها عقرب أو حية فالتفت، أو انشغلت المرأة على ولدها فالتفتت مثلاً، لكن الالتفات كله يكون بالرأس، أو بالرأس مع الصدر دون بقية البدن.

(وإقعاء)؛ لأن النبي صلى الله وعليه وسلم: «نهى عن عقبة الشيطان»، كما في صحيح مسلم ، وعقبةُ الشيطان هي إقعاء الكلب.

(وافتراش ذراعيه ساجداً)، يكره أن يفترش ذراعيه وهو ساجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه، انبساط الكلب»**، رواه البخاري ، يبسط الذراعين بحيث يضع المرفق على الأرض، وجاء في صحيح مسلم: **«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»**.

(وعبثٌ)؛ كأن يعبث بشيءٍ؛ لأنه ينافي كمال الخشوع في الصلاة.

(وتخصر)، بأن يضع يده على شاكلته كأنها صليب، وهذا فعل اليهود كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلي الرجل مختصراً»**.

(وفرقعة أصابعه)؛ لأن هذا عبث، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«كراهية ذلك»**، كما روى ذلك ابن أبى شيبة.

(وتشبيكُها)، قال ابن عمر رضي الله عنهما في تشبيك الأصابع: **«تلك صلاة المغضوب عليهم»**، وجاء في الدارمي: **«إذا توضأ أحدكم في بيته ثم خرج إلى المسجد، فهو في صلاة، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه»**، فإذا كان في طريقه إلى المسجد وهو في صلاة يكره، فكيف في حال الصلاة، إذن يكره له أن يشبك بين أصابعه وهو يصلي.

(وكونه حاقنا ونحوه)، الحاقن يعنى الذي قد حبس بوله، والحاقب الذي أنحبس غائطه، فيكره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**، رواه مسلم.

(وتائقاً لطعام)، يعني يشتهي الطعام، بين يديه طعام يشتهيه؛ لحديث: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**، رواه مسلم، أما إذا كان لا يشتهي الطعام فيذهب إلى المسجد لأنه ما ينشغل به، الذي ينشغل به هو الذي يشتهى الطعام.

(ونحوه)، نحو الطعام الشراب والجماع، فلو كان يريد أن يجامع المرأة، والمرأة متزينة له ويشتهي جمَاعها فحضرت الصلاة، لو ذهب إلى المسجد وفي ذهنه ذلك يكون منشغل عن الصلاة، لا يتم له فيها خشوع، فالجماع والشراب كما هو المشهور في المذهب كالطعام؛ بل قد يكون أولى من ذلك.

(وإذا نابه شيءٌ)، يعنى عرض له وهو يصلي شيء.

(سبح رجل)، للحديث المتفق عليه: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**، وفى رواية: **«في الصلاة»**.

(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)، ويكره أن يكون كالتصفيق فهذا عبث، وقد جاء في أبي داوود في حديث عيسى ابن أيوب وهو الراوي قال: **«تضرب بأصبعين من يدها اليمنى على ظهر اليسرى»**.

(ويزيل بصاقاً ونحوه بثوبه)، يعني لا في المسجد إنما بثوبه، مثلاً إذا كان في المسجد ووجد بصاقاً جمعه في ثوبه مثل طرف الشماغ، ونحو ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، ولقوله: **«البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»**، متفق عليه.

(ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه)، إذا كان في غير مسجد فيتفل عن يساره، بالبر يصلي يتفل عن يساره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا كان أحدكم يصلي فإنه يناجى ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه»**، وفي رواية: **«ولكن عن يساره أو تحت قدمه»**.

إذن يكون عن اليسار، إذا كان فيه بر، ولا يجعل ذلك عن يمينه؛ لأن عن يمينه ملكاً، ولا يجعل ذلك أمامه لأنه يناجي ربه.

فصل

(وجملة أركانها أربعة عشر:)، والركن هو الذي لا تصح الصلاة إلا به.

(القيام)، يعني مع القدرة، القيام: **«صلِّ قائماً»**، كما تقدم في الحديث والقيام هو أن تنتصب فقار الظهر، ولا يضر إنحناءٌ يسير، يعنى لا يصل إلى حد الركوع، وإن كان لا يقدر أن يقوم إلا بعصا فيلزمه ذلك، بعض الناس يمكنه القيام لكن بأن يعتمد على عصى، فنقول يلزمك أن تقوم، مادام أنك يمكنك أن تقوم بالعصا، فيلزمك ذلك.

(والتحريمة)، يعني قول: (الله أكبر)، ولا يجزيء غير قول الله أكبر، سميت تحريمة؛ لأن من قالها فقد حرم عليه ما يحرم على المصلين، يحرم عليه مثلا الكلام ونحو ذلك، فيدخل في تحريم الصلاة إذا كبر، والصلاة لا تنعقد إلا بالتحريمة.

(والفاتحة)؛ لحديث: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»**، متفق عليه. **(والركوع)**، وهو أن يحني ظهره، بحيثُ إنه لو مد يديه لَمَسَّتْ يديه ركبته.

(والاعتدال عنه)، يعني الرفع بعد الركوع، هذا كذلك ركن من أركان الصلاة، وهو الذي يقول فيه المصلي: (ربنا ولك الحمد)، القيام بعد الركوع، الرفع منه.

(والسجود)، كذلك.

(والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين)، بعد الركوع قال الاعتدال عنه ولم يقل القيام، وهنا قال الاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين؛ لأن الاعتدال عن الركوع وهو القيام يستلزم الرفع هذا، فالرفع الذي هو المنزلة التي بين الركوع والقيام، القيام يستلزمه، إذا أمرت بالقيام فإنه يستلزم ذلك الرفع ولابد، ولا يمكن أن تقوم إلا وقد رفعت، وهو ركن من الأركان، ولذا كما قال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "لو أن رجلاً وهو ساجد سمع صوتا شديداً، فرفع لا بنية الرفع، رفع لهذا الصوت المزعج، فنقول له ارجع ثم ارفع؛ لأن رفعك هذا لم يكن بنية، لابد في الرفع أن يكون بنية".

(والطمأنينة)، هي سكون الأعضاء وإن قَلَّ ذلك، يعني تسكن أعضاؤك، وقَرَارُ ظهرك، فإذا سكنت فهذه هي الطمأنينة.

(والتشهد الأخير، وجلسته)، كذلك.

(والصلاة على النبي عليه السلام)، هذا هو المذهب، وأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الصلاة.

(والتسليمتان)، تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله، وقال أكثر العلماء إن التسليمة الأولى ركن، والتسليمة الثانية سنة، حتى حكاه ابن المنذر إجماعاً.

إذن المشهور في المذهب-وهذا يرد على ما ذكره ابن المنذر من حكاية الإجماع-أنه لابد من التسليمتين، عن اليمين، وعن الشمال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

والقول الثاني: وهو قول الأكثر، تكفي التسليمة الأولى؛ لأن التسليم يحصل بواحدة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **«وتحليلها، التسليم»**، والتحليل يحصل بتسليمه واحدة، وهذا أقرب.

(والترتيب)، لابد من الترتيب، أن يرتب، لو سجد قبل ما يركع لم تصح صلاته؛ فلابد من الترتيب.

(وواجباتها ثمانية:)، هذه واجبات الصلاة.

(التكبير غير التحريمة)، يعنى تكبيرات الانتقال، لفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

(والتسميع)، قول: (سمع الله لمن حمده).

(والتحميد)، قول: (ربنا ولك الحمد).

(وتسبيح ركوع وسجود)، قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و (سبحان ربي الأعلى) في السجود.

(وقول: ربِّ اغفر لي مرةً، مرةً)، بين السجدتين.

(والتشهد الأول، وجلسته)، هذه كلها واجبات.

❋ واعلم أن المشهور في المذهب، أنه لابد أن يذكر هذا الذكر، أثناء الانتقال؛ لأنه يشرع لبيان الإنتقال، وعلى ذلك فلابد أن يكون قولك عند الركوع الله أكبر، تقوله حال الانتقال، فلا يبدأ به قبله، ولا يتمه وقد وصل إلى الركن الذي بعده، يعني ما يقول: مثلاً (الله أكبر)، فتكون (الله) وهو

معتدل، و(أكبر) حال الإنتقال، ولا يقول: (الله) وهو معتدل، ويقول: (أكبر) وهو راكع، بل يقول (الله أكبر) كاملة حال الانتقال، هذا هو المذهب، لأنها شرعت للانتقال فهذا هو محلها.

والقول الثاني: في المذهب، وهو اختيار ابن سعدي والشيخ محمد بن عثيمين وهو **أظهر**، أنه له أن يبدأ بها قبل الانتقال، أو أن ينتهي إليها وقد انتهى من الانتقال، لكن لابد أن يكون للانتقال نصيب، ولأنه لا يسع الناس إلا هذا، ويشق خلاف ذلك.

وكثير من الأئمة، ومن الناس يقول: (الله أكبر) ويركع، وبعضهم إذا سجد ووضع رأسه في الأرض قال: (الله أكبر)، ويكثر عندهم عند القيام، إذا نهض واعتدل قال: (سمع الله لمن حمده)، أو إذا قام من الركعتين وانتهض قائماً قال: (الله أكبر)، هذا كثير، وهذا على هذين القولين، لا يصح، ويكون تاركاً للواجب.

وأمَّا الجمهور فتعلمون أنهم لا يرون أن هذا كله إلا مستحباً، ما يرون حتى تكبيرة الانتقال ونحو ذلك يرونها من المستحبات، لكن ما ذهب إليه الحنابلة **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، ولوجود الأوامر في ذلك، مثلاً في الركوع وقول سبحان ربي العظيم قال: **«اجعلوها في ركوعكم»**، في السجود وقول سبحان ربي الاعلى قال: **«اجعلوها في سجودكم»**، وكذلك أيضاً تكبيرات الانتقال، ولذا **الراجح** هو الوجوب، لكن عليه أن يأتيَ بها بحيث يكون للانتقال نصيب منها، إما من أول أجزائها، أو آخر أجزائها، يعنى لابد أن يكون للانتقال نصيب من قول الله أكبر، ومن سمع الله لمن حمده.

(وما عدا ذلك والشروط:)، ماعدا الأركان والواجبات، وماعدا الشروط وتقدمت لكم الشروط ، يقول ما عدا ذلك والشروط، يعني ماعدا، هذه المذكورة هنا والشروط:

(سنة)، يعني كل ما تقدم ذكره في صفة الصلاة، سوى هذه الأركان وسوى هذه الواجبات فهو سنة، يعني مثلاً رفع اليدين حذو المنكبين هذا سنة وليس بواجب، لأنه لم يذكر لا في الشروط، ولا في الأركان ولا في الواجبات.

(فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا)، الركن ما يسقط لا سهواً ولا جهلاً، ولذا إذا تركت الركن لابد أن تأتيَ به كما يأتي في سجود السهو.

(ويسقط الواجب بهما)، يعني الواجب يسقط بالسهو، ويسقط بالجهل، لكنه يجبر بسجود السهو، يسقط الواجب بهما يعنى بالسهو والجهل، لكن يلزمه في السهو أن يسجد للسهو.

فصلٌ

(ويُشرع)، وهذا اللفظ يشمل ما يجب وما يُستحب من سجود السهو، يعني يُشرع سواءٌ كان على جهة الوجوب أو على جهة الاستحباب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: **«فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»**.

(سجود السهو)، في فرضٍ أو في نفل، فهذا يشمل أيضًا صلاة النفل لعمومات الأدلة، ولذا لو أن رجلاً يُصلي من الليل أو التراويح، فقام إلى ثالثةٍ، فإنه يجلس ويسجد للسهو، فإذًا سجود السهو لا يختص بصلاة الفرض، بل يشمل الفرض والنفل.

(لزيادةٍ)، يعني فعلية، ويأتي الكلام على القولية، بأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، فإذا زاد قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا شُرع له سجود السهو، يعني وجب هنا أن يسجد للسهو، هذه زيادة فعلية، زاد ركوعًا مثال ذلك: يعني لو أنه ركع في الركعة ركوعين، فالواجب عليه أن يسجد للسهو.

(ونقص)، نقص كالذي يقوم من التشهد الأول، لا يجلس له، ينسى فيترك التشهد الأول.

(وشك)، كذلك الشك كأن يشكّ في صلاته، هل صلّى ثلاثًا أم أربع، وظاهر كلام المؤلف هنا –وهو المذهب–أنه لا فرق بين شكٍ يُرجح معه وشكٍ لا يُرجح معه، لا فرق بين أن يشك شكًا يُرجح معه، يعني يقول الراجح عندي كذا، أو لا يُرجح، ويأتي.

(لا في عمد)، فإن زاد في الصلاة عمدًا أو نقص منها عمدًا فإن صلاته تبطل؛ لأن الأدلة إنما جاءت في سجود السهو بالنسيان، الذي هو الذهول: «**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**».

إذن هذا الحكم متعلقٌ بالنسيان لا بالتعمد، فالذي يترك ركنًا مثلاً أو يزيد ركنًا على سبيل التعمد، فإن صلاته تبطل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ما دام أنه على سبيل التعمُّد.

(وهو واجبٌ)، سجود السهو واجبٌ، وتقدم لكم أن منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ويأتي أن منه ما هو مُباح أيضًا في المذهب، هذا تقرير المذهب، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مُباح.

(واجبٌ لما تبطل بتعمّده)، مثال ذلك: زيادة القيام تبطل الصلاة بتعمّده، لو زاد قيامًا في الصلاة فهذه الزيادة تُبطل الصلاة عمدًا، فما دام أنها تُبطله عمدًا فيُشرع لها سجود السهو إن كان الترك سهوًا، يعني ما كان تركه عمدًا يُبطل الصلاة فتركه سهوًا يوجب سجود السهو، يعني قلنا لكم أن زيادة الركن مثلاً، أو زيادة الركوع مثلاً هذه تُبطل الصلاة على جهة التعمد، فإن فعلها سهوًا أوجبت سجود السهو.

إذن ما كان تركه عمدًا مُبطلاً فتركه سهوًا يوجب سجود السهو.

(وسُنة)، يقول أيضًا يكون سنة.

(لإتيانٍ بقولٍ مشروعٍ في غير محلّه سهواً)، إذا أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه، مثل أن يقرأ الفاتحة مثلاً في موضع التشهّد، ثم يتذكّر ويأتي بالتشهد، لو لم يأتي بالتشهد واضح السجود؛ لأنه يكون نقصَ من صلاته بترك التشهد، لكن هنا رجل لما جلس في التشهد شرع: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ**

الْعَالَمِينَ(٢)الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قرأ الفاتحة، ثم تذكّر فعاد إلى التشهّد فأتى به، ثم تذكر فأتى بالتشهد، إذن حصلت منه زيادة قولية،

فإذا أتى بزيادةٍ قوليةٍ في غير موضعها، سجد لذلك على جهة الاستحباب.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد أنه لا يُشرع له ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، لم يجيء عنه أنه سجد في زيادةٍ قولية، وهذا **أصح**.

إذن نعود إلى تقرير المذهب، قلنا المذهب أن من زاد فاتحةً مثلاً، أو قال: (سبحان ربي العظيم) في السجود، ثم تذكر فقال: (سبحان ربي الأعلى) هذا يسجد استحبابًا، أو قال: (سبحان ربي الأعلى) في الركوع، ثم تذكر فقال: (سبحان ربي العظيم)، هذا يسجد للسهو على جهة الاستحباب وعنه لا يُشرع، وهو أصح.

(ولا تبطل بتعمده)، الصلاة لا تبطل بتعمد قراءة الفاتحة، فلو قرأ الفاتحة في التشهّد لم تبطل صلاته بذلك، لا موجب لبطلانها ولا دليل على بطلانها، لأنه أتى ما أُمر به لكنه زاد قولًا في غير موضعه.

يعني الرجل في التشهد يقرأ الفاتحة أو في القيام لما سكت الإمام من القراءة وهو قد قرأ فاتحته واتسع الوقت تشهّد، هنا نقول إنها لا تبطل بتعمد ذلك، لكن المذهب كما تقدم يُستحب له سجود سهو.

(ومباحٌ لترك سنة)، يعني إن ترك سنةً أُبيح له، لو ترك رفع اليدين حذو المنكبين، فيُباح له أن يسجد للسهو، قالوا لعموم الدليل: **«فإذا نسي أحدكم...»** ، فإذا ترك سنةً أُبيح له أن يسجد للسهو.

والقول الثاني: -وهو روايةٌ عن أحمد-أنها تبطل به، يعني ليس له أن يسجد؛ لأن هذا السجود في غير موضعه ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وعموم الحديث مفسرٌ بفعله عليه الصلاة والسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجيء عنه أنه سجد لترك سنة، ولذا فالقول الثاني وهو روايةٌ عن الإمام أحمد أنه لا يُشرع.

إذن تحصّل لنا في المذهب أن سجود السهو يجب تارةً، ويُستحب أُخرى، ويُباح تارةً أُخرى، يجب إذا فعل فعلاً تبطل الصلاة بتعمده، يعني زاد فعلاً، تُستحب إذا زاد قولًا يعني في غير موضعه، تُباح إذا ترك سُنة، ويستدلون بحديث: **«لكل سهوٍ سجدتان»**، على المسألة الثالثة، حديث ثوبان في أبي داوود، لكن الحديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري وغيره.

❋ إن سبح به ثقتان من المصلين ولم يجزم بصواب نفسه، إن جزم بصواب نفسه لا يلتفت إلى تسبيحهما، لأنه متيقّن، لكن إن كان ليس عنده يقين وسمع من المصلين من يثق به، سمع اثنين يُسبحان به، فيلزمه أن يرجع إلى قولهما، فإن لم يفعل بطلت صلاته، وقد جاء في حديث ذي اليدين رضي الله عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أصدق ذو اليدين؟ فقالوا –وفي القوم أبو بكرٍ وعُمر-: نعم»**.

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، لكن في أصح القولين واختاره شيخنا وهو اختيار ابن الجوزي أيضًا، أن له الرجوع إلى قول الواحد، لكن لا يجب، لكن له أن يرجع إلى قول الواحد، لكن ذلك لا يجب.

وأما فعل الجماعة فإنه يُستأنس به، يعني بعض الناس يلتمس فعلهم إذا حصل عنده شك، يعني يرقب فعلهم من خلفه هل قاموا أو قعدوا أو سجدوا فيستأنس بهذا الفعل، ففعل الجماعة أو فعلُ بعضهم هذا يُستأنس به، لكن لا يؤخذ به.

❋ إذن قول الواحد له أن يأخذ به؛ لأنه من باب الترجيح فله أن يأخذ به، وإن سبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه فإن صلاته تبطل بذلك، وكذلك صلاة من تابعه، وعلى ذلك فإنه يُفارَق الإمام، يعني صلاة من يُتابعه وهو يعلم بالزيادة، يعني يعلم أن الإمام قد زاد في الصلاة، يعني الإمام قام لخامسة، هو الآن سبّح به اثنان، جائزٌ أنه لا يرجع؛ لأنه يعتقد صواب نفسه، فيبقى قائمًا لأنه يعتقد هو صواب نفسه، لكن أنت أيها المأموم إن كنت تعلم أنه مخطئ وأنه قد زاد في الصلاة، فإنه ليس

لك أن تُتابعه بل تُفارقه، تُفارقه وتتشهد وتُسلم، فتفارق الإمام؛ لأنه في زيادة، بغض النظر هل يعتقد صواب نفسه أم لا؛ لأن هذا أمرٌ قلبي أنت لا تعلمه، المهم أنك أنت تعلم أنه في زيادة.

إذن إذا زاد الإمام في الصلاة فالواجب على من علم هذه الزيادة، يعني علم أن الإمام قد زاد، تيقّن الزيادة أنه يُفارقه، وليس له أن يتابعه، فإن تابعه عالماً بالزيادة ذاكرًا فإن صلاته تبطل.

❋ ولا يعتد المسبوق بهذه الركعة، فلو أن رجلاً مسبوقًا جاء والإمام قد صلّى ركعةً فأدرك من صلاة الإمام مثلاً ثلاثًا، ثم إن الإمام قام لرابعة فإنه لا يعتد بها؛ لأن هذه الرابعة لاغيةٌ فلا يعتد بها، وعلى ذلك فيُكمل صلاته منفردًا عن إمامه.

إذن إذا زاد الإمام في الصلاة فليس لأحدٍ يعلم زيادته أن يتابعه، فإن تابعه جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن تابعه عالماً عامدًا، عالماً ذاكرًا فإن صلاته تبطل.

(ومحله قبل السلام ندباً)، هذا محل السجود على جهة الندب.

(إلا إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر، فبعده ندبًا)، هذا ضابط المذهب، أن هذا على جهة الأفضلية، فالسجود قبل السلام أو بعده إنما هو على جهة الأفضلية، وعلى ذلك فلو أن مصليًا لزم السجود قبل السلام مثلاً فلا حرج عليه، خلافًا لما ذكره شيخ الإسلام، **والصواب** الذي عليه جماهير العلماء هذا؛ لأنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب، فالسجود سواءٌ كان قبل السلام أو بعده فإنه مجزئٌ في كل حال.

إذن كلامنا في الأفضلية، فضابط الحنابلة قالوا: إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر فبعده، فقط، وأما سائر الأحوال فإنها تكون قبله.

فإذن لو حصل شك فإنها تكون قبله، لو حصل زيادة في الصلاة فإنها تكون قبله، إذا حصل زيادة ركوع أو غير ذلك تكون قبله، فقط إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي،

وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقدم المسجد فاتكأ عليها .. الحديث، وفيه ما كان من ذي اليدين من قوله: أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم أنسى ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، الحديث .. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ما ترك، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين بعدما سلّم**».

إذن في هذه الحالة فقط يكون السجود بعد السلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هنا سلّم قبل أن تنتهي صلاته بركعةٍ أو أكثر.

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل أن تنتهي صلاته بركعتين، فأكمل صلاته ثم سجد سجدتين بعد السلام، هذه الحال فقط.

وأما ما سوى ذلك فإنه يكون قبل السلام كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه في الصحيحين، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام من الركعتين ولم يجلس، وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتين قبل أن يُسلم ثم سلّم**»، فيقولون محله هنا قبل السلام، ما يُستثنى إلا ما إذا كان بعده، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى أثلاثًا أم أربعاً، فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعنا له صلاته، وإن كان قد صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان**».

إذن هذا هو ضابط المذهب، ضابط المذهب أن السجود يكون قبل السلام باستثناء هذه الصورة التي جاءت في حديث ذي اليدين.

وقال المالكية: بل إن كان عن زيادةٍ فبعد السلام، وإن كان عن نقصٍ فقبله، وإن كان عن شكٍ فإنه يكون قبل السلام، ومع التحرّي -وهو روايةٌ عن أحمد- فإنه يكون بعد السلام، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو **الراجح**، ولكن هذا على الأفضلية فقط.

فنقول: الأول: إن كان عن زيادة فيكون بعد السلام، ولذا جاء في الصحيحن عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسًا فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم**»، هذه زيادة.

الثاني: أن يكون عن نقصٍ فيكون هذا قبل السلام، لحديث ابن بحينة رضي الله عنه المتفق عليه.

الثالث: أن يكون عن شك فيكون قبل السلام كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن إن كان مع ترجيح، فالراجح كما يأتيكم أنه يكون بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فليتحرى الصواب فليُتم عليه**»، وفي روايةٍ في البخاري: «**فليُسلم ثم ليسجد سجدتين**»، يأتي الكلام على هذا بإيضاح.

إذن الشك عندنا قسمان: شكٌ بلا ترجيح، ما فيه ترجيح، يقول: أنا ما أدري أثلاثًا أم أربعًا، ليس عندي أي ترجيح، فنقول له: خذ بالأقل واسجد قبل السلام.

وإن قال: لا، أنا عندي ترجيح، أنا لا أدري صليت ثلاثًا أم أربعًا لكن الراجح عندي أني صليت أربعًا، يعني الذي يقوى في نفسي وقد يكون عنده قرائن، وقد يُسبح به واحد هذا مُرجّح، فهذه القرائن تُرجّح عنده أن الأخذ بأحد الأمرين، فيقول: أنا أرجّح أني قد صلّيت أربعًا لا ثلاثًا ولكن عندي شك، فهذا يسجد بعد السلام، وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة.

إذن عندنا الزيادة تكون بعد السلام، والنقص يكون قبله، أما الشك فننظر: إن كان بلا ترجيح فقبله، وإن كان بترجيحٍ فبعده، وهذا القول أصح، لكن هذه المسألة كما ذكرت لكم سابقًا هي مسألة أفضلية.

(وإن سلّم قبل إتمامها عمدًا بطلت)، هذا ظاهر، سلّم قبل أن تتم الصلاة عمدًا، العشاء أربع ركعات صلى ثلاثًا وسلم عمدًا، فتبطل صلاته.

(وسهوًا، فإن ذكر قريبًا أتمها وسجد)، إن ذكر قريبًا، يعني قريبًا في العُرف، قالوا: ما لم يخرج من المسجد أو ينحرف عن القبلة، فإذا خرج من المسجد أو انحرف عن القبلة فإنه يستأنف الصلاة، وهذا هو تقرير المذهب.

إذن هذا رجل سلّم قبل تمام الصلاة، فنقول: إن ذكر قريبًا يعني بالعرف فإنه يُتم الصلاة ويسجد كما تقدم بعد السلام استحبابًا، إن ذكر قريبًا، لكن لو ذكر بعيدًا فإنه يستأنفها، أو خرج أيضًا من المسجد.

والقول الثاني: أنه ولو خرج من المسجد، فإنه ما دام أنه ذكر قريبًا فإنه يُتمّها، ويدل عليه حديث عمران رضي الله عنه في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثًا فخرج إلى حجرته، فقام رجل بسيط اليدين**-وهي واقعة أخرى كما قال الإمام أحمد، غير واقعة ذي اليدين-**فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فصلى ركعةً ثم سجد سجدتين بعدما سلّم»**.

إذن الأظهر ولو خرج من المسجد، لكن هذا تقرير المذهب، فالمذهب أنه إن ذكر قريبًا أتمها، قالوا: ما لم يخرج من المسجد أوينحرف عن القبلة.

(وإن أحدث)، إن أحدث استأنفها، هذا ظاهر، إن أحدث استأنف الصلاة، هذا مبطل من المبطلات يُبطل الصلاة، إن أحدث في الصلاة بطلت.

(أو قهقه)، القهقهة تُبطلها، والقهقهة هي الضحك بصوتٍ؛ لأن القهقهة تُنافي الصلاة، ولذا فإن الصلاة تبطل بالقهقهة، وأما التبسُّم فإن الصلاة لا تبطل به باتفاق العلماء، وأما القهقهة فإنها تُبطل الصلاة.

(كفعلهما في صُلبها)، يعني كفعل الحدث والقهقهة في صلب الصلاة.

هذا في ما يتعلق في الذي يسهو، رجُل سها فصلى ركعتين، فقالوا له: يا فلان أنت الآن حصل منك كذا وكذا، فقهقه وقام فصلى، فالقهقهة هذه تُبطل الصلاة، أو قهقه قبل أن يقولوا له ذلك، يعني جاءه شخص فكلمه فقهقه، ثم إنهم قالوا له: يا فلان إنك قد سهوت في الصلاة، فالقهقهة والحدث كما أنهما يُبطلان الصلاة في صلبها فهما يُبطلانها في هذه الحال التي هي حال السهو.

❋ أما الحدث فظاهر، وأما القهقهة فما دام أنه على جهة السهو فلا يظهر هذا، وهذه كمسألة الكلام في الصلاة، فإن الكلام من مبطلات الصلاة، وقد جاء في الصحيحين في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: **«كان الرجل منا يُكلم أخاه إلى جنبه**-يعني في الصلاة-**حتى نزلت:«وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»[البقرة:٢٣٨]، قال: فأُمرنا بالسكوت»**، وفي روايةٍ لمسلم: **«ونُهينا عن الكلام»**، وفي حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة فشمّت العاطس، وتكلم أيضًا بكلامٍ آخر كما في صحيح مسلم، الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، وقال عليه الصلاة والسلام لما كانوا في أول الأمر يُسلّمون عليه فيرد عليهم ثم سلّموا فلم يرد، وفيه أنه قال: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.

إذن هذه الأحاديث تدل على أن الكلام مُبطل، والمذهب أنه يُبطلُ الصلاة مُطلقًا سواءٌ كان ناسيًا أو جاهلاً، كما في الصورة المتقدمة، يعني الصورة المتقدمة يكون ساهيًا، أو جاهلاً لا يعرف الحكم أيضًا، ولذا فلو تكلم بعد سلامه في الركعتين لغير مصلحة الصلاة، يعني يناقشونه فيقولون: أنت زدت، فيقول: أنا لم أزد، ونحو ذلك، كما تقدم في حديث ذي اليدين، فإذا تكلم بكلامٍ آخر يعني لغير مصلحتها، فالمذهب أن الصلاة تبطل، وعلى ذلك فيستأنف، يعني لو أن رجل لما سلم من الركعتين، أخذ التليفون وقال لأهله مثلاً: جهزوا العشاء مثلاً، ثم قالوا له: إنك قد سلّمت عن نقص، فهذا على المذهب يستأنف.

والقول الثاني: في المسألة وهو مذهب الشافعية، أنه يُعذر بالنسيان والجهل، لحديث معاوية رضي الله عنه المتقدم، وهذا القول هو **الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الرجل هنا كان جاهلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا لما قام إلى حجرته ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم، والعادة أن الإنسان يتكلم، فلم يُبين النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

إذن إذا تكلم الرجل في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فالراجح أن صلاته لا تبطل بذلك.

مثل هذه الحالة أيضًا فيما إذا تكلم في تلك الحال التي حصل فيها سلامٌ قبل الفراغ من الصلاة فتكلم، ولو لغير مصلحة الصلاة، هنا تكلم على سبيل السهو، وعلى ذلك فلا يزيد، بعض الأئمة يكون جاهلاً، فإذا قال: إذن نفعل، أو قد يُنبههم، أو يقول: المسألة كذا وكذا، يتكلم، وهذا من الجهل، بمجرد ما تعلم أن في الصلاة نسيان فعليك أن تُبادر فتأتي بما تركت من الصلاة وليس لك أن تتكلم.

إذن(**إن أحدث أو قهقه بطلت، كفعلها في صلبها**)، يعني لو أنه قهقه في هذه الحال، أو أحدث في هذه الحال أو تكلم أيضًا لغير مصلحتها في هذه الحال، فإن عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

(وإن نفخ)، نفخ قال: (أف، أف).

(أو انتحب)، يعني بالبكاء.

(لا من خشية الله)، تذكّر أمرًا فبكى، تذكر أمر مصيبة أو نحو ذلك فبكى.

(أو تنحنح بلا حاجةٍ)، حصل منه تنحنح بلا حاجة.

(فبان حرفان بطلت)، فإذا نفخ فقال: (أف)، خرج حرفان، أو بكى، إن كان البكاء لا يصدر من غير حروف هذا لا يُبطله، لكن إن ظهر منه حرفان، قالوا: فإنها تبطل بذلك.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب مالك، أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النفخ والتنحنح والنحيب لا يُعد كلامًا، والنبي صلى الله عليه وسلم-قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس**»، وهذا لا يُعد كلامًا، وقد جاء في أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته: «**أف، أف**»، فالذي يترجح أنها لا تبطل به الصلاة.

إذن إذا تنحنح فبان حرفان، أو انتحب فكذلك، لا من خشية الله، إن انتحب، وظاهر الكلام هنا يعني الإطلاق، وأن مجرد الانتحاب يعني البكاء يُبطل، والصحيح أن ذلك كله لا يُبطل؛ لأنه لا يُعد كلامًا، لا البكاء ولا النفخ في الصلاة ولا التنحنح بلا حاجةٍ، يعني فبان من هذه الثلاث، فقوله: **"فبان"** يعود إلى ما تقدم من النفخ والانتحاب والنحنحة، فإذا بان حرفان فالمذهب أنها تبطل، والراجح أنها لا تبطل؛ لأنه لا يُعد كلامًا.

إذن الكلام في الصلاة مُبطلٌ لها، فإن كان ناسيًا أو جاهلاً فالصحيح أنها لا تبطل به، إن كان جاهلاً أو ناسيًا فلا تبطل به، وهذا الكلام يشمل ما كان في صُلبها وما كان في الموضع الذي حصل فيه السهو قبل أن يُبيّن له ما كان منه من سهو.

ومسألةٌ الانتحاب والنحنحة والنفخ، إن بان حرفان في المذهب بطلت الصلاة، والراجح أنها لا تبطل به؛ لأنه لا يُعد كلامًا.

❋ فإذا قال أحدٌ من المصلين له في صلاته: اسجُد أو اركع أو صليت أربعًا ونحو ذلك، فمن أهل العلم وهو المذهب من قال إنها تبطل بذلك، وإنما يكتفي بقول: سبحان الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نابه شيءٌ فليُسبّح الرجال ... الحديث**».

والقول الثاني: وهو قول الأوزاعي، أنه يُنبهه لذلك، فيقول: صلِّ، فيقول له: اسجد، اركع، قد صليت خمسًا، فيُنبهه بذلك، والذي **يظهر** القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من**

نابه شيءٌ فليُسبّح الرجال ... الحديث»، إلا في حال الضرورة، وهي ما إذا كنا الإمام لا يتنبه إلا بذلك، يعني إذا كان الإمام حصل عنده اضطرابٌ في الصلاة، فإذا قالوا له: سبحان الله لا يدري ما المطلوب، بل إن بعضهم يقولون له: سبحان الله، فيركع، مثلاً يقول: سبحان الله فيسجد، لا يدري ما الذي حصل في صلاته، فهذا موضع ضرورة، فيُقال له: اسجد، أو يُقال له مثلاً: اركع، أو يُقال له: تركت التشهد، أو يُقال له مثلاً: صليت خمسًا، بالنطق؛ لأن هذا لمصلحة الصلاة، ويدل على هذا عند الحنابلة، أنهم يرون أن الكلام لمصلحة الصلاة إن كان يسيرًا في حال سهو الإمام وسلامه قبل تمام الصلاة فلا يضر؛ لحديث: **«أصدق ذو اليدين قالوا: نعم»**، وعند أبي داوود: **«فأومأوا إليه أي نعم»**، فإذا كان في هذا الموضع فكذلك في صُلبها؛ لأنه موضعٌ واحد، لأن الحكم فيه واحد.

وعلى ذلك نقول: إذا قال له: اسجد أو اركع أو نحو ذلك، فلا حرج في ذلك إن كان لا يفهم الإمام سهوه إلا بذلك، يعني إلا بهذا النطق، فإذا كان لا يفهم خطأه إلا بذلك فإنه يُقال له ذلك.

(ومن ترك رُكنًا غير التحريمة)، استثنى التحريمة؛ لأن التحريمة لا تنعقد الصلاة إلا بها، فالصلاة لا تنعقد إلا بتحريمة.

(فذكره)، ذكر أنه ترك هذا الركن.

(بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أُخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها)، قام، والقيام ركنٌ كما يقول الفقهاء ليس بمقصود، يتضمن القراءة، فإذا شرع في القراءة فنقول الآن ليس لك أن ترجع.

فإن قال: فما شأن ركعتي التي حصل فيها النقص؟ نقول: أصبحت لاغية، لا وجود لها، ليست شيئًا، ما دام أنك شرعت في القراءة، وعلى ذلك، فلو أن الخلل في الأولى فالتي قام لها وشرع فيها

تكون هي الأولى، هذه أصبحت لاغية؛ لأن الركن هو الجانب الأقوى في الركعة، فالركن جزءٌ منها، فما دام أن هذا الجزء اختل فإنها تكون لاغيةً لا قيمة لها.

(وقبله)، يعني قبل الشروع في القراءة.

(يعود)، وجوبًا كما هو المذهب.

(فيأتي به وبما بعده)، لو تذكّرت قبل أن تستتم قائمًا نقول ارجع فاجلس الجلسة بين السجدتين، ثم اسجد، ثم انهض.

وعلى ذلك أصبح في صلاتك زيادة فتسجد للسهو بعد السلام، كذلك لو تذكّر وقد نهض قائمًا لكنه لم يشرع بعد بالقراءة، فنقول له اجلس. ❋ ومن أهل العلم كالشافعية من يقول: أنه ما دام أنه لم يصل إلى الركن الذي يُقابله فإنه يرجع، ما دام أنك لم تصل إلى الركن الذي يُقابله في الركعة التي بعدها فإنك ترجع، فيكون في ذلك تلفيق بين الركعتين، يعني تُلفق هذه من هذه.

ففي المثال المتقدم شرع في القراءة، يرجع، ركع، يرجع، فإذا وصل إلى الركن مثل أن تذكّر وهو ساجد، نقول اجلس الآن، هذا تلفيق، والراجح هو المذهب.

إذن إن شرع في القراءة نقول: لغت الركعة السابقة، قبل ذلك نقول: ارجع.

(وبعد سلامٍ فكترك ركعة)، لما سلم عِلم أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدةً واحدة، فماذا نقول له؟ نقول: قم فأتِ بركعة.

إذن إن ذكر بعد السلام فيأتي بركعةٍ كاملة.

(وإن نهض)، هنا الآن في ترك واجب، انتهينا من ترك الرُكن، قال:**(وإن نهض)**، كما جاء هذا في حديث ابن بحينة رضي الله عنه، وجاء أيضًا في سنن أبي داوود من حديث المغيرة رضي الله عنه وفي سنده ضعف، لكن حديث ابن بحينة رضي الله عنه متفق عليه.

(عن تشهدٍ أولٍ)، التشهد الأول من الواجبات.

(ناسيًا، لزم رجوعه)، يلزم رجوعه، فإن تركت التشهد الأول فيلزم أن ترجع إليه.

(وكُره إن استتم قائمًا)، إن اعتدلت قائمًا فإنه يُكره.

(وحرُم وبطلت إن شرع في القراءة)، إذن صار عندنا ثلاثة أحوال على المذهب للذي يترك التشهد الأول، التشهد الأول من الواجبات، مثله قول: (سبحان ربي العظيم)، نسي أن يقول: (سبحان ربي العظيم)، في الركوع، أو نسي أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)، في السجود، أو نسي أن يقول: (ربنا ولك الحمد)، في القيام بعد الركوع، كل هذه واجبات، فهُنا هذا مثالٌ في التشهد الأول وغيرُه مثله في ترك الواجبات، يقول: له ثلاثة أحوال:-

الحال الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا، فهذا يجب أن يرجع، يعني وأنت تقوم ترفع تذكرت، فنقول: قبل أن تستتم قائمًا اجلس وتشهد.

والحال الثاني: أن يصل إلى القيام وقبل أن يشرع في القراءة، فنقول كذلك: ارجع، نقول هنا لك أن ترجع، ولكن يُكره لك الرجوع، إن استتمت قائمًا كُره لك الرجوع لكن لك أن ترجع، وقبل أن تستتم قائمًا يجب أن ترجع.

الحال الثالثة: أن يشرع في القراءة فيحرم الرجوع وتبطُل به.

والقول الثاني: أنه إذا استتم قائمًا فليس له أن يرجع؛ لأنه ركن، فلا يرجع عن ركنٍ إلى واجب، هناك في المسألة السابقة يرجع من ركن إلى ركن، لكن هنا يرجع من ركن إلى واجب، وهذا هو القول **الراجح** وهو اختيار الموفق.

إذن إن تذكر قبل أن يستتم قائمًا، رجع وجوبًا، إن تذكر بعد الشروع في القراءة، حرُم الرجوع، إن تذكّر قبل أن يشرع في القراءة، فالمذهب يُكره، والقول الثاني يحرم، وهذا أصح؛ لأنه دخل في ركن فلا يرجع منه إلى واجب.

لو تركت قول: (سبحان ربي الأعلى)، في السجود، فذكرت وقد رفعت رأسك، فترجع، وتأتي بقول: (سبحان ربي الأعلى)، لكن إذا وصلت إلى القعود فلا ترجع، وهكذا.

(لا إن نسي أو جهل)، الرجل نسي أو جهل، شرع في القراءة فرجع ناسيًا، لا يضره ذلك لأنه ناسي أو كان جاهلاً.

(ويتبع مأمومٌ)، المأموم يتبع الإمام كما في حديث ابن بُحينة رضي الله عنه، حتى ولو استتموا قيامًا، ولو شرعوا في القراءة، فهم تبعٌ للإمام.

إذن ما تقدم من قولنا أنه إذا شرع في القراءة فلا يرجع، هذا في حق غير المأموم، فالمأموم يتبع إمامه، يعني إمامك رفع واعتدل قائمًا وهو لم يشرع، هو أعلم بنفسه، هو لم يشرع بالقراءة فرجع، ما تقول: أنا لا ما أرجع، أنا شرعت في القراءة، ما تقول ذلك، أنت تبع للإمام.

إذن هذه الأحوال المتقدمة يُستثنى منها المأموم، فالمأموم تبعٌ لإمامه، فإذا رجع الإمام لزمه الرجوع.

كذلك لو أن الإمام استتم قائمًا فسبّحوا به وقد يكون شرع في القراءة هو فلم يرجع، أو لم يشرع فكره الرجوع؛ لأنه يُكره، أنت الآن جالس، ما تقول لا، أنا أذن أتشهد وألحقه، فتُتابع الإمام.

(ويجب السجود لذلك مُطلقًا)، يقول إن السجود يجب لذلك مطلقًا، يعني في جميع هذه الأحوال يسجد للسهو.

إذا استتم قائمًا كُره الرجوع فيسجد للسهو؛ لأنه ترك التشهد، يعني إمام قام أو منفرد قام استتم قائمًا فلم يرجع، أو شرع في القراءة وحرم عليه الرجوع فلم يرجع، واضح أنه يسجد للسهو؛ لأن في صلاته نقصًا وهو ترك التشهد.

لكن الذي شرع فقط في النهوض ثم جلس، ظاهر كلام المؤلف أنه يسجد، فالمذهب أنه إن فارقت أليتاه عقبيه، بدأ بالنهوض، فارقت أليتاه عقبيه، فإنه يسجد للسهو.

ومن أهل العلم وهو قول لبعض الحنابلة أنه ما لم يصل إلى حد الركوع فإنه لا يسجد، يعني إذا رفع فقط رفع يسير ولم يصل إلى حد الركوع فإنه لا يسجد، وهذا القول **أقرب**.

(ويبني على اليقين-وهو الأقل-من شك في ركنٍ أو عدد)، شك في ركن مثل يقول: أنا لا أدري أنا سجدت سجدة أو سجدتين، نقول: اجعلها سجدة؛ لأن دائمًا الأقل هو المتيقن، فنقول: اجعلها سجدة. شكّ لا يدري أرَكع أم لا، نقول: أنت لم تركع، هذا هو الأصل، شكّ أصلى ثلاثًا أم أربعة، فلمتيقن أنه قد صلى ثلاثة، فيسجد للسهو قبل السلام ويبني على اليقين في هذه المسائل.

وهنا المؤلف أطلق، يعني سواءٌ كان في غلبة ظن أو ما في غلبة ظن، **والقول الثاني:** وهو روايةٌ عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، أنه يبني على غلبة ظنه، يعني يُرجّح، أوضح هذا بأمثلة.

المثال الأول: رجل يقول أنا ما أدري صليت ثلاثًا أم أربعًا، هذه الركعة يعني لما قام قال: أنا ما أدري هل هي رابعة أم ثالثة، لكن الذي في قلبي أنها الرابعة، هذا الذي يغلب على ظني، يعني الذي تميل إليه نفسي وهو عندي من التحري أن الذي صليته أربعًا، وقد يبني على سماع مثلاً صوت المأمومين أو حركتهم أو نحو ذلك، المقصود أنه يبني على أشياءًا في نفسه، قرائن في نفسه، فيقول: يغلب على ظني أنهن أربع، فالقول الثاني وهو **الراجح** أنه يجعلهن أربعًا ويسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليُتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»**، وفي روايةٍ للبخاري : **«ثم يُسلم ثم يسجد سجدتين»**.

مثالٌ آخر: هذا رجل شكّ هل هذه السجدة هي الثانية التي يسجدها أم الأولى، هو يقول أن الذي يغلب على ظنه أنها الثانية، فنقول: اجعلها إذن الثانية واسجد للسهو بعد السلام.

مثالٌ ثالث: وهذا يقع كثيرًا، يأتي الرجل إلى المسجد فيُكبر ويركع ويشك، هل رفع إمامُه رأسه و انتقل من الركوع قبل أن يركع هو أم وافقه في الركوع، يقول ما أدري، أنا كبّرت وأنا أنظر إليه وهو راكع وانحنيت، ثم إني سمعت الإمام قال: سمع الله لمن حمده، والعادة أن الإمام يقول: سمع الله

لمن حمده أثناء الانتقال، هذا هو المشروع، فيقول أنا عندي شك، ولكن الذي يغلب على ظني أني أدركت الركوع، هذا الذي تميل إليه نفسي، فنقول: إذن أنت مدركٌ للركوع.

❋ واعلم أن الشك الذي هو من باب الوسوسة لمن كثرت شكوكه هذا لا يُلتفت إليه، فلا يلتفت إلى الشك من كثرت شكوكه.

❋ وأيضًا الشك بعد السلام لا يُلتفت إليه، إذا سلمت ثم شككت، شك ليس يقينًا، أما لو بعض الناس يكون في سهوٍ شديد، ثم بعد ذلك بعد السلام يُخبره الناس أنه قد ترك من الصلاة فهذا بابٌ آخر، لكن هنا الرجل يقول أنا عندي شك فقط، سلمت ولا أدري هل سلمت عن ثلاث في الظهر أو عن أربع، متى حصل الشك قبل السلام أو بعده؟، قال: لا، حصل بعد السلام، فنقول: إذن لا تلتفت إليه، وهذه قاعدةٌ في كل عبادة.

بعض الناس إذا فرغ من الرمي يقول عندي شك، بعد الفراغ من الرمي، نقول: لا تلتفت لذلك، بعض الناس يقول: لما فرغت من الطواف شككت، هل طفت ستًا أم سبعًا؟ نقول: لا تلتفت إلى ذلك، إذن الشك هذا الذي يكون بعد الصلاة هذا لا يُلتفت إليه.

❋ ومن المسائل هنا أن المأموم يتبع إمامه في سجود السهو، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«وإذا سجد فاسجدوا»**، فإن لم يكن المأموم مسبوقًا واضح، لكن إن كان المأموم مسبوقًا فإن كان الإمام قد سجد قبل السلام فهذا ظاهر، إذا سجد قبل السلام فظاهرٌ أنه يسجد معه لأن هذا داخل في الصلاة، فإن سجد بعد السلام هنا فقولان لأهل العلم؛ **المذهب** أنه يسجد معه ثم يُكمل صلاته.

والقول الثاني: وهو روايةٌ عن أحمد أنه يُتم صلاته ثم يسجد بعد السلام؛ لأن الإمام هنا قد سجد بعد السلام، وهذا **أظهر** في موافقة الإمام.

❋ ومن المسائل أيضًا، أن الإمام يتحمل عن المأموم سجود السهو، إلا أن يكون مسبوقًا، فإذا كان المأموم مسبوقًا فإنه يسجد؛ لأنه إنما تحمّل عنه لئلا يُخالف إمامه، فإذا كان مسبوقًا مثل سهى مع

الإمام، أو سهى بعد الإمام فيما يُتم من الصلاة، فنقول له: اسجد هنا أيها المأموم، لِمَ؟ لأن الإمام إنما يتحمل عنك حال كونك قد أدركت الصلاة كاملةً لئلا تُخالفه.

❋ ومن المسائل، أن السجود الذي يكون قبل السلام، المذهب أن هذا السجود إن تركه فإن صلاته تبطل، وأما السجود الذي يكون بعد السلام يعني الذي تقدم لكم التفصيل فيه، فإنه إن تركه فلا تبطل به الصلاة، **والراجح** وهو روايةٌ عن أحمد وهو اختيار ابن سعدي، أنه لا فرق في كل سجود سواءٌ كان قبل السلام أو بعده، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته سواءٌ كان السجود أفضليته قبل السلام أو كانت أفضليته بعد السلام.

أما المذهب، فالذي تبطل بتركه هو ما كان أفضليته قبل السلام، قالوا هو الذي تبطل بتركه، **والراجح** وهو اختيار ابن سعدي أنه حتى السجود الذي تكون أفضليته بعد السلام أنه إن تركه عمدًا فإن الصلاة تبطل به.

❋ فإن نسي سجود السهو، فإن تذكّر قريبًا سجد، وإن لم يتذكّر قريبًا أو خرج من المسجد فالمذهب أنه يسقط؛ لأنه شُرع للجبران فلم تبطل الصلاة بتركه نسيانًا، فإذا نسيه يعني لم يسجد ناسيًا، فإن ذكر قريبًا وجب عليه السجود، وإن لم يذكر قريبًا فإنها تسقط.

والصحيح ولو خرج من المسجد كما تقدم وهو اختيار المجد هنا، فإذا نسي إذن سجود السهو فذكر قريبًا ولو خرج من المسجد فنقول له: اُسجد سجدتين ولا شيء عليك، أما لو طال الفاصل فإنه يسقط عنه.

❋ لو تكرر السهو في الصلاة الواحدة فيكفي فيه سجدةً.

فصلٌ

هذا الفصل في التطوع، والتطوع هو فعل الطاعة، وفي الحديث الذي في أحمد والترمذي وغيرهما، أن الله جل وعلا يقول: «**انظروا هل لعبدي من تطوعٍ فتُكَمِلون به ما نقص من فريضته**»، في رواية:

«هل تجدون لعبدي من تطوع فتتمون به فريضته»، فالنوافل هذه تُكَمِل النقص الذي يكون في العبادة،

❋ وأفضل النفل في المشهور في مذهب الإمام أحمد الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم طلب العلم ثم النفقة فيه.

وعنه-وهو القول الثاني في المسألة: أن أفضل التطوع طلب العلم، قال أحمد: **"طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته، قالوا: بم تصح؟ قال: يطلبه بتواضعٍ وينفي عن نفسه الجهل"**.

وعند الشافعية أن الصلاة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد: **«فإن من خير أعمالكم الصلاة»**.

والذي **يترجّح** أن طلب العلم هو الأفضل، فهو أحد نوعي الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله هو أفضل الأعمال كما دلت عليه الأدلة، وإن كانت الصلاة قد تفضل في بعض الأزمان كزمن الهرج، ولذا قال شيخ الإسلام: إن هذا يختلف باختلاف الوقت، لكن الأصل أن طلب العلم هو الأفضل.

(آكد تطوعٍ)، يعني آكد صلاة تطوعٍ.

(كسوفٌ)، قالوا: الكسوف آكد التطوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، واجتمع له عليه الصلاة والسلام، يعني أقام له الجماعة، وعلى القول-وهو الظاهر-أن صلاة الكسوف تجب فلا يُشكل هذا؛ لأن الراجح أن الكسوف واجبٌ، لكن الحنابلة لا يرونه واجبًا ويرون أنه أفضل التطوع.

(فاستسقاء)، قالوا: لأن الاستسقاء تُسن له الجماعة.

(فتراويحٌ)؛ لأن التراويح تُسن لها الجماعة.

(فوتر)، وقيل -واختاره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله- أن الوتر أفضل من الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الخمسة: **«أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحب الوتر»**، وأما الاستسقاء فلم يأمر به النبي عليه الصلاة والسلام.

إذن المذهب أن الكسوف أفضل، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، لا شك أن التراويح إذا صُلي معها الوتر دخل فيها الوتر، لكن المقصود التراويح إذا خلت عن وتر.

(ووقته)، يعني الوتر.

❋ والوتر سنةٌ مؤكدة، وهو قول الجمهور، ولذا جاء في سنن أبي داوود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: " **ليس الوتر بحتمٍ كهيئةٍ مكتوبة، وإنما سُنةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**"، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على الراحلة»**، ولا تُصلى الفريضة على الراحلة إلا عند الضرورة، فدل على أنها نفل.

وإن كان السلف يُشددون في ترك الوتر عمدًا كما قال أحمد وجاء عن مالك: **"أن من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوءٍ لا ينبغي أن تُقبل له شهادة"**.

فإذن هو سنةٌ مؤكدة، وأما حديث: **«الوتر حق، فمن لم يؤته فليس منا»**، الذي رواه أبو داوود فهو حديثٌ ضعيف.

عند الأحناف يجب الوتر لهذا الحديث، لكن الحديث الصحيح أنه ضعيف، ولذا هو سنةٌ مؤكدة.

وشيخ الإسلام يوجبه على من يتهجد بالليل، يعني إذا كان يتهجد فإن الوتر يجب عليه؛ لحديث: **«أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وترٌ يحب الوتر»**، وأصرح منه حديث: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، فالذي يظهر أن الوتر لمن قام الليل واجب، أو صلى التراويح فإنه يجب عليه أن يوتر وأن يجعل آخر صلاته من الليل وترًا، أما الذي لم يصلِّ من الليل فلا يجب عليه، لكن ما دام أنه صلى فإن الواجب عليه أن يصلي فيوتر، والله أعلم.

(ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في أبي داوود والترمذي وغيرهما وهو حديثٌ صحيح: **«إن الله أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمر النعم، فسُئل عنها فقال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى الفجر»**، وقوله هنا: **«إلى الفجر»**، يعني إلى طلوع الفجر، ولذا في الحديث المتفق عليه: **«فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة»**، وجاء في الترمذي: **«إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تُصبحوا»**، فينتهي بالفجر، هذا هو الصحيح الذي دلّت عليه الأدلة.

وأما ما جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه كما في النسائي، وجاء عن عائشة رضي الله عنه فيما رواه محمد بن نصر في قيام الليل: **(من صلاة الوتر بين الأذان والإقامة)**، فإن هذا يُحمل على القضاء، ولذا فإن الذي **يترجح** أنه إن صلى بين الأذان والإقامة وتره صلاه وترًا، فيقضيه وترًا، يعني إذا نمت فلم تستيقظ إلا بأذان الفجر، فإنك تُصلي وترًا، إن كان وترك ثلاثًا فتُصلي ثلاثًا، وإن كان خمسًا فتُصلي خمسًا، وهكذا، وأما إن صلاها بعد طلوع الشمس، فإنه يُصليهن شفعًا كما جاء في صحيح مسلم: **«وأنه إذا نام عن وتره أو مرض عليه الصلاة والسلام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»**، وقد جاء عند الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من نام عن وتره أو نسيه، فليُصلي إذا أصبح أو ذكر»**.

إذن الذي يفوته الوتر إن صلى الضحى، يشفع، وإن صلى بين الأذان والإقامة فإنه يوتر، لكن ذلك كله من باب القضاء لا من باب الأداء، الأداء ينتهي بأذان الفجر.

(وأقله ركعة)، صح ذلك عن عثمان رضي الله عنه فيما رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وصح أيضًا في مصنف عبد الرزاق عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(وأكثره إحدى عشرة ركعة)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **«ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة...الحديث»**.

وقال بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم إن أكثره ثلاث عشرة ركعة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي حديث الجُهني قال: «**لأرمقن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل، قال: فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما .. إلى آخره**»، والمجموع ثلاث عشرة ركعة، وعلى ذلك فالمستحب أن يُصلي ثلاث عشرة ركعة ويفتتح ذلك بركعتين خفيفتين، وقد جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين**»، فإذن لم تذكر هذا عائشة رضي الله عنها في حديثها المتقدم.

وقول المؤلف: **(أكثره)**، لا يريد أنه حد لا يُزاد عنه، كما يقولون في صلاة الضحى أن أكثرها مثلاً اثنتا عشر ركعة، وهكذا، ولكن هذا من جهة الأفضلية.

لكن لا حد لقيام الليل، ولذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة**»، وفي المسند: «**الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل أو استكثر**»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري: "**أصلي كما رأيت أصحابي يُصلون لا أنهى أحدًا صلى في أي ساعةٍ من ليل أو نهار ما شاء غير ألا تتحرى بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**".

(مثنى مثنى)، فصلاة الليل ركعتين ركعتين، يُصلي مثنى مثنى لا يُصلي أربعًا، فإن صلى أربعًا فالمذهب يُكره.

والقول الثاني: لا تصح وهو قول الموفق، وهو القول الثاني في المذهب، وهو **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، ولم يجيء عنه أنه يصلي أربعًا، أما الحديث المتقدم حديث عائشة رضي الله عنها، فالمراد أنه يُصلي أربعًا متشابهات في الطول، ولذا جاء في روايةٍ لمسلم: «**ويسلم من كل ركعتين**».

إذن يُنهى عن أن يزيد في صلاة الليل على ركعتين، يعني بأن يصلي أربعاً، أما إذا سردهن خمسًا أو سبعًا فيأتي أنه لا حرج في ذلك أن يسردهن سردًا، لكن يصلي أربعًا يُنهى عن أن يُصلي أربعًا، أما إذا سردهن وترًا فيأتي أنه مشروعٌ، وأما النهار فلا يُنهى عن ذلك، أن يُصلي أربعًا أو ستًا سردًا، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في مصنف عبد الرزاق: "وأنه رضي الله عنه صلى أربعًا سردًا من النهار"، وأما حديث: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**، فإن هذه الرواية معلة كما أقر هذا النسائي وغيره.

إذن له أن يصلي في النهار أربعًا سردًا، أما في الليل فيُصلي مثنى مثنى.

(ويوتر بواحدة)، يعني يُسلم لكل ركعتين ويوتر بواحدة، فإن سرد إحدى عشر ركعةً سردًا فلا بأس، كما هو المشهور في المذهب.

وإن جلس في العاشرة وتشهد ولم يسلم ثم نهض فأتى بركعة فلا بأس. يعني إذا صلى إحدى عشرة ركعة يسردهن سردًا كامله لا يُسلم إلا في آخرهن، ولا يتشهّد إلا في آخرهن، أو يتشهد تشهّدين بعد العاشرة وبعد الحادية عشر، لا يُسلم بعد العاشرة، فلا بأس.

فإن سرد تسعًا لا يجلس إلا بعد الثامنة، ثم يقوم بلا سلام ويأتي بركعة، فهذا أيضًا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، يسرد تسع سردًا، يجلس بعد الثامنة فيتشهد ثم ينهض كما يكون في صلاة المغرب فيأتي بركعة، هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: **«ثم إنه قام بعد أن سلم فصلى ركعتين»**، صلى ركعتين بعد السلام، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة، وكما قال الإمام أحمد: **"لا بأس إن فعل ذلك"**، يعني هذا من المباح أن يصلي بعد أن يفرغ من الوتر ركعتين.

إن صلى سبعًا فيجلس بعد السادسة ويتشهّد ولا يُسلم، ثم يقوم للسابعة فيتشهد ويُسلم، حتى ولو صلى أربعًا قبلهن ركعتين ركعتين، بعض الناس يُصلي ركعتين ثم يُسلم، ثم ركعتين ثم يُسلم، ثم يسرد سبعًا لا يجلس إلا بعد السادسة كما جاء في سنن أبي داوود وأصله في مسلم.

الصفة الرابعة أن يسرد خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصفة الخامسة أن يسرد الوتر سردًا، لا يجلس إلا في آخرهن كما جاء في أبي داوود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بـ**«سبّح»** في الأولى، وفي الثانية بـ**«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»**، وفي الثالثة بـ**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**، قال في رواية النسائي: **«لم يجلس إلا في آخرهن»**.

(وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين)، هذا أدنى الكمال، ثلاث بسلامين هذا هو أدنى الكمال.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أنه كان يفصل بين الركعتين والوتر حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته"**، فالأفضل أن تُصلي ركعتين ثم تُسلم، ثم تأتي بركعة.

إذن عندنا صار عدة صور:-

الصورة الأولى: أن يكتفي بركعة.

الصورة الثانية: يُصلي ثلاثًا، يصلي ركعتين ثم يُسلم ثم يأتي بركعة.

الصورة الثالثة: أن يُصلي ثلاثًا سردًا ما يجلس إلا في آخرهن، ويُكره أن يتشهد هنا، يعني أن يجلس للتشهد كصلاة المغرب يُكره هنا.

الصورة الرابعة: إذا أوتر بخمس سردهن سردًا.

الصورة الخامسة: إذا أوتر بسبع جلس بعد السادسة بلا سلام.

الصورة السادسة: إن سرد تسعًا جلس بعد الثامنة بلا سلام.

الصورة السابعة: إن سرد إحدى عشرة جلس بعد العاشرة بلا سلام، ثم نهض، وإن شاء سردهن جميعًا.

(ويقنت بعد الركوع ندباً)، يقنت، استحبابًا، في العام كله كما قال أحمد وهو قول بعض الصحابة، قال الإمام أحمد: **"هو دعاءٌ وخير"**.

فيقنت بعد الركوع قياسًا على قنوت النوازل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت النوازل قنت بعد الركوع وهذا نظير هذا.

فإن قنت قبله فلا بأس كما جاء هذا في النسائي عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(فيقول:)، وقد اتفق العلماء كما قال القاضي عياض أن له أن يدعو بما شاء.

(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت)، وهذا هو حديث الحسن الذي رواه الخمسة، وهو حديثٌ صحيح.

(وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)، **(ولا يعز من عاديت)** في الطبراني وهي روايةٌ صحيحة.

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك)، هذا من حديثٍ آخر، من حديث علي رضي الله عنه عند الأربعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

(وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء هذا في النسائي بسندٍ ضعيف، لكن صح هذا عن أُبي بن كعب فيما رواه ابن خزيمة، يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

(ويؤمن مأمومٌ)، يعني يقول: (آمين)، كما جاء هذا في أبي داوود في قنوت النوازل.

(ويجمع إمامٌ الضمير)، يعني يقول: (اللهم اهدنا)، إن كنت وحدك تقول: (اللهم اهدني فيمن هديت).

(ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقًا)، يعني كلما رفع يديه في قنوتٍ وغيره فإنه يمسح وجهه بيديه لحديث عمر رضي الله عنه في الترمذي وغيره، لكنه ضعيف: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فلا يحطّهما حتى يمسح بهما وجهه ويديه»**، ولكن الحديث ضعيف.

ولذا عن الإمام أحمد رواية أخرى أن هذا لا يُستحب؛ لأن الحديث ضعيف، يعني مسح الوجه.

❋ وقنوت النوازل، والنوازل يعني هي شدائد الدهر، يعني شديدة من شدائد الدهر، فقنوت النوازل مشروعٌ لفعله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، وقد جاء: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على قومٍ ثم تركه»**، وفي ابن خزيمة: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ»**.

❋ ويقنت في الصلوات الخمس كلها كما جاء هذا عند أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»**.

وهل تدخل في ذلك الجمعة؟ قولان: **أظهرهما** أنها تدخل خلافًا للمشهور في المذهب، لكن الجمعة إن اكتفى بالدعاء في خطبته فهذا أولى.

❋ وهل يجهر في الصلاة السرية بالقنوت أو لا؟ قولان: ظاهر كلام أحمد أنه يجهر، والمذهب أنه يُسر، يعني لو قنت في الظهر فالمذهب أنه يُسر، **والراجح** أنه يجهر حتى يؤمن من خلفه، وهو ظاهر الحديث وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

❋ والمشهور في المذهب أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم، وعنه رواية: أنه يقنت كل مصلٍ، وهذا **أصح**، أن كل مصلٍ يقنت وهذا هو الأصح.

❋ وقنوت النوازل يقنت بعد الركوع كما تقدم ويؤمّن من خلفه.

❋ والمشهور في مذهب أحمد وأبي حنيفة أنه يُكره القنوت في صلاة الفجر، يعني لغير نازلة، وقال المالكية والشافعية يُستحب.

المالكية يفعلونه سرًا قبل الركوع بحديث عمر رضي الله عنه الذي في البيهقي، وهو في قنوت النوازل: "**اللهم إنا نستعينك ونستهديك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد .. إلى بقية الأثر**".

والشافعية يقولونه جهرًا بعد الركوع: "**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت...**"، يقولون ذلك في صلاة الفجر بعد الركوع. وهذا الخلاف من الخلاف السائغ، ولذا الإمام أحمد قال: "**لا أعنف من قنت**"، فهو لا يُقال إنه بدعة، هو من الخلاف السائغ، لكن **الراجح** أنه يُكره.

❋ وهل تُتابع الإمام؟ المذهب أنك تُتابعه، إذا وافقت شافعيًا يقنت فإنك تقنت خلفه وتؤمّن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا من الخلاف السائغ، لكن **الراجح** أنه لا يُشرع.

دليل الذين قالوا بمشروعيته حديث أحمد: «**لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا**»، لكن الحديث ضعيف، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه هذا القنوت، ولذا جاء في الخمسة إلا الترمذي أن سعد بن طارق الأشجعي قال لأبيه: "**إنك قد صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني مُحدث**"، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقنت إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم، ولذا **الراجح** أنه لا يُشرع بل يُكره، لكنك إن وافقت إمامًا يفعل ذلك فإنك تؤمن خلفه؛ لأن هذا من الخلاف السائغ، والله أعلم.

(والتراويح عشرون ركعةً برمضان)، فالتراويح سنةٌ مؤكدة، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى ناسٌ بصلاته، ثم صلى في الليلة الثانية فكثر الناس، فلما كانت الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج، فلما كان الصبح قال عليه الصلاة والسلام: إني قد رأيت صنيعكم البارحة، وإني خشيت أن تُفرض عليكم ... الحديث**»،

فكان ترك النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة بها جماعةً خشيةَ أن تُفرض على الناس، فلما كان عهد عُمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس عليها، فإنه خرج-كما في البخاري-والناس في المسجد أوزاعٌ متفرقون، الرجل يُصلي وحده، والرجل يُصلي بصلاته الرهط، فقال: **"إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد"**، ثم عزم على ذلك فجمعهم، وفيه أنه قال: **"نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها خيرٌ من التي يقومون"**. فإذن هي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولًا، لكنه خشي عليه الصلاة والسلام أن تُفرض على الناس، فلما كان عهد عُمر رضي الله عنه جمع الناس عليها، فهي من سنة الخلفاء الراشدين، أيضًا لأنه قد زال المانع؛ لأن ذلك قد زال بقبض النبي عليه الصلاة والسلام، وهي عشرون ركعة كما جاء هذا في سنن البيهقي بإسنادٍ صحيح : **"أن الناس كانوا يُصلون على عهد عُمر عشرين ركعة"**.

وكان أهل مكة يُصلون بعشرين ركعة كما قال الإمام الشافعي، وكان أهل المدينة-لأنه يفوتهم الطواف بالبيت-يُصلون ستًا وثلاثين ركعة

ويوترون بثلاث.

وقيام الليل ليس له حد كما تقدم في المسألة السابقة، قال شيخ الإسلام: **"ليس له حدٌ لا يُزاد عليه ولا يُنقص، ومن ظن خلاف ذلك فقد أخطأ"**، وتقدم ما يدل على ذلك.

وقد جاء في البيهقي أيضًا: **"أن عمر رضي الله تعالى عنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الدري أن يصلوا بالناس، فكانوا يُصلون بإحدى عشرة ركعة ، وكانوا يقرأون بالمئين حتى إن الناس يتوكأون على العصي فلا ينصرفون إلى فروع الفجر"**.

فإذن كانوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأمر عمر رضي الله عنه وفعل أُبي كانوا يُصلون بإحدى عشرة ركعة، وكان الناس في عهده، يعني في المساجد الأخرى، كانوا يُصلون بعشرين ركعة، وهذا كما قال أهل العلم يختلف باختلاف طول الصلاة وقصرها، فإذا كان الناس الأسهل

في حقهم والأيسر أن يُطيل في الصلاة وأن يُخفف من ركوعها وسجودها فعل، كما يكون هذا في التهجد في العشر الأواخر من رمضان، وأثر أُبي رضي الله عنه يُحمل على هذا؛ لأنهم كانوا ينصرفون إلى فروع الفجر.

وتقدم لكم قول عمر: **"والتي ينامون عنها خيرٌ من التي يقومون"**، فكانوا يُصلون في أول الوقت، وعهده كان نحو عشر سنوات رضي الله تعالى عنه، وعلى ذلك فكانوا تارةً يُطيلون وتارةً يُخففون، فإن أطالوا الصلاة عوضوا عن ذلك بكثرة الركعات، وإن أطالوا القيام والركوع والسجود خففوا من عدد الركعات، وهذا بابٌ مفتوح كما تقدم في مسند الإمام أحمد: **"الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر"**.

❋ وسُميت بالتراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات، يعني براحةٍ يسيرة بين كل أربع ركعات، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: **«كان يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصلي أربعا»**، فيرتاحون بعد كل أربع ركعات، ولا يُشرع للمصلين أن يُصلوا في هذه الراحة، هذا ليس بمشروع، وفيه آثارٌ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، جاء ذلك عن ثلاثةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك الإمام أحمد، منهم أبو الدرداء وعُقبة بن عامر رضي الله عنهم، فهذا ليس بمشروع؛ لأن هذه زيادة على صلاة الإمام.

وأما إذا انصرف الإمام كما يكون هذا في التهجد عندنا، يُصلون في أول الليل بالتراويح ثم ينصرفون، فهنا إن صلى فلا يُكره ذلك كما قرر هذا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى.

❋ ومنصوص أحمد أنه لا ينبغي له أن يقرأ فيهم دون ختمة، يعني أن يختم بهم القرآن ليُسمعهم القرآن، فإن كان الناس يستحبون الزيادة فزاد، وإلا فإنه يكتفي بختمةٍ واحدة، ولا ينقص عنها، ولا يزيد إلا أن يكون ذلك بطلبٍ من المأمومين، يعني بألا يشق عليهم ذلك ترغيبًا لحضور هذه الصلاة.

وما يفعله بعض الأئمة من أنهم يقرأون وحدهم يُكملون الختمة فهذا ليس بمشروع، المشروع أن يُسمع المأمومين ختمة كاملة، وأن يكون هذا الإسماع في صلاة التراويح نفسها، يعني لا من صلاة العشاء أو من صلاة الفجر، وإنما يكون هذا من صلاة التراويح نفسها.

(تُسن والوتر معها جماعة)، فإنها تُسن جماعة، والمسلمون على هذا في كل عصرٍ ومصر كما قال صاحب الإنصاف، وأنهم يُصلون جماعة.

واستحب بعض العلماء لمن ينشط على القيام وحده ولا يكسل، لا سيما إذا كان ممن لا يُقتدى به، يعني بأن يتساهل الناس في تركها إن تركها أن يُصلي وحده، الذي ينشط ويعتاد على قيام الليل فإنه يُصلي وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لم يزل بكم صنيعكم البارحة حتى خشيتُ أن تُفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**، رواه مسلم، لكن الذي لا ينشط، أو يُقتدى به أيضًا، فينظر الناس إليه من أهل بيته وغيرهم، فلا شك أن حضوره في ذلك فيه الخير، وهي سنةٌ على كل حال، إن صلاها جماعة فهي سنة، وإن صلاها وحده فهي سنة، لكن الغالب أن حضوره فيه خيرٌ لما تقدم من اقتداء الناس به.

(ووقتها بين سنة عشاء)؛ لأن السنة البعدية لصلاة العشاء الأفضل أن تكون إثر المكتوبة لا يفصل بينها وبين المكتوبة بالتراويح، بل إذا فرغ من سنة العشاء البعدية شرع بالتراويح.

(ووتر)؛ لأن الوتر خارج عن التراويح كما تقدم، فيُصلي التراويح ثم يُصلي الوتر، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«فإنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة»**، رواه أبو داوود والنسائي.

❋ فإن أحب أن يُصلي من آخر الليل، إن شاء شفع الوتر الذي يُصليه مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بركعة، فيُسلم هو عن ركعتين، وإن شاء أوتر مع الإمام ثم صلى من آخر الليل ركعتين

ركعتين بلا وتر كما صح هذا عن أبي بكرٍ رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة وأصله في أبي داوود، فيُصلي ركعتين ركعتين في آخر الليل.

❋ وأما نقض الوتر فلا يُشرع، نقض الوتر أنه إن أوتر في أول الليل مع الإمام فاستيقظ في آخره صلى ركعة واحدة عند استيقاظه لينقض وتره الذي صلاه في أول الليل، ثم يُصلي مثنى مثنى ثم يوتر، هذا لا يُشرع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النسائي وغيره: **«لا وتران في ليلة»**.

❋ وهنا قيام الليل وكذلك صلاة الضحى ونحو ذلك إن صلاها جماعة فلا بأس بذلك، قيام الليل في غير رمضان أو أن يُصلي الضحى وغير ذلك من السنن جماعة لا بأس به ما لم يُتخذ ذلك سُنة، يعني لا يتخذه عاده، ويدل عليه اقتداء ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، واقتداء جابر وجبّار رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وحديث عتبان رضي الله عنه وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: **«فصليت أنا واليتيم خلفه، وأم سليمٍ خلفنا»**، كلها تدل على أنه لا بأس بصلاة النفل جماعةً ما لم يُتخذ ذلك عادةً.

(ثم الراتبة)، الراتبة يعني السنة الدائمة المستمرة، ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»**، والحديث مُتفقٌ عليه، وفي روايةٍ من الحديث نفسه قال: **«وركعتين بعد الجمعة في بيته»**.

إذن عندنا عشر ركعات هذه رواتب، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

والقول الثاني: في المسألة وهو روايةٌ عن أحمد وهو مذهب الشافعية، أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، منهن أربعٌ قبل الظهر، يعني بزيادة ركعتين قبل الظهر، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري، قالت: **«لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك أربعًا قبل الظهر، ولا ركعتين قبل الفجر**

في حضرٍ ولا سفر»، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي أربعًا قبل الظهر في بيته ثم يخرج إلى لناس فيُصلي، ثم يرجع إلى بيته فيُصلي ركعتين**»، وهذا يدل على أن ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من عدم ذكر أنه يُصلي في بيته هذا ليس مقصودًا، فإن عائشة رضي الله عنها هنا صرحت أنه كان يُصلي قبل الظهر أيضًا في بيته، وأنه كان يُصلي بعد الظهر أيضًا في بيته، وللحديث المتقدم: «**وأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وجاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى في يومه وليلته ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا، بنى الله له بهن بيتًا في الجنة**»، في الترمذي: «**أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح**»، إذن هذه اثنتا عشرة ركعة هي الرواتب.

* هناك صلوات ليست من الرواتب، كأربعٍ قبل العصر مثلاً في مسند أحمد والترمذي: «**رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعًا**»، هذا حديثٌ حسن، لكن هذه ليست راتبة.

كذلك أن يزيد ركعتين أيضًا بعد الظهر فيُصلي أربعًا بعد الظهر، لحديث: «**من حافظ على أربعٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرّمه الله على النار**»، رواه الخمسة، وقد جاءت به الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وفيه حديثٌ ضعيف في أبي داوود: «**أن يُصلي أربعًا بعد العشاء**»، هذه كلها ليست من الرواتب، يعني بزيادة ركعتين على الراتبة.

(ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها)، والقبلية وقتها من دخول الوقت إلى أن يُصلي، يعني بين الأذان والإقامة، لا يُصلي قبل دخول الوقت، هي تبعٌ للفريضة فوقتها وقت الفريضة.

فالسنة مثلاً قبل الفجر بين الأذان والإقامة، لو صلاها قبل أذان الفجر فهي من قيام الليل.

والبعدية ووقتها من فراغه من الصلاة المكتوبة حتى يخرج الوقت، يعني ما لم يخرج الوقت، فصلاة الظهر مثلاً ما لم يدخل وقت العصر، هذا كله وقتٌ للنافلة البعدية.

(وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر وهما آكدها)، ولذا جاء في الصحيحين: «**لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر**»، وفي مسلم: «**ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها**».

(وتُسن صلاة الليل بتأكدٍ)، صلاة الليل آكد من صلاة النهار وأفضل، ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**»، رواه مسلم، وهي أفضل من صلاة النهار لما تقدم.

لكن الراتبة من النهار كالأربع قبل الظهر مثلاً، أفضل من أربعٍ في الليل مطلقة ليست من قيام الليل، يعني ليست من الإحدى عشرة مثلاً ركعة أو ليست من قيام الليل، كأن يصلي بين الأذان والإقامة من العشاء مثلاً، أو أن يُصلي بين صلاة المغرب وصلاة العشاء، فالراتبة من النهار آكد من الصلاة المطلقة من الليل، لكن صلاة الليل في الأصل أفضل من صلاة النهار.

(وسجود تلاوةٍ)، سجود التلاوة هو السجود الذي سببه التلاوة، وفي القرآن أربع عشرة سجدةً، في سورة الحج سجدتان، ولذا جاء في مراسيل أبي داوود: «**فُضلت سورة الحج بسجدتين**»، وله شواهد، فهو حديثٌ حسن.

وهو عند الجمهور سنةٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد كما في الصحيحين بـ(النجم)، فهو سنةٌ مؤكدة، ولا يجب لما جاء في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قُرأت عليه سورة النجم فلم يسجد فيها**»، وفي البخاري جاء في حديثٍ آخر أنه سجد كما تقدم، لكن تركه للسجود هنا يدل على أنها سُنة.

وأيضًا جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: "**أيها الناس إنا نقرأ السجدة، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**"، وفي الموطأ: "**أنه لم يُفرض علينا السجود إلا أن نشاء**"، إذن هو سنة.

فإن قيل-وبه استدل من قال بالوجوب-هناك أوامر كما في سورة النجم وكما في قوله -جلَّ وعلا: **«فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ»**[الانشقاق:٢٠-٢١]، وهذا ذم، **فالجواب:** أن هذا ذمٌ في ترك مُطلق السجود، يعني بأن يترك مُطلق السجود، ولو كان سجودًا في الصلاة، يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في النجم مع أن فيها الأمر: **«فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا»**[النجم:٦٢]، فيها أمر بالسجود ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قُرأت عليه فلم يسجد فيها في موضع عليه الصلاة والسلام، إذن فهو سنةٌ مؤكدة.

(لقارئ)، الذي يقرأ.

(ومستمعٍ)، المستمع هو الذي يقصد الاستماع، ولذا جاء في البخاري عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: **"إنما السجود على من استمع"**، رواه الإمام البخاري، وجاء موصولًا في البيهقي، فالمستمع كذلك يسجد، والقارئ إمامه، فإن سجد القارئ سجد، وإن لم يسجد لم يسجد، ولذا قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه كما في البخاري مُعلقًا ووصله سعيد بن منصور، أنه قال لتميم بن حذلم: **"اسجد فأنت إمامنا فيها"**، فهو إمام، والإمام يُقتدى به في هذا، فإن سجد القارئ سجد المستمع.

والمستمع كما تقدم هو الذي يقصد الاستماع، أما الذي يمر فيسمع الآية أو الآيتين وهو لم يقصد الاستماع في الأصل، فهذا لا يُشرع له السجود.

إذن السجود على من استمع، إذن هو سنةٌ مشروعٌ لمن قصد الاستماع،

فإن كان استماعه عبر المُسجّل فإنه لا يسجد؛ لأن القارئ في المُسجل لا يُعد إمامًا؛ لأن قراءته حكاية؛ لأن المسجل الآن يحكي حكاية، يعني هذا قُرئ سابقًا وتم، بخلاف القراءة المنقولة المباشرة، أما القراءة التي في المسجل قد سُجلت، فإن هذه لا يسوغ الاقتداء يعني لا نقول إنه يُسن الاقتداء به، وعلى ذلك فلا يُشرع له أن يسجد مع هذا القارئ في المسجل، وهذا ما قرره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى.

* السجود في المشهور في مذهب الإمام أحمد-وهو قول أكثر العلماء-هو صلاةٌ، ومثله سجود الشكر كما يأتي.

ينبني على هذه المسألة أيضًا الكلام في سجود الشكر، قالوا: هو صلاة، ما معنى أنه صلاة؟ يعني إنه يُشرع له، ويجب له ما يجب للصلاة، من ستر عورةٍ، واستقبال قبلةٍ، وغير ذلك، المرأة مثلاً إذا أرادت أن تسجد لابد أن تضع على رأسها حجابًا، أن تضع على رأسها خمارًا، تُخمر رأسها، وتستر عورتها كأنها تُصلي، وليس له أن يسجد إلى غير قبلة، ولابد من وضوء إلى غير ذلك، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: في المسألة وهو قول ابن جرير وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وطائفة من المحققين، قالوا: إنه ليس بصلاة، إنما هو مُطلق سجود، يعني سجودٌ مُجرد ليس بصلاةٍ، ويدل على هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري معلقًا ووصله ابن أبي شيبة، وهو من رواة أحاديث سجود التلاوة كما يأتي، فإنه روى ما في الصحيحين قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة من القرآن فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا موضعًا لسجوده»**، وهذا حديثٌ متفقٌ عليه، فابن عمر رضي الله عنهما سجد على غير وضوء كما جاء هذا في البخاري معلقًا، وعلى ذلك **فالأرجح** أنه ليس بصلاة وإنما هو مُجرد سجود، ومثله سجود الشكر، لكن لا شك أن الأفضل أن يستقبل القبلة وأن يتوضأ إلى غير ذلك مما يُشرع في الصلاة.

* وهنا: سجدة (ص)، هل هي مما يُسجد فيه أم لا؟ المذهب قالوا: إن(ص)، سجدة شكر، وعلى ذلك فلو سجدها في الصلاة عالماً فإن صلاته تبطل، يعني عندهم هذا ليس من سجود القرآن.

والقول الثاني: وهو الراجح وهو مذهب المالكية واختاره جماعة أيضًا من المحققين ومنهم الشيخ ابن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم، أنها-أي (ص)-من سجود القرآن، فقد قال ابن

عباس رضي الله عنهما: "ص ليست من عزائم السجود"، فإنما نفى أن تكون من عزائم السجود، وقد جاء عنه في صحيح البخاري أنه قال: "سجدها داوود وكان نبيكم ممن أُمر أن يقتدي به، فسجدها داوود فسجدها النبي صلى الله عليه وسلم"، وعند أبي داوود من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: **«قرأَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وَهوَ على المنبرِ (ص) فلمَّا بلغَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ معَهُ فلمَّا كانَ يومٌ آخرُ قرأَها فلمَّا بلغَ السَّجدةَ تشزَّنَ النَّاسُ للسُّجودِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ إنَّما هيَ توبةُ نَبيٍّ ولَكنِّي رأيتُكم تشزَّنتُم للسُّجودِ فنزلَ فسجدَ وسجَدوا»**، وفي النسائي: **«سجدها داوود توبةً ونسجدها شكرًا»**، وكل هذه المعاني لا تُنافي أن تكون من سجود القرآن؛ لأنها متصلةٌ بالقراءة، وسجود النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية السجود عندها، وهذا هو المقصود، ولذا الذي يترجح أنه يُسجَد عندها وإن لم تكن من عزائم السجود.

وقوله تعالى: **«وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ»** يعني ساجدًا باتفاق المفسرين.

(ويُكبر إذا سجد)، يعني يقول: (الله أكبر)، إذا سجد، وقد جاء هذا في أبي داوود لكن بسندٍ ضعيف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين، وليس فيه ذكر التكبير، ولذا

إن كبّر خارج الصلاة فلا بأس، لكنا نقول إنه لم يرد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بحديثٍ صحيح.

وأما في الصلاة فإنه يُكبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبر في كل خفضٍ ورفع، إذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة كبّر؛ **«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكبر في كل خفضٍ ورفع»**.

وأما في خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث، وهو من حديث عبد الله بن عمر المُكبَّر، وفيه ضعف.

(وإذا رفع)، فهذا لم يذكره متقدموا الحنابلة، ولم يجيء حتى في الرواية الضعيفة، قوله: **(وإذا رفع)**، يعني يُكبر إذا رفع.

(ويجلس ويُسلم)، ولذا قال الإمام أحمد: وأما التسليم فلا أدري؛ لأن هذا لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، التسليم، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

إذن إن قال: (الله أكبر)، فالأمر واسع، لكن التكبير عند الرفع لم ترد به سُنة، وكذلك التسليم لم ترد به سُنة، وحتى التكبير في أوله يعني الأولى تركه؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيفٌ كما تقدم .

(وكُره لإمامٍ قراءتها في سريةٍ)، يقول لئلا يشوش على المأمومين، يعني لا يقرأ في سرية فإن ذلك يُكره.

(وسجوده لها)، إن قرأ فسجد كُره، وإن قرأ فلم يسجد كُره أيضًا؛ لأنه يكون ترك السجود، ولذا فإنه يُكره له أن يقرأها في صلاةٍ سرية.

والقول الثاني: أنه لا يُكره وهو مذهب الشافعية، وذلك لأن التشويش هنا ليس بلازم فإنه قد يرفع صوته بحيث يُسمعهم إذا قرأ سجدة أو يُنبههم قبل الصلاة، أو يكون وراءه من يفهم ويعلم فلا

يحصل التشويش كأن يكونوا مثلاً محصورين أو نحو ذلك، لكن إذا كان فيه تشويش على المأمومين فالأولى له أن يترك ذلك لئلا يُشوش عليهم.

(وعلى مأمومٍ متابعته في غيرها)، يعني في غير هذا الموضع، يعني الإمام إذا سجد في الصلاة فعليك أن تُتابعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا»**، استثنى الحنابلة هذا الموضع فقط، فقالوا: إذا قرأ الإمام سجدة في سريةٍ فإنه لا يُتابع، يعني لا يُتابع وجوبًا، لكن إن تابعه فلا بأس، فيكون مخيرًا إذًا، لكن لا تلزم المتابعة هنا، هذا معنى قوله: **(وعلى مأمومٍ متابعته في غيرها)**، يعني تلزمه المتابعة وجوبًا إلا في هذا الموضع، فإن شاء تابعه وإن شاء تركه.

والقول الثاني: أنها تلزمه المتابعة في هذا الموضع، يعني إذا علم أن الإمام قرأ سجدة وسجد فيلزمه أن يُتابعه، وهذا ما اختاره الموفق رحمه الله، والشيخ ابن سعدي، والشيخ ابن عثيمين، وهو **الراجح**، ما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«وإذا سجد فاسجدوا»**، والإمام هنا قرأ وإن كان يُكره له ذلك على المذهب، لكنه قرأ سجدة فسجد فيُتابع على ذلك.

(وسجود شكرٍ عند تجدد نعمٍ واندفاع نقم)، نِعم يعني دينية أو دنيوية، وقد جاء في الخمسة إلا النسائي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه خبرٌ يسره خر ساجدًا لله»**، قوله: **«خر»**، يدل على أنه يسجد عن قيام، ومثل ذلك أيضًا سجود التلاوة، فيُستحب كما هو المشهور في المذهب أن يكون عن قيام، يعني تقوم فتسجد، وهذا هو الأفضل، فإن سجدت وأنت جالس فلا بأس، لكن الأفضل أن يخرّ يعني يسجد عن قيام.

هنا في سجود الشكر يقول: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه خبرٌ يسره»**، يعني سواءٌ كان دينيًا أو دنيويًا، **«خرّ ساجدًا لله»**، وفي البيهقي: **«لما جاءه خبر إسلام أهل اليمن، سجد عليه الصلاة**

والسلام»، وفي مسند أحمد: **«ولما بشره جبريل عليه السلام بفضل الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام.... الحديث، سجد شكرًا لله عليه الصلاة والسلام»**، إذن هذا في خبرٍ ديني وخبرٍ دنيوي.

(وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ)؛ لأن هذا الفعل أجنبي عن الصلاة، فهو فعلٌ ليس من جنس الصلاة، خارج عن الصلاة، كما لو زاد سجودًا، فإذا سجد للشكر، يعني جاءه خبر وهو يُصلي، ولدت امرأتك مثلاً أتتك بغلام، أتت بمولود، أتت ببنت، فسجد وهو يُصلي، بطلت صلاته، هذا إن كان عالماً يعني لا جاهلاً، ذاكرًا لا ناسيًا، لكن لو كان ناسيًا لا شيء عليه، لو كان جاهلاً لا شيء عليه.

(وهو كسجود تلاوة)، وهو كسجود تلاوة في أحكامه.

(وأوقات النهي خمسة)، الآن شرع المؤلف في ذكر أوقات النهي.

(من طلوع فجرٍ ثانٍ إلى طلوع الشمس)، هذا الوقت الأول، من طلوع فجرٍ ثانٍ، هذا هو المذهب، من طلوع فجرٍ ثانٍ، يعني ما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر هذا وقت نهي، ليس لك أن تُصلي فيه إلا ركعتي الفجر، ولذا جاء هذا في سنن أبي داوود والترمذي وهو في مصنف عبد الرزاق، وهذا لفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**، وجاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُصلي بعد الفجر إلا ركعتين خفيفتين»**.

إذن لا يزيد عن ركعتي السنة، فإن صلى السنة في بيته وأتى إلى المسجد صلى تحية المسجد، إذن وقت النهي يبدأ من أذان الفجر، لا يُستثنى من ذلك إلا سنة الفجر.

(ومن صلاة العصر إلى الغروب)، من صلاة العصر ولو جُمعت إلى الظُهر، لو صلاها جمعًا مع الظهر فكذلك، يعني لو صلاها الثانية عشر والنصف مع الظهر، بدأ وقت النهي في حقه.

(وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمحٍ)، فقد جاء في صحيح مسلم عن عقبة رضي الله عنه قال: **«ثلاث أوقات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع**

الشمس بازغةً حتى ترتفع-يعني حتى ترتفع قيس رمحٍ بالنظر-**وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب»**، حين تطلع الشمس بازغةً، وحين يقوم قائم الظهيرة، يقوم قائم الظهيرة هذا قُبيل الزوال بنحو خمس دقائق للاحتياط، وقت يسير، يعني قبل أن تزول إلى جهة المغرب الشمس تقف يسيرًا، هذه الوقفة اليسيرة هي قائم الظهيرة.

❋ ويُستثنى من ذلك في أصح القولين وهو اختيار شيخ الإسلام الجمعة؛ لأن الجمعة الناس يكونوا في المساجد، فيشق عليهم تحرّي ذلك، ولذا جاء في الحديث: **«فصلى ما كُتب له»**، في البخاري، وجاء في الموطأ: **"أن الناس-في وقت عمر رضي الله عنه- كانوا يُصلون حتى يقوم الخطيب"**، فالجمعة تُستثنى من ذلك.

(وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم)، يعني يتم الغروب، غياب القرص.

(فيحرم ابتداء نفلٍ فيها مطلقًا)، النفل يحرم ابتداؤه في أوقات النهي، ثم استثنى المؤلف فقال:-

(لا قضاء فرضٍ)، قضاء الفرض تقضيه ولو في وقت النهي، لو نام مثلاً عن العشاء ولم يستيقظ إلا الفجر، فصلى الفجر ثم تذكّر بعد صلاة الفجر أنه لم يصل العشاء، يُصل العشاء في وقت النهي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

(وفعل ركعتي الطواف)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روى الخمسة: **«يا بني عبد مناف، لا تمنع أحدًا طاف في هذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»**، فركعتا الطواف تُستثنى.

(وسنة فجرٍ أداءًا قبلها)، سنة الفجر، فتُصلى قبل صلاة الفجر على جهة الأداء، هذه مُستثناة كما تقدم في الحديث السابق.

(وصلاة جنازةٍ بعد فجرٍ وعصر)، بعد فجر وعصر، أما الأوقات الثلاثة فلا، عندما يقوم قائم الظهيرة، وعندما تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعندما تتضيف للغروب، هذه الأوقات

اليسيرة، يُنهى كذلك عن الصلاة على الجنازة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**أن نقبر فيهن موتانا**»، هذا إشارة إلى الصلاة، هذا هو المشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور، وأن صلاة الجنازة يُنهى عنها في هذه الأوقات الثلاثة الشديدة هذه، قيام قائم الظهيرة، وعند تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، وعندما تطلع حتى ترتفع قيد رمح، أوقات يسيرة لا تتجاوز العشر دقائق تقريبًا أو ربما يزيد مثل في آخر العصر، أوقات يسيرة هذه يُنهى عن صلاة الجنازة فيها، لكن لو صلى بعد العصر مباشرة مثلاً لا بأس، صلى بعد الفجر مباشرة لا بأس، لا يُنهى عن ذلك، إنما يُنهى في هذه الأوقات الثلاثة.

❋ قالوا أيضًا كذلك لا يُنهى عن إعادة الجماعة، فإذا صلى في رحله ولو جماعة ثم أتى مسجدًا يُصلى فيه جماعة فإنه يُعيد صلاته، يعيدها نفلاً وإلا الفرض وقعت، تُسمى إعادة هنا، إعادة الجماعة لا إعادة الصلاة، الصلاة وقعت فرضًا، فأتيت مسجد جماعة وأنت صليت في بيتك قد يكون مع أبنائك جماعة ولكنك أتيت المسجد والإمام الراتب يُصلي، فيجب عليك أن تُصلي معهم جماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه الخمسة: «**لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة**»، من العلماء من قال: يُسن، كما هو المذهب، **والراجح** أنه يجب، وهو رواية، يعني يجب ما دام أنك صليت في بيتك ثم أتيت مسجد جماعة ولو صليت في بيتك جماعة، فيجب أن تُصلي جماعةً مع الإمام الراتب.

واستثنى فقهاء الحنابلة المغرب، قالوا: لأنها وتر النهار، **والراجح** أن المغرب لا تستثنى كما هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، فصلاة المغرب تُصلّى وترًا، تُصلى ثلاثًا، وهذا هو الراجح واختاره في الفائق من كتب الحنابلة، وهو مذهب الشافعية، اختاره في الفائق وهو مذهب الشافعيين، يعني حتى المغرب لو صلاها في بيته يُصليها ثلاثًا، هذا في إعادة الجماعة وإلا فإن هذا الوقت هذا ليس وقت نهي، لكن لو صلى الفجر في بيته ثم أتى مسجد جماعة فهذا وقت نهي في حقه، فهذا يُعيد الجماعة، يعيدها جماعة وإلا فإن صلاته الأولى هي الفريضة، ولذا قال

صلى الله عليه وسلم في الحديث: **«تكن لكما نافلة»**.

وهنا ما ذكره المؤلف هو المشهور في مذهب أحمد وأنه يُستثنى ما تقدم،

وأما القول الثاني: وهو رواية عن أحمد وهو مذهب الشافعية واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أيضًا ابن عقيل وأبو الخطاب: أن كل ما له سببٌ فإنه يُستثنى، ومن ذلك تحية المسجد، وسُنة الوضوء، ولذا جاء في المتفق عليه: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»**، وجاء أيضًا أن بلال رضي الله عنه قال: **«إني لم أتطهر طهورًا قط إلا صليت بهذا الطهور ما كُتب لي أن أصلي في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهار»**، فهذا كله يدل على أن كل ما له سبب فإنه يُصلى في وقت النهي، هذا **الراجح**، كل ما له سبب يُصلى في وقت النهي، كسنة وضوء وغير ذلك، حتى صلاة الاستخارة إن كان يخشى الفوات، يكون مثلاً هناك خِطبة ويخشى فوات الأمر، ويكون هذا في وقت عصر مثلاً فيستخير، فهذا يُستثنى، كل ما كان له سببٌ فإنه يُستثنى.

فصلٌ

هذا الفصل في صلاة الجماعة.

(تجب الجماعة للخمس المؤداة) ، هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وأن صلاة الجماعة واجبة، قال: **"ولو في بيته"**.

فصلاة الجماعة واجبةٌ ولو في بيته، وتُسن في المسجد هذا هو المذهب، فصلاة الجماعة أولًا واجبة هذا هو المشهور في مذهب أحمد.

ومن أهل العلم من قال هي فرض كفاية، ومنهم من قال إنها سنة مؤكدة، والصواب أنها واجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيُحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»**، في روايةٍ لأحمد: **«لا يشهدون الصلاة في الجميع»**، وفي أبي داوود: **«يُصلون في بيوتهم»**،

وجاء في صحيح مسلم: «**أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فهل تجد لي رخصةً أن أُصلي في بيتي؟، فرخّص له، فلما ولّى دعاه، فقال له: فهل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**»، رواه مسلم، وفي أبي داوود نحوه قال: «**لا أجد لك رخصة**»، من حديث ابن أم مكتوم، وأيضًا أمرُ الله -جل وعلا- بها في الخوف: «**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**»[النساء:١٠٢]، وهذا في حال الخوف، إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أنها تجب.

* وأصح القولين وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة من المحققين أنها تجب في المسجد؛ لأن الأدلة المتقدمة كحديث الأعمى ظاهر ذلك أنه في المسجد: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**»، فهذا يدل على وجوبها في المسجد، والمذهب أنها تُسن في المسجد وتجب في بيته، وقلنا إن من أهل العلم وهم الشافعية من قال إنها فرض كفاية، ومنهم من قال كالمالكية أنها سنة مؤكدة، لكن **الراجح** هو الوجوب.

* وليست بشرط، إن قلنا إنها شرط فمعنى ذلك أن من لم يُصلها جماعة فلا تصح وهو روايةٌ عن أحمد واختيارُ جماعةٍ من أهل العلم، وأنها شرطٌ، ولكن هذا القول ضعيف، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن ماجه: «**من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، المراد: لا صلاة كاملة، يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**»، متفقٌ عليه، فأثبت لصلاة الفذ فضلاً، ولو كانت لا تصح لم يكن فيها فضل، وبه استدل الجمهور على أن صلاة الجماعة سُنة، قالوا: لأنه أثبت لصلاة الفذ فضلاً، لكن نقول إن ثبوت الفضل لا يمنع من الإثم، فإن الإنسان يأثم من وجه ويؤجر من وجهٍ آخر، فيؤجر لكونه صلى، لكنه يأثم لتخلفه عن الجماعة.

❋ والجُمُعة لا خلاف بين العلماء في وجوب حضورها كما يأتي إن شاء الله، لكن الكلام هنا في الخمس.

(على الرجال)، يعني دون النساء؛ فالنساء في المذهب يُسن لهن أن يُصلين منفردات، منفردات عن الرجال يعني في بيوتهن يُصلين.

والأرجح وهو روايةٌ عن أحمد واختيار ابن القيم أنه مُباح في حقهم، يعني ما نقول إنه يُستحب في حقهم وإنما يُباح، عائشة رضي الله عنها كما في البيهقي: **«أمّت النساء»**، فهذا يدل على أن ذلك مُباح، وأما كونه سنة فلم يجئ ما يدل على استحبابه، لكن نقول يُباح لهن أي النساء، مثل في مدرسة مثلاً أن يُصلين جماعة، يُباح، وعلى المذهب يُسن.

أما صلاتها في المسجد فالأولى لها أن تُصلي في بيتها، لكن يُباح لها أن تُصلي في المسجد، يعني الحنابلة ما يقولون أنه سنة أن تُصلي في المسجد، يُباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وبيوتهن خيرٌ لهن»**.

❋ وقال الحنابلة: **ويُكره للحسناء حضورها**، وكل امرأةٍ تقول إنها حسناء، فيُصلين في بيوتهن، فالحسناء الأفضل يعني يُكره لها أن تُصلي في المسجد؛ لأنه يُخاف عليها الفتنة.

(الأحرار)، فالعبد لا تجب عليه الجماعة؛ لأنه مشغولٌ بحق سيده.

(القادرين)، يعني لا تجب إلا مع القدرة؛ لقوله تعالى: **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»**[البقرة:٢٨٦].

(وحرُم)، والمذهب: ولم يصح.

(أن يؤم قبل راتبٍ إلا بإذنه)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**، رواه مسلم، فقالوا هذا الإمام الراتب هذا سلطانه، وفي حديثٍ: **«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»**، فلا يؤم الرجل في المسجد قبل الإمام الراتب إلا بإذنه، فإن أمّ بلا

إذنه حرُم، وقالوا أيضًا: لم تصح الصلاة. **والقول الثاني:** وهو **أصح**، وهو القول الثاني في المذهب أنها تصح مع الإثم، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهذا الراجح، فإن النهي هنا لا يعود إلى ذات الصلاة.

فإذن إذا أمّ رجلٌ في مسجدٍ قبل الإمام الراتب بلا إذنه قلنا إن الصلاة على الراجح تصح مع الإثم. والمذهب: الصلاة باطلة، ولذا الأمر خطير.

(أو عذره)، كمرض.

(أو عدم كراهيته)، يعرف أن الإمام يسمح، بعض الأئمة حتى لو أتيت إلى المسجد قال: تقدم، يُقدم، يُحب أن يقدم مثلاً أحدٍ ممن يرى أنه أقرأ منه مثلاً أو نحو ذلك، فالباب واسع ما دام أنه لا يكره، وأما بلا إذنه ولا عذره ففي ذلك الإثم.

* وظاهره: ولو تأخر الإمام عن الوقت المعتاد، **والذي يظهر لي** من الأدلة أنه لو تأخر عن الوقت المعتاد فإنهم يُصلون، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين: **«لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف، قال الراوي: وحانت الصلاة، وفيه أن بلالًا قال لأبي بكر:أقيم فتصلي بالناس الحديث ...»**، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر ذلك.

وأصرح منه أيضًا ما جاء في صحيح مسلم: «لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف...الحديث»، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم، أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسبوقًا فأتم، وفيه أنه قال: **«أحسنتم»**، يغبطهم عليه الصلاة والسلام أن صلوا الصلاة لوقتها، وهذا من تعظيم قدر الصلاة.

لأنا إذا قلنا حتى لو تأخر قدمنا حقه على ما يكون من تعظيم الصلاة بأن تُصلى في وقتها، مع أنه الآن في هذا الوقت هناك أيضًا من جهة الأوقاف تحديد، ولذا فإذا جاء الوقت المعتاد وتأخر، يعني ينتظر الشيء اليسير، فإن تأخر عن الوقت المُعتاد، فالذي يظهر لي أنه يُصلى لما تقدم من الأدلة.

(ومن كبّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة)، فالجماعة تُدرك قبل أن يُسلم الإمام التسليمة الأولى، فإذا قلت: (الله أكبر)، فسلّم الإمام، فقد أدركت، هذا هو المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه: **«فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**.

والقول الثاني: في المسألة وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب المالكية أنها لا تُدرك إلا بركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، وفي مسلم: **«من أدرك ركعةً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة»**.

الذي ينبني على هذا الخلاف فيما إذا جاء الرجل مسافرًا فصلى خلف مُقيم، إن أتيت والإمام في الركعة الرابعة فأدركت الركوع، تأتي بأربع لأنك أدركت صلاة الإمام، والمسافر إذا صلى خلف المقيم يُتم، لكن لو أتيت والإمام بالتشهد الأخير، تأتي بركعتين.

إذن الذي يترجح أنه يُدرك بالركوع، لكن من جهة الأجر والثواب من أتى إلى المسجد فإنه ينال أجر الجماعة، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ في بيته وأحسن الوضوء، ثم راح إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا»**، رواه أبو داوود وهو حديثٌ صحيح، فلو أدركت الإمام ولو بالتشهد، فالأجر والثواب قد حصل لك، لكن من جهة الإدراك **الراجح** أن الإدراك يكون بالركوع.

نعود إلى المذهب، المذهب: أنك لو أتيت والإمام في آخر الصلاة فإنك تُدرك الصلاة ولو بقدر أن تقول: (الله أكبر)، وقد جاء في الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام»**، فإذا أتيت والإمام في التشهد فإنك تجلس، لكن إن كانوا جماعةً وقلنا إن صلاة الجماعة تُدرك بالركوع وهم جماعة، فنقول هنا انتظروا حتى تُصلوا جماعةً بعد الإمام؛ لأنهم جماعة، والإمام في التشهد الأخير، فينتظرون حتى يُصلوا جماعة.

(ومن أدركه راكعًا أدرك الركعة)، فالركعة تُدرك بالركوع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»**، رواه أبو داوود، فالركعة تُدرك بالركوع، وجاء حديث أبي بكرة رضي الله عنه لما استعجل وركع دون الصف، كل ذلك ليُدرك الركوع، فلو كانت الركعة لا تُدرك بالركوع لبيّن له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه واضحٌ أنه قد فهم أن الركعة تُدرك بالركوع، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم .

وكما تقدم لكم سابقًا فإنه يُدركها ولو كان هو بالهويِّ والإمام في حال الرفع، لكن توافقا في قدر يصدق عليه أنه ركوع، ، فقال: (الله أكبر)، وهو قائم، ثم أخذ هو بالنزول والإمام أخذ بالرفع، فاشتركا في قدر، يصدق عليه أنه ركوع، يعني لو كان الإمام في أول الرفع وأنت الآن بدأت تخفض رأسك أو تخفض أعلى جسدك، فأدركته بقدر هو رافع وأنت خافض، فهذا يُدرِك كما هو المشهور في مذهب أحمد.

(بشرط إدراكه راكعًا)، كما تقدم.

(وعدم شكه فيه)، لو شك، والمذهب ما في تحري هنا، لو شك قال: ما أدري هل أنا أدركته أو رفع قبل، فالمذهب هل يُدركه؟ تقدم لكم في سجود السهو، لا يُدركه؛ لأنه يأخذ بالأقل، والأقل أنه لم يُدركه. **(وتحريمته قائمًا)**، لابد أن يُحرم قائمًا، لابد أن يقول: (الله أكبر) وهو قائم، ولو كان وهو يمشي، يعني لما قرُب للصف قال: (الله أكبر)، ومشى خطوة وركع، ما في بأس.

(وتُسن ثانية)، عند عامة العلماء، يقول: (الله أكبر)، هذه للإحرام، ثم يقول: (الله أكبر)، وهو ينخفض هذه تكبيرة الانتقال، يُكبر تكبيرتين، فإن كبر تكبيرة واحدة أجزأ عند عامة العلماء، وعلى ذلك الآثار كما نقل ذلك الموفق رحمه الله.

إذن إذا اكتفى بواحدة فإنها تكفي، لكن ينوي أنها تكبيرة إحرام لا ينوي أنها تكبيرة انتقال، ولا يُشرّك في المشهور في المذهب، لا ينوي أنها تكبيرة إحرام وتكبيرة انتقال.

والراجح أنه -وهو قولٌ في المذهب- ولو شرّك لا يضر، لو نوى في قلبه أنها تكبيرة للإحرام وللانتقال، لا يضر، لكن لو نوى أنها تكبيرة انتقال هل يُجزئ؟ ما يُجزئ، لم تنعقد صلاته.

(وما أدرك معه آخرها)، الذي تُدركه مع الإمام آخر الصلاة.

(وما يقضيه أولها)، فالذي يقضيه أولها، والذي أدرك مع الإمام هو آخرها، فالذي أدركته مع الإمام هو آخر الصلاة، وعلى ذلك فإذا أتيت والإمام في الركعة الثالثة قائم، وتعرف أن الإمام يُطيل، فتستفتح أو ما تستفتح؟، ما تستفتح؛ لأن هذه ثالثة للإمام، وهي ثالثة لك أنت، وقرأت الفاتحة تكتفي بالفاتحة أيضًا، يعني لأنها الثالثة، لأنها تُعد لك الثالثة، وإن كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ أيضًا في الثالثة بعد الفاتحة، لكن المقصود هنا من جهة السنة المعتادة، فإذن ما تُدركه مع الإمام هو آخر صلاتك.

❋ لكنهم استثنوا من ذلك الجلوس للتشهد، فقالوا: لو أدركت الركعة الرابعة، مُقتضى ما تقدم ماذا تفعل؟ تُصلي ركعتين سردًا، ثم تجلس للتشهد، قالوا لا هنا، أدركت ركعة من صلاة الظهر تأتي بركعة فتتشهد، أدركت ركعة من صلاة المغرب تأتي بركعةٍ فتتشهد، إنما هذه المسألة اتفاق هنا، إنما استثنوها قالوا: حتى لا تخرج عن صفة الصلاة المعتادة؛ لأن الصفة مثلاً المغرب والظهر وغير ذلك من الصلوات أن يكون التشهد بعد ركعتين، أن يكون ما بعد التشهد إما ركعتان كما في الظهر والعصر، وإما ركعة بعد المغرب، ولو أنهم مشوا على مقتضى هذا القول لصلوا ركعتين ثم تشهدوا ثم أتوا بركعة، لكن لا يقولون بهذا.

ولذا **القول الثاني:** وهو الراجح وهو روايةٌ عن أحمد واختيار ابن سعدي ومذهب الشافعية، أن ما تُدركه هو أول صلاتك، ولذا فإنك تستفتح إن تيسر لك في الركعة الثالثة هي ثالثةٌ له وأولى لك، هذا الراجح.

(ويتحمل)، يعني الإمام .

(عن مأمومٍ قراءة)، هنا الآن فيما يتحمله الإمام، منها قراءة الفاتحة، فالمشهور في مذهب أحمد وهو قول الجمهور، أن المأموم لا تجب عليه فاتحة الكتاب، يتحملها عنه الإمام، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، رواه مسلم، وقد قال الله جلَّ وعلا: **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا»**،[الأعراف:٢٠٤].

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى الأربعة والحديث صحيح من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قال: **«مالي أنازع القرآن»**، قال الزُهري: فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك منه.

قالوا: وقد جاء أيضًا في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»**.

قالوا: وعلى ذلك فلا يجب على المأموم أن يقرأ خلف الإمام.

والقول الثاني: وهو ما استظهره صاحب الفروع، وهو روايةٌ عن أحمد ومذهب الشافعية واختيار جماعة من المحققين، قالوا: بل يجب على المأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب، لأدلةٍ منها:-

ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**، وهذا عام، وقد جاء عن الراوي نفسه عبادة رضي الله عنه كما في سنن أبي داوود أنه كان يقرأ خلف الإمام.

وفي الترمذي وغيره وصححه الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة قال رضي الله عنه: "من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ خداجٌ خداج"، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: "إنا نكون وراء الإمام"، قال: "اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين**

عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ...الحديث»، فسمى الفاتحة صلاةً، والصلاة لا يمكن أن تسقط، يعني ما سُمي صلاةً فلا يمكن أن يسقط في الصلاة بحال.

وقد صح ذلك عن عُمر رضي الله عنه كما في كتاب القراءة خلف الإمام للإمام البخاري، واختار هذا القول أيضًا الإمام البخاري. قالوا: وأحاديثنا مُخصصة لعموم ما تقدم، فلا يقرأ المأموم إلا الفاتحة، لكن لا يُنازع الإمام فيما بعد الفاتحة، وأما هذه الأحاديث فهي مُخصصة، وأما حديث وهو الصريح في أحاديثهم: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فهذا حديثٌ كما قال الإمام البُخاري ضعيفٌ عند أهل العلم من أهل العراق وأهل الحجاز لإرساله وانقطاعه، فهذا حديثٌ ضعيف، ولذا الصحيح وجوب القراءة خلف الإمام.

(وسجود سهوٍ)، يتحمل عنه أيضًا سجود السهو كما تقدم.

(وتلاوةٍ)، يتحمل عنه التلاوة، يعني ما بعد الفاتحة يتحمله الإمام وهذا ظاهر، يستمع وينصت.

(وسترةً)، يتحمل عنه السُترة، فإن سُترة الإمام سترةٌ لمن خلفه.

(ودعاء قنوتٍ)، يتحمل عنه دُعاء القنوت؛ لأنه يُؤَمِن ويكون كأنه دعا؛ كما قال تعالى: «**قد أُجيبت دعوتكما**».

(وتشهدًا أول إذا سُبق بركعة)، إذا سُبق بركعة فإنه يسقط عنه التشهد الأول كذلك.

(لكن يُسن أن يقرأ في سكتاته)، يعني أثناء سكتات الإمام يُستحب لك أن تقرأ الفاتحة، سكتته عند الاستفتاح، وسكتته بعد الفاتحة، وسكتته قبل أن يُكبر، فتقرأ في سكتات الإمام.

ولا يمنع كما هو المشهور في مذهب أحمد أن تُفرق قراءة الفاتحة؛ لأن هذا التفريق لأجل الإنصات لقراءة الإمام، وهذا سكوتٌ مشروع، يعني لو استفتحت ثم قلت: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٢)الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، ثم الإمام قرأ، فلما سكت بعد الفاتحة قلت: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ(٥)اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**»، ثم لما أراد أن يُكبر سكت، فأكملت، وقد جاء في سُنن أبي

داوود والحديث صحيح، من حديث الحسن عن سمُرة رضي الله عنه، وقد سمع الحسن عن سمُرة، وتدليس الحسن مقبولٌ عند أهل العلم، مُحتمل، فقد جاء تدليسه في الصحيحين والعلماء يحتملون تدليسه كما ذكر هذا الحافظ في كتابه في التدليس، وقد جاء عنه عن سمرة رضي الله عنه قال: **«حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين، إذا قرأ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وإذا فرغ من القراءة»**، وفي روايةٍ: **«إذا كبّر»**، السكتة الأولى إذا كبّر، هذه سكتة الاستفتاح، وسكتة بعد الفاتحة، قال ابن القيم رحمه الله: "فينبغي أن تكون قدر الفاتحة"، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فهذه ثلاث سكتات.

لكن الرواية المشهورة: **«إذا كبّر وإذا قرأ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»»**، وفي رواية: **«وإذا فرغ من القراءة»**، فتكون سكتة لطيفة كما قال ابن القيم من أجل أن يتراد إليه نفسه.

وهذا جاءت به أيضًا الآثار عن السلف، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي كان أشبه الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم جاء في ابن أبي شيبة: **"أنه كان يسكت سكتتين، إذا قرأ«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وإذا فرغ من القراءة"**.

وجاء أيضًا عن أبي عبد الرحمن بن سلمة كما في البيهقي، لما سُئل عن قراءة الفاتحة قال: **"اغتنموها في سكتة الإمام إذا قرأ«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ»"**، ولذا المشهور في مذهب أحمد -وهو مذهب الشافعية- استحباب أن يسكت الإمام سكتةً بقدر فاتحة الكتاب، وهذا هو **الراجح**.

(وسريةٍ)، ومن العلماء وهو روايةٌ عن أحمد، ممن يقول: أن الإمام يتحمل عن المأموم في الجهرية دون السرية.

(وإذا لم يسمعه لبعدٍ)، إذا لم يسمع الإمام لبعد فكذلك، إذا لم يسمعه لبعدٍ فكذلك، يعني بسبب البعد لا يصله صوت الإمام فهنا يقرأ حتى على المذهب، يقرأ، لكنهم يرون أن ذلك مستحب.

(لا طرش)، الذي لا يسمع لطرش يقول لا يقرأ، لكن على القول بوجوب القراءة على المأموم يقرأ في جميع هذه الأحوال.

(وسُن له)، يعني الإمام.

(التخفيف مع الإتمام)، قال أنس رضي الله عنه: **«ما رأيت صلاةً أخف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في إتمام»**، متفقٌ عليه، وفي النسائي قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويقرأ بالصافات»**، وجاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس إن منكم منفرين، لما قال له رجل: إني انصرفت من صلاة الغداة مما يُطيل بنا فلان، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: **«أيها الناس، إن منكم مُنفرين، فأيكم صلى للناس فليُخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أُخففها فأسمع بكاء الصبي فأُخفف من شدة وجد أمه عليه»**.

شيخ الإسلام وابن القيّم وجماعة قالوا: "يُصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي"، هذا هو التخفيف، النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف وكانت هذه هي صلاته عليه الصلاة والسلام.

وأما المشهور في المذهب فقالوا: بأن يأتي بأدنى الكمال، يعني يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا في ركوعه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا في سجوده، فيأتي بأدنى الكمال، ولا شك أن ما ذهب إليه أهل القول الأول أظهر، لكن الحنابلة يُقيدون هذا بأدنى الكمال، إلا أن يُحب المأمومون الإطالة وهم محصورون، فإنه يُطيل بهم، هذا هو المشهور في المذهب.

(وتطويل الأولى على الثانية)، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، يُطيل الأولى عليه الصلاة والسلام ثم يُخفف الثانية.

(وانتظار داخلٍ ما لم يشق)، يقول: يُستحب أن ينتظر الداخل ليُدرك الركوع، ما لم يشق ذلك على المأمومين، يعني إن كان لا يشق على المأمومين فإنه يفعل ذلك، وفيه حديثٌ في أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل الركعة الأولى من الظُهر حتى لا يسمع وقع قدم»**، لكن في سنده ضعف، هذا هو المذهب.

❋ وهنا اعلم أن المشروع للمأموم أن يُتابع إمامه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فإذا سجد فاسجدوا»**، فالفاء تُفيد التعقيب، بأن يفعل أفعال الصلاة إثر فعل الإمام، هذا هو المستحب، أن يُتابعه، فيُنهى عن مسابقةٍ ويُنهى عن تخلفٍ ويُنهى عن مقارنة.

المقارنة أن يفعل مع الإمام، هذا مكروه باتفاق العلماء، إلا تكبيرة الإحرام، إن كبّر مع الإمام لم تنعقد، إن كبّر تكبيرة الإحرام مع الإمام لم تنعقد، وأما ركوعه معه وسجوده معه فإن هذا مكروهٌ باتفاق العلماء.

بقي لنا السبق، السبق وهو ما يفعله كثيرٌ من الناس وهو أنه يصل إلى الركن قبل إمامه، يعني يركع قبل الإمام، فهذا جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«ألا يخشى»**، وفي روايةٍ: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه**-يعني من السجود-**قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل الله صورته صورة حمار»**، متفق عليه، ولذا قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه في البخاري: **"لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وأيكم سجد قبل إمامه فليرفع قدر ما سبقه"**، يعني يرفع ثم يسجد، يعني إذا حصل منه هذا الفعل فإنه يعود.

❋ والمشهور في المذهب أنه إن فعل ذلك ولو عمدًا، فإن الصلاة هنا لا تبطل.

والقول الثاني: وهو **أصح** وهو روايةٌ عن أحمد واختاره الشيخ ابن سعدي أنها تبطل؛ لأن هذا فعل محرم في الصلاة فيكون فعلاً زائدًا، إن فعله على جهة التعمد فإنها تبطل، ولذا في الحديث المتقدم فيه الترهيب من هذا الفعل، أما المذهب فإنها لا تبطل إلا أن يسبقه بركنٍ عمداً، لكن الصحيح هنا أنه

إذا سبقه إلى الركن عمدًا بطلت، وأما سهوًا فيُحمل عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه فنقول: ارجع ثم افعل الركن بعده.

ومثل ذلك التخلُّف؛ فالتخلف إن تخلف فأدركه في نفس الركن يعني كبّر الإمام للركوع وتأخر هو، تراخى تراخى ثم ركع وأدرك الإمام وهو راكع، فهذا لا يضره ذلك لكن يُكره، أدركه وهو راكع، وأما إذا فعل ذلك تعمدًا حتى إن الإمام رفع فإن صلاته تبطل كالسبق.

❋ واعلم أنه إن كان الرجل في زحامٍ أو غلبه نُعاسٌ أو نحو ذلك ففاته شيءٌ من الأركان مع الإمام، فإنه يُلاحق إمامه، أحياناً ينقطع الصوت أو لزحام، يحصل اختلال، أو يكون الإمام فيه عجلة، فنقول: لاحقه، إلاَّ أن تخشى فوات الركعة الثانية، ما دمت أنك لا تخشى فوات الركعة الثانية فلاحقه حتى تصل إلى الموضع الذي هو فيه، ذكر هذا الموفق رحمه الله وأنه لا خلاف فيه بين أهل العلم.

فمثلاً انقطع الصوت، أو بسبب الزحام، أنت الآن قائم فما شعرت إلا والإمام ساجد، فنقول: اركع ثم ارفع ثم اسجد ولاحقه، اختصر ذلك يعني تجوّز بحيث أنك تلحق الإمام، إلا أن تخشى أن تفوتك الركعة الثانية، فإن خشيت أن تفوتك الركعة الثانية فإن هذه الركعة تلغو، وإذا سلم الإمام تأتي بركعة.

فصلٌ

(الأقرأ العالِم فقه صلاته)، الذي يعلم أحكام الصلاة، شروطها وأركانها وواجباتها، قال بعض الحنابلة ويعلم أحكام سجود السهو، فهذا الذي يعلم فقه صلاته وهو الأقرأ.

والأقرأ المراد به الأجود قراءةً يعني الذي يحسن القراءة ويخرج الحروف من مخارجها، فالأقرأ عند جمهور العلماء المراد به الأجود، يعني الأقرأ جودةً.

وأما جاء في صحيح البخاري في حديث عمرو ابن سلمة وفيه قال: "جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً، وفيه: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قال: فَنَظَرُوا فَلَمْ يجدوا أَكْثَرَ مِنِّى قُرْآناً، فَقَدَّمُونِى وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»**، الشاهد هنا أنه قال **«وليؤمكم أكثركم»**، والجواب: أن يقول أن هذا مع ثبوت الجودة، أي جودة القراءة، فإذا اشترك اثنان في جودة القراءة فنقدم الأكثرهم، نقدم الأكثر يعني جودة، هذا يجيد وهذا يجيد فنقدم الأكثر.

(أولى)، قوله هنا أولى يدل على أن هذا الباب باب أولوية، وعلى ذلك فلو صلى بهم مَن دونه صحت، فالباب هنا يعني من جهة الأولى، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**، يعني الفقه اتفاقاً، أعلمهم بالسنة يعني الفقه باتفاق العلماء: **«فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فأقدمهم سِلْمًا»**، وفي روايةٍ: **«سِناً...الحديث»**.

(من الأفقه)، ثم في المرتبة الثانية الأفقه، فإن قيل فصلاة أبي بكر رضي الله عنه مع أن في الصحابة كأُبَي، **فالجواب:** أنه كان نائباً للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو نائب السلطان رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

❋ ثم الأَسَن في المذهب، لحديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: **«وليؤمكم أكبركم»**، لكن هذه يشكل من جهة الحديث المتقدم لأنه قدم الهجرة في الحديث السابق.

ولذا وهو **القول الثاني:** وهو ظاهر في كلام الإمام أحمد أن الأقدم هجرةً يقدم على الأسن، وهو **الراجح.**

وأما حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه فإنه يُحمَل على تقاربهم في العلم، كانوا متقاربين في العلم لأنهم أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم جماعةً يتعلمون عنده عليه الصلاة والسلام، أتوا جميعاً فكانوا متقاربين في العلم، ولذا قال: **«وليؤمكم أكبركم»**، إذن رجحاً الأقدم هجرةً يُقدَّم.

❋ في المذهب بعد الأسن الأشرف، الأشرف يعني أن يكون من قريش، **فالراجح** أن هذا في الإمامة العظمى، وكما اختار شيخ الإسلام أن النسب لا مدخل له هنا في هذا الباب،لا مدخل للنسب في هذا الباب وهو ظاهر الحديث المتقدم.

❋ قالوا ثم الأتقى، إن استووا فيها تقدم يُقدَّم الأتقى: «**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**»[الحجرات:١٣].

❋ ثم من خرج بقرعة.

إذاً نقدم الأقرأ يعني الأجود قراءةً، ثم الأفقه، ثم الأَسَن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع، هذا هو المذهب .

(ولا تصح خلف فاسقٍ)، لا تصح خلف فاسق هذا هو المذهب، قالوا حتى ولو كان مستور الحال، إذن حتى تُعرف عدالته.

ومثله فاسق الاعتقاد، يعني فاسق العمل الذي يأتي الكبيرة ولم يتب منها وأيضاً فاسق الاعتقاد، قالوا حتى تُعرف عدالته ولو كان مستور الحال.

وقال في غاية المنتهى: (تتجه صحة إمامة من كان ظاهره الصلاح)، يعني كان مستور الحال، ولا يسع الناس كما قال رحمه الله غيره، يعني غير هذا القول ، هذا كله في تقرير المذهب.

وإلا فإن الجمهور قالوا إن الفاسق تصح صلاته مع الكراهة، وهذا **أصح**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، وأيضاً في أئمة الجور كما جاء في مسلم: «**صَلواّ الصَّلاة لِوَقْتِهَا ثم صَلواّ مَعَهُمْ تكن لَكم نَافِلَة**»، أئِمة جور يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقال عثمان رضي الله عنه كما في البخاري لما قيل له إنه يصلي بالناس إمامُ فتنة، من الذين امتُحن بهم رضي الله تعالى عنه من الخوارج قال:

"إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الصَّلاةَ، فَإِن أَحْسَنوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِن أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ".

وقال الحسن كما في البخاري معلقاً: **"صلوا وعليهم بدعتهم"**.

وقد صلى أبو سعيد رضي الله عنه كما في الصحيحين خلف أئمة الجور، وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً كما في البخاري، والحسن والحسين كما في البيهقي، ولذا فالأظهر أنها تصح مع الكراهة، لكن لاينبغي أن يؤم الناس الفاسق.

وأما صاحب البدعة المكفرة فلا تصح إمامته، صاحب البدعة المكفرة كالرافضي ، الذي يسب أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم، وأمثالهم من أصحاب البدع المكفرة فإن إمامتهم لا تصح.

(إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذرا خلف غيره)؛ لأن الجمعة كما يأتيكم إنما تقام في البلد في جامعٍ واحد وكذلك العيد، يأتي الكلام على هذا، وأنه لا تقام إلا في جامع إلا عند الحاجة، فهنا إذا كان الإمام فاسقاً فإنه يُصَلَّى معه؛ لأن هذا موضع ضرورة، يعني في الجمعة والعيد حتى على المذهب يُصَلَّى معه لأن هذا موضع ضرورة.

(ولا إمامة من حدثه دائمٌ)، الذي حدثه دائم إن كان به سلس بول ويذكره بعد أيضاً، يكون به سلس بول أو ريح متجدد أو نحو هؤلاء، يقول لا يصلي من حدثه دائم، يعني لا يصلح أن يكون إماماً، لعجزه عن هذا الشرط ويأتي الكلام على هذا فيمن به سلس بول، الذي به سلس بول أو ريح متجدد يقول أنه لا يصح أن يكون إماماً.

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام أنه يصح، لأنه عاجزٌ عن الشرط على وجه يُعذَر به، ومَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، ولا دليل على أن إمامته لا تصح، الذي به سلس بولٍ، أو الذي به يعني مثل السلس كالريح المتجدد.

(وأمِّيٍّ)، وعرَّف الأمي بقوله:

(وهو من لا يحسن الفاتحة)، لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة.

(أو يدغم فيها حرفاً لا يُدغَم)، يدغم حرف لا يصح أن يدغَم، يدغم مثلاً (الميم) في (الدال) أو نحو ذلك حرف لا يُدغَم، فيدغم حرف فيها بحرف لا يدغم؛ لأنه إذا أدغم حرف بحرف لا يدغَم فما الذي يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك أنه ترك حرفاً.

❋ ومثله أيضاً الألثغ اللثغة الشديدة الذي يبدل الراء لاماً أو غيناً، فهذا كذلك هذا يُعَد أمِّياً، لكن هذا الألثغ عاجز ولذا الذي **يترجح** أن الألثغ تصح إمامته.

إذن المذهب أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم هذا ليس بعاجز، هذا لم يحفظ أو أنه أدغم فيها حرفاً لا يدغَم بغيره، وأما الألثغ هذه قدرته، يعني عندما يبدل حرفاً بحرف فهذه قدرته فهو عاجز، ومَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

إذن المشهور في المذهب أن الألثغ لثغة شديدة لاتصح أمامته، وأما اللثغة الخفيفة فلا تضر في المذهب، اللثغة الخفيفة التي لا يتبين فيها هذا التبديل، تجد أن بعضهم لا يُتنبه بوضوح للُثغته، إما بعضهم فإنه ظاهر يقلبها بوضوح، فاللثغة اليسيرة هذه لا تضر.

ومثل ذلك إبدال الضاء بالظاد لقرب مخرجيهما لا يضر هذا، كما هو مشهور في مذهب أحمد وكما قرره ابن كثير وغيره، وذلك لتقارب المخرجين، فلو قرأ: **«وَلَا الضَّالِّينَ»**، **«ولا الظَّالِّين»** يعني لم يقل ولا **«الضَّالِّين»** يصح هذا، تصح صلاته لأن المخرجين متقاربان، فخفف في ذلك.

(أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى)، فمثلاً يقول أَهْدِنَا من الهدية ما يقول اِهْدِنَا، فهذا يحيل المعنى.

(إلا بمثله)، يعني يصح أن يكون إماماً بمثله وظاهره ولو كان ثمة إمام ليس بأمي.

وقال بعض الحنابلة لا يصح أن يؤم إلا عند الضرورة، وهذا **أصح** يعني كلام الحنابلة في المذهب ظاهره أنه يصح أن يؤم أمي مثله ولو وُجد من ليس بأمي، لكن هذا أمي يؤم أمي والراجح أنه إن وَجد من يقتدي به وليس بأمي فلا يصح هنا أن يُقدَّم هذا الأمي، أن يقدمه هؤلاء الأميون لا يصح، فلا يصح هذا إذا تيسر وجود إمام ليس بأمي فلا يصح، هذا هو القول **الراجح**.

(وكذا من به سلس بولٍ)، تقدم.

(وعاجزٍ عن ركوعٍ وسجودٍ أو قعودٍ ونحوها)، هذا لا تصح إمامته، في المشهور في المذهب، لأنه عاجز عن ركن، يعني هذا الركن ليس له بدل، فهو عاجز عن ركن من الأركان.

وعند الشافعية يصح أن يؤم لأن مَنْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، واختاره شيخ الإسلام لأنه عاجز هذه قدرته.

(أو اجتناب نجاسةٍ)، يعجز عن اجتناب النجاسة.

(أو استقبالٍ)، يعني استقبال القبلة، كأن يكون مربوطاً، لو رُبط اثنان أحدهما إلى القبلة والآخر إلى غير القبلة، فلا يؤم هذا هذا؛ لأنه هنا عاجز عن شرط.

(ولا عاجزٍ عن قيامٍ بقادرٍ)، يقول هنا لا يصح أن يؤم العاجز عن القيام، القادر على القيام لا يصح؛ لأنه عاجز عن ركن، شخص قائم يؤمه قاعد يقول المؤلف هنا لا يصح، عاجز عن القيام لا يؤمه القاعد؛ لأنه عاجز عن ركن.

(إلا راتباً)، يعني الإمام الراتب.

(رُجي زوال علته)، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أَمَّ الناس وهو قاعداً يقتدي به أبو بكر والناس يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أتى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»**.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان كما تعلمون كان في مرضه الذي مات فيه، ولذا القول بأنه قد رُجي زوال علته محل نظر، ولذا **القول الثاني:** في المسألة وهو اختيار الشيخ محمد والشيخ ابن سعدي وهو قول بعض الحنابلة أنه لا يشترط ذلك؛ لأن الأحاديث مطلقة، لا يشترط أن يكون الإمام

الراتب ولا من ترجى زوال علته؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة: «**وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**»، أحاديث عامة وفي مواضع مطلقة، فعلى ذلك نقول الصحيح أنه **يصح** أن يؤم العاجز عن القيام القادر على القيام.

الآن نعود إلى تقرير المذهب قلنا أن المذهب أن الإمام الراتب الذي ترجى زوال علته إن صلى بالناس قاعداً فلا بأس.

فالحالة الأولى: إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً فإنهم يصلون قياماً ولا يجلسون، ثم جلس فيصلون قياماً، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فإن أبو بكر رضي الله عنه قد ابتدأ الصلاة بالناس ثم جاء عليه الصلاة والسلام فصلى جالساً فالصلاة أُبْتدأ بها في حال القيام، فهنا ليس لهم أن يصلوا جلوساً.

الحالة الثانية: أن يبتدئ بهم الصلاة قاعداً ابتداءً، فالمذهب هنا أنهم يصلون قعوداً ندباً من باب الاستحباب، يعني لو صلى قياماً فلا بأس، لكن الأفضل أن يصلوا جلوساً، للحديث المتقدم: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»، و كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً فلما فرغ من صلاته قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ لِمُلُوكِهِمْ يَقُومُونَ عَلَيهم وَهُمْ قُعُودٌ**»، ونحوه في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**أنه أشار إليهم أن اجلسوا**».

إذن هنا النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أصحابه أن اجلسوا وقال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ لِمُلُوكِهِمْ يَقُومُونَ عَلَيهم وَهُمْ قُعُودٌ**»، إذن يصلون قعوداً، إذا صلى بهم الإمام الراتب الذي ترجى زوال علته قاعداً من ابتداء الصلاة فإنهم يصلون قعوداً.

(ولا مميزٍ لبالغٍ في فرض)، يقول أن المميز لا يؤم البالغ في فرضٍ، المميز يؤمه في النفل هذا المذهب، يؤمه في النفل لكن لا يؤمه في الفرض، كتراويح مثلاً لا في فرض.

القول الثاني: أنه يصح لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه المتقدم وفيه أنه قال: **«فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين»**، وهذا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أخذوه من عموم الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»**، وقال: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»**. فالصحيح أن المميز يؤم في الفرض وفي النفل وهو رواية عن أحمد. والمميز هو ابن سبع سنين الذي تم له سبع سنين هذا هو المميز تم له سبع سنين، ولذا قوله وأنا ابن ستٍ أو سبع نقول هذا على الشك، لكن التمييز هو في سبع سنين: **«مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»**، إذن المذهب أن المميز يؤم في النفل دون الفرض.

❋ وهنا-وهي نضير هذا المسألة-إمامة المتنفل بالمفترض فالمذهب يقول لا يأتم مفترضٌ بمتنفل، الصبي الصلاة له نفل ولذا قلت هذه نضير هذه.

هذا رجل مفترض صلى خلف متنفل كالذي يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح مثلاً، فالمذهب لا يصح ذلك.

وعنه: وهو القول الثاني في المسألة أنها تصح، وهذا ما اختاره الموفق وشيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية.

أما مذهب الحنابلة فتقدم أنها لا تصح، والدليل على صحة هذا القول ما جاء في الصحيحين بإمامة معاذ رضي الله عنه فإنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنه يرجع فيؤم قومه، وفي البيهقي: **«هي له نافلة ولهم فريضة»**، وهي رواية صحيحة، والدارقطني أيضاً: **«هي له نافلة ولهم فريضة»**، فإذاً هذا هو **الراجح**، وهو أنه يصح أن يؤم المفترض بالمتنفل.

❋ قالوا-وهو مذهب الجمهور-ولا يصح أن يصلي العصر مثلاً خلف من يصلي الظهر، ومن يصلي المغرب خلف من يصلي الفجر، هذا هو قول الجمهور قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**، إمامة المفترض للمتنفل عندهم داخلة في هذا لإنه قال:

«فلا تختلفوا عليه»، لأن الإمام ينوي النفل وأنت تنوي الفرض، والصبي صلاته نافلة وأنت صلاتك فرض، هذا عند الحنابلة في الاستدلال هنا، فالجمهور استدلوا بهذا الحديث على أن من صلى العصر لا يصح أن يقتدي بمن يصلي الظهر، أو من يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب وهكذا، واستدلوا بهذا الحديث عن النبي: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»**.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعيه واختيار شيخ الإسلام أنه يصح،

والراجح هنا قول الجمهور وهو المذهب، وأنه ليس لمن يصلي العصر أن يقتدي مثلاً بمن يصلي الظهر أو العكس، أو من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء وهكذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فلا تختلفوا عليه»**، وهنا الاختلاف ليس كالاختلاف السابق الذي يكون في النية فقط، الاختلاف هنا يترتب عليه اختلاف في الفعل عادةً.

فإذا اقتدى من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء فإنه إذا قام الإمام للرابعة جلس هو، وإذا اقتدى من يصلي العشاء بمن يصلي المغرب إذا سلم الإمام قام، وإذا اقتدى من يصلي الفجر بمن يصلي الظهر كذلك. ولأن الصلاة التي أقيمت فريضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة»**، رواه مسلم، فهنا الصلاة أقيمت فكيف تنوي غير هذه الصلاة.

الآن مثل صلاة الظهر أُذِّنَ لها عندما يقول حي على الصلاة يعني حي على صلاة الظهر، واجتمع الناس لها، وهذا ينوي في قلبه أنها فجر والصلاة التي نودي لها وأُمر الناس لحضورها إنما هي صلاة الظهر؟ ولذا **الراجح** أنه ليس له أن يقتدي به.

❋ فإن قيل فإن اقتدى من يريد صلاة الظهر خلف من يصلي العصر فالأفعال واحدة، هذا جاء رواية عن أحمد، بما أن الصلاة واحدة كالصلاة ظهر خلف من يصلي العصر فتصح؛ لأن الأفعال واحدة، لكن **الجواب: أولاً** هذا باب واحد وهو اقتداء مفترض بمفترضٍ آخر وهذا بابٌ واحد.

وثانياً: للحديث الذي تقدم: «**إذا أُقيمتْ الصّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبة**»، ولذا هو **فالراجح** قول الجمهور أنه لا يقتدي.

وإذا كان المسافر الذي شُرعت له الصلاة ركعتان إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم، فهذا يدل على أن الشارع متشوفٌ إلى الموافقة لا إلى المخالفة.

إذن فلا يصح أن يقتدي من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء والعكس، أو من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وهكذا، هذا لا يصح وهو قول الجمهور.

(ولا امرأة لرجالٍ وخناثاً)، يقول المرأة لا يصح أن تؤم الرجال، ولا أن تؤم الخناث لأن الخنثى المُشْكِل قد يكون ذكراً، يحتمل أن يكون ذكر ويحتمل أن تكون أنثى، فالمرأة لا تؤم لا الخنثى ولا الرجال، وهذا هو مذهب عامة العلماء.

وأما حديث أم برقة في أبي داوود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها**»، فإن في سنده جهالة ، فقد استدل به بعض أهل العلم وهو رواية عن أحمد أنها تصلي بأهل دارها التراويح، أنه لا مانع أن تصلي بالرجال التراويح.

وعنه رواية: أنها تصلي النفل، وأخذ بظاهره بعض العلماء، لكن الحديث سنده ضعيف فيه جهالة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، والإمامة نوع ولاية، وإن كان ذاك في الولاية العظمى، لكن المرأة التي أُمرت أن تصلي في بيتها ستراً لها كيف يقال إنه يصح أن تؤم الرجال، فالمقصود أن المرأة-وهذا مذهب عامة العلماء- لا يصح أن تكون إمامةً لا في فرضٍ ولا في نفل.

وعنه تصح في نفلٍ.

وعنه تصح في التراويح.

(ولا خلف محدثٍ أو نجسٍ فإن جَهِلا حتى انقضت صحت لمأمومٍ)، يعني يقول هنا لو أن الإمام صلى محدثٍ أو صلى الإمام على ثوبه نجاسة، فإن كان الإمام يعلم أو المأموم يعلم فصلاة المأموم لا تصح، وإن كان الجميع لا يعلمون لا الإمام ولا المأموم فإن صلاة المأموم تصح.

صلاة الإمام ظاهر أنه إذا عِلم أنه محدث فإن صلاته باطلة، الإمام محدث علم إما في أثنائها أو بعدها علم أنه محدث فصلاته باطلة.

وإذا صلى وهو عالِم بالنجاسة والمذهب أنها كذلك تبطُل، تقدم الكلام على ذلك، لكن هنا يقول لو أن الإمام صلى محدثاً وهو لا يعلم أنه محدث ولا المأموم، لا يعلم أنه محدث حتى انقضت، هذا قيد حتى انقضت صحت لمأموم.

وعلى ذلك فلو كان المأموم لا يعلم توضأ في بيته وأتى إلى المسجد، والإمام كبَّر فتذكر الامام أنه محدث فاستحيا أن يخرج ويذهب فيتوضأ، صلى بهم وهو يعلم أنه-أي الإمام-أنه محدث لكن المأموم لا يعلم، المذهب لا تصح صلاة المأموم، لا تصح صلاة المأموم، وهذا هو المذهب.

والصواب خلافه وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعية؛ لأن المأموم هنا لم يحصل منه أي تفريط والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

والذي يستدل به الحنابلة والذي هو تعلق صلاة المأموم بالإمام هذا لا يقتضي أن يتحمل خطأه، هذا رجل دخل في الصلاة متوضأ لكن إمامه محدث، وهو لا يعلم بحدث إمامه لكن الإمام يعلم، فهنا الراجح هو أن صلاة المأموم تصح.

فإن علم في أثنائها يعني انصرف الإمام، فعن أحمد رواية –لأنه على المذهب أن الإمام انصرف في أثناء الحدث صلاة المأموم أيضاً تبطُل– أنهم يتمون منفردين أو جماعة، وهذا أصح أنهم إذا علموا أثناء الصلاة فإنهم يتمونها فرادى أو يتمونها جماعة.

إذن الراجح هنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**، أن الإمام إذا صلى وهو محدث يعلم حدث نفسه وأما المأموم فلا يعلم فإن صلاته تصح.

لكن لو كان يعلم المأموم ، مثل يعلم أنه أكل لحم جَزور ولكن استحيا وهو يعلم أن هذا الإمام – على هذا مذهب الإمام أحمد في هذه المسالة، ولم يقل له توضأ استحياءً، فهنا لا تصح صلاته قطعاً أي المأموم، كيف تقتدي برجل تعتقد بأن وضوءه منتقض؟ لكن لو كان الذي تصلي خلفه لا يرى أن الوضوء ينتقض بلحم الإبل تقتدي به ما في إشكال، وهذا بإجماع العلماء وأنه مع اختلاف المذاهب أن هؤلاء يقتدون بهؤلاء وهؤلاء يقتدون بهؤلاء، كشافعي وحنبلي، الشافعي يعلم أن هذا أكل لحم جزور –هذا الشافعي وهو يقتدي به، هذا يصح بالإجماع.

(وتكرهُ إمامة لحانٍ)، واللحان هو الذي يُكْثِر اللحن يعني كثير لحنه يسمى باللحان، والمراد به اللحن الذي لايحيل المعني، يعني يقول مثلاً: (الحمدَ لله رب العالمين) هذا لحن لا يحيل المعنى.

(وفأفاءٍ)، هو الذي يكرر الفاء، فاء، فاء، فاء يكرر.

(ونحوه)، ونحوه كالذي يكرر التاء هذا يقول تُكره إمامته.

(وسُنَّ وقوف المأمومين خلف الإمام)، للحديث المتفق عليه حديث أنس رضي الله عنه: «فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

وقوله: (سُنَّ) هنا يدل على أنه لو قام الإمام وسطهم فلا بأس كما صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم، فلو جعلت واحد عن يمينك والآخر عن يسارك أو كنت في وسط الصف أجزأ ذلك.

(والواحد عن يمينه وجوباً)، يقول إن الواحد يكون عن يمينه وجوباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«أدار ابن عباس رضي الله عنهما لمَّا صف عن يساره أداره عن يمينه عليه الصلاة والسلام»**، فقالوا هذا يدل على أن المأموم لا يصح إلا أن يكون عن يمين الإمام، فلو وقف عن يساره لم تصح.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور وهو **الراجح** أن له أن يقف عن يساره لكن يُكره، وذلك لأن هذا فعل من النبي عليه الصلاة والسلام والفعل لا يدل على الوجوب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يستأنف الصلاة لما وقف عن يساره، فدل هذا على أنه لو وقف عن يساره صح لكنه خلاف السنة.

❋ والمرأة المستحب أن تقوم وسط النساء، يعني إن تقدمت أمام النساء فلا بأس، لكن الأفضل والمستحب لها أن تقوم وسطهن، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها في البيهقي وغيره.

❋ وأما العراة فيجب أن يكون إمامهم وسطهم.

إذن الصلاة وسط الصف لها عدة أحكام في حق الرجال خلاف الأفضل، في حق النساء الأفضل أن تقوم وسط النساء، في حق العراة يجب أن يكون وسطهم.

❋ هنا المؤلف لم يتعرض لصلاته قدامه، وينهى أن يصلي قدام الإمام فليس له أن يصلي قدامه، والاعتبار بمؤخرة القدم لا بأطراف الأصابع والقاعد يعتبر بالألْيَة، القاعد يعني لا يتقدم على الإمام يقدم رجليه قاعداً.

يعني هذا الرجل يصلي قائماً ويصلي عن يمينه رجل هذا الرجل قاعد، وقد مد رجليه ما يمنع، أو متربع ما يمنع، يحاذي بأَلْيَتِهِ مؤخرة قدم الإمام.

فإذن القاعد يكون بالألْيَة، وأما القائم فبمؤخرة القدم لأن الأقدام تختلف طولاً وقِصراً، ولذا كانت المحاذاة بالأكعُب لا بالأصابع.

فإن صلى قدامه بطلت صلاته أي المأموم عند جمهور العلماء، وهذا ينافي الإِئْتِمَام، فإذا صلى قدام الإمام بطلت صلاته، واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية الضرورة كجمعةٍ وزحام.

الجمعة في بعض البلاد لا يكون فيها إلا جامعٌ واحد فيجتمع الناس وتمتلئ الشوارع، وقد يحصُل هذا في الحرم المدني، عندما يمتلئ فيصلي بعض الناس قدام الإمام، هذا للضرورة، في حجٍ أو في جمعةٍ ونحو ذلك، فالمقصود الزحام الشديد، قد يكون في غير الجمعة قد يكون في غير الحج مثل ما يكون الآن في رمضان مثلاً، فالمقصود أن شيخ الإسلام اختار أنه يجوز أن يتقدم للضرورة، أن يصلي قدامه للضرورة،

❋ وهنا ذكر صاحب المبدع أن المستحب للمأموم أن يتأخر قليلاً عن الإمام، كما يفعله العامة بناء على هذا القول أن يتأخر قليلاً لألّا يقع منه تقدم، لأن الناس مع القيام والقعود، يعني يقوم الإمام ويجلس يحصل أحياناً من الإمام التأخر أو يحصل من المأموم تقدم.

قالوا أن المستحب أن يتأخر يسيراً أي يؤخر نفسه يسيراً لأجل ألا يتقدم على الإمام، لألّا يتقدم على الإمام وهذا جيد لكن إن كان متنبهاً لضبط صلاته يلاحظ ذلك فلا يحتاج إلى هذا.

(والمرأة خلفه)، المرأة تصلي خلف الرجل لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**»، سواء كان إماماً واحداً تصلي خلفه أو كانوا صفاً من الرجال، فلو كانوا صفاً من الرجال فكذلك تصلي خلف الصف، وهذا من باب الاستحباب، فلو دخلت في الصف مع الرجال صح وكره، والمؤلف لم يقيد ذلك بقوله وجوباً، إذن المرأة السنة أن تصلي خلف الرجال.

(ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه)، هذه مسألة تقدمت، قلنا أن الجمهور يرون أنها تصح هذا هو قول الجمهور واختاره الموفق بن قدامة، واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي.

(أو فذاً)، صلى فذاً خلف الصف فذاً.

(ركعةً لم تصح صلاته)، قالوا: **(كاملةً)** فقوله ركعة يعني ركعة كاملةً، صلى خلف الصف وحده ركعة فإن صلاته تبطُل، قال لم تصح صلاته، وهذا هو المذهب، **وهو من المفردات** ويدل عليه ما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»**، وفي حديث وابصة في ابن ماجه: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**.

فهنا الواجب عليه أن يذهب إلى فُرجةٍ فيدخل في الفُرجة، فإن لم يجد فُرجةً فالمذهب أنه يصلي عن يمين الإمام، يذهب حتى يكون عن يمين الإمام.

شيخ الإسلام لا يرى أنه يكون عن يمين الإمام، إن لم يجد فُرجةً صلى خلف الصف وحده ويكون معذور، فشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وجماعة من المحققين يختارون أنه إن صلى فذاً للعذر صح؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[التغابن:١٦].

هذا رجل ماوجد فُرجة لا نأمره أن يذهب عن يمين الإمام، وحتى لو قلنا أنه يذهب عن يمين الإمام أحياناً تكون الصفوف متراصة ممتلئة وليس فيه فراغ، فيصلي خلف الصف وحده ويُعذَر.

❋ والمذهب أنه ينبِّه لا يجر وإنما ينبه يعني يشير إلى أحدٍ منهم أو يضع يده على ظهره أو نحو ذلك ينبهه، قالوا ويجب على هذا المنبَّه أن يرجع.

والقول الثاني: أنه لا يجب وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهو **الراجح** بأن ينتقل من مكانٍ فاضلٍ إلى مكان مفضول.

إذن ما اختاره شيخ الإسلام ما وجدت فُرجةً في الصف تصلي خلف الصف وحدك ولا شيء عليك لأنها ضرورة.

ولا تجذب كما هو المذهب، وإن نبهت فلا يلزم هذا المنبَّه على الصحيح أن يرجع معك، فتصلي خلف الصف وحدك.

❋ وعلى ذلك فإذا جاء اثنان وفي المكان فرجةً واحدة، فكما قال شيخ الإسلام الأولى يصليا جميعاً، ما يذهب أحدهم ويقول أنا أسابقك وأسد الفرجة فيصلي وحده، نقول لا، صلي مع هذا أفضل، لأن المصافة أولى من سد الفرجة، المصافة هذه أولى من سد الفرجة، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(وإذا جمعهما مسجدٌ صحت القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الإمام)، اتفاقاً، إن جمعهما مسجد صحت القدوة يعني أن تقتدي بالإمام ولو كان بينك وبين الإمام جدار، كالنساء اللاتي يصلين في غرفة في المسجد، أو كالرجال الذين يصلون في سطح المسجد وفي أحد أدوار المسجد، لا يلزم أن يروا الإمام ولا يلزم أن يروا بعض المأمومين، يكفي إمكان الاقتداء اتفاقاً؛ لأن المسجد هنا هو مكان الصلاة، فما دام أنه في مكان الصلاة فإنها تصح ولو لم يروا الإمام.

❋ ولا يُشترط هنا باتفاق العلماء اتصال الصفوف، وعلى ذلك فما يفعل في الحرم مثلاً المدني تجد أن اثنين وقفا بمجرد أن يدخلا مع الباب يقفان ويكبران يصح هذا، لكن هذا يُكره لأن المستحب أن يتقدما فيدخلا في الصفوف، لكن لما وقفا هنا لا حرج في ذلك، لو كان بينهم وبين الإمام عشرة صفوف.

ولو كان الشخص مثلاً في سطح الحرم ومعه جماعة خمسة ستة سبعة، في السطح فيه أماكن في الدور الأسفل وفي الدور الأرضي فيه أماكن، لكن كبَّروا وصلوا، وهم لا يرون لا الإمام ولا يرون أيضاً المأمومين في المسجد فلا مانع.

إذن لو صلى في سطح المسجد أو في الغرف التي تتبع المسجد مفتوحة على المسجد، التي هي تبع له وأبوابها إلى المسجد ونحو ذلك، فلا يُشترط لا اتصال الصفوف ولا الرؤية وهذا باتفاق العلماء.

بقيت المسألة الثانية قال:

(وإن لم يجمعهما شُرِطَ رؤية الإمام أو من وراءه أيضاً ولو في بعضها)، يقول إن لم يكونوا في المسجد، ليسوا في المسجد مثل مايوجود الآن في العمارات التي تحيط بالحرم، تحيط بالحرم مثلاً المدني أو المكي، يقول هنا تُشترط رؤية الإمام أو من وراء الإمام، يعني إما أن يروا الإمام أو أن يروا بعض المأمومين الذين وراءه ولو في بعضها.

يقول نحنوا إذا سجدنا فالمكان منخفض، يعني أناس يصلون مثلاً في الساحات التي خارج المسجد، فناء خارج المسجد والمسجد ممتلئ، لكنهم لكون المسجد له أدراج مرتفعة إذا سجدوا غاب عنهم المصلون لا يرونهم، فهم لا يرونهم في حال السجود ولا في حال الجلوس بين السجدتين، لكن حال القيام أو الركوع يرونهم، وقد لا يرونهم أيضاً إلا في القيام ما يضر هذا.

إذن إن صليت خارج المسجد فلابد من الرؤية إما للإمام أو للمأمومين، سواءٌ كان هذا في الصلاة كلها أو في بعضها، فلابد أن ترى الإمام أو أن ترى بعض المأمومين، ولا يشترط أن يكون هذا في الصلاة كلها كما تقدم، هذا هو تقرير المذهب.

❋ ولا يشترط أيضاً في المذهب أن تتصل الصفوف، وإنما اشترطوا أن لا يكون بينهم طريقٌ ليس فيه صفوف مثل شارع مثلاً، السيارات تذهب وتجيء أو نهر جارٍ، يعني قالوا لا يصح أن يفصُل بينهم نهرٌ جارٍ ولا طريق لا تتصل فيه الصفوف هذا تقرير المذهب.

❋ إذا علم هذا فاعلم أن أصح القولين وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد أيضاً أنه لا تشترط الرؤية، بل يكفي إمكان الاقتداء، الآن ترون في العمارات التي حول الحرم يقال عمارة مطلة أو غرفة مطلة وغرفة غير مطلة، على هذا القول حتى ولو لم تكن الغرفة مطلة فيصح، حتى لو لم تكن الغرفة مطلة فإنه يصح، وهذا القول **أصح** لأنه ما دام أنه يمكن الاقتداء فالرؤية هذه غير مؤثرة، المقصود من الرؤية الاقتداء، فسواءٌ رأى أو سمع الصوت ما دام يسمع الصوت ويمكنه الاقتداء فلا فرق هنا بين الرؤية أو عدم الرؤية.

❋ بقي لنا الكلام في اتصال الصفوف اختار الموفق ابن قدامة رحمه الله أنه لابد من اتصال الصفوف، واختاره أيضاً الشيخ محمد رحمه الله وهذا هو الظاهر، لأنهم ما داموا في المسجد فحيث كانوا في مكان الصلاة لم نشترط اتصال الصفوف، وأما وهم خارج المسجد فلا يمكننا أن نعطي من كان خارج المسجد حكم المسجد إلا باتصال الصفوف؛ لأن هذا الآن يصلي في الشارع ليس في المسجد فكيف نعطيه حكم المسجد وهو في شارع أو ربما يصلي في بيته، فتح بابه وصلى هو وأبناؤه يرون الإمام على المذهب، فهذا بيته فكيف يقتدي بالإمام وهو في بيته، هنا لابد من اتصال الصفوف، وهذا ما اختاره الموفق رحمه الله تعالى، لابد إذن من اتصال الصفوف، لكن في المسجد لا يشترط اتصال الصفوف.

❋ وكذلك **الراجح** أنه لا يشترط على الصحيح أن لا يكون بينهما نهر جار، ولا أن لا يكون بينهما طريق، هذا ليس بشرط، لأنه ما دام يمكن الاقتداء فلا يشترط ذلك ما دام أن الاقتداء ممكن فلا يشترط ذلك.

وهذا ما اختاره الموفق ابن قدامه رحمه الله تعالى، يعني إذن لا يشترط ألا يكون بينهما نهر ولا نشترط ألا يكون بينهما طريق، الآن في البلاد التي فيها أقليات إسلامية بسبب قلة مساجد أو كذلك في بعض البلاد الإسلامية، الطرق لا تتوقف تكون السيارات تذهب وتجيء وهم يصلون فهذا الطريق لا يسمح بالصلاة فيه، لكن يمكنه الاقتداء فيصلون في الساحات التي وراء الطريق، فالراجح وهو اختيار الموفق أنه لا مانع من ذلك.

(وكره علو إمامٍ على مأمومٍ ذراعاً فأكثر)؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في سنن أبي داود: «**لما جذب حذيفة –وقد صلى على دكان– أمهم حذيفة على دكان يعني على دكة، فجذبه أبو مسعود الأنصاري، وقال له بعد أن فرغوا من الصلاة :أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ**»، وهذا حديثٌ صحيح.

قالوا هنا ذراع فما فوق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه كما في الصحيحين:**«أنه صلى على منبره ليقتدي به الصحابة وليعلموا صلاته»**، قالوا فالعتبة هنا لا تصل عادةً إلى ذراع، فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على العتبة، قالوا إن الأقرب أن يكون وقوفه على العتبة الأولى، لأنه يحصل اقتدائهم به في ارتقائه على العتبة الأولى، ولأن ما دون الذراع يسير عرفاً.

وهذا في حق الإمام أما المأموم فلا مانع، مثل من يصلي في الحرم وهناك إصلاحات فتجد أنه يرتفع، بل إنك تجد في الحرم يكون الصحن نازلاً والإمام يصلي فيه وبعض الناس يصلون في الأماكن المرتفعة تحت القبة فلا مانع، هذا لا يكره في حق المأمومين وإنما يُكره في حق الإمام.

(وصلاته في محراباً يمنع مشاهدته)، المحراب الذي يسمى بالطاق يباح كما هو المشهور في المذهب، وفيه مصلحة وكما قال الشيخ محمد هو أقرب إلى الاستحباب، لأن فيه مصلحة الناس يعرفون اتجاه المسجد بهذا المحراب الذي يسمى بالطاق، فيكره للإمام أن يصلي في داخل المحراب، بهذا القيد يقول: **(يمنع مشاهدته)**، لكن لو المأمومون عددهم يسير خمسة مثلاً أربعة ثلاثة، يصلي بالطاق وهم يرونه لا بأس، لكن لو كان الصف ممتداً بحيث أنه إذا دخل في الطاق خفي فعله على المأمومين في الطرف فهنا يُكره.

فالمقصود بالطاق يعني المحراب أن يصلي داخله، هذا إذا كان يمنع المشاهدة، لكن لو كان لا يمنع المشاهدة فلا باس.

(وتطوعه موضع المكتوبة)، يُكره أن يتطوع موضع المكتوبة، لما جاء في سنن ابي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حتى يتحول»**، فالإمام يُكره إلا لحاجة،

مثل بعض الناس في يوم الجمعة ما يجد مكان يرجع فيه فيصلي، إن وجد مكاناً آخر كالمكان الذي دخل منه صلى فيه.

فإذن هذا عند الحاجة تزول الكراهة، إذن يُكره أن يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة.

* وأما المأموم فلا يُكره، وما جاء في أبي داود لا يصح: «**أيعجز أحدكم أن يأخذ عن يمينه أو شماله أو عن أمامه أو خلفه**»، هذا الحديث لا يصح.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري معلقاً ووصله البيهقي أنه رضي الله تعالى عنه: "**كان يصلي التطوع في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة**"، وقد جاء هذا عن جماعة من التابعين بعضهم من الفقهاء السبعة وغيرهم، فعلى ذلك لا يُكره هذا في حق المأموم.

بعض الناس يقول ينتقل ليشهد له من عن يمينه، نقول الحمد لله إن تحول فلا بأس، لكن إن صلى في نفس الموضع فهذا الموضع يشهد له بالفرض والنفل، فهذا الموضع الذي صليت فيه يشهد لك كذلك، يشهد لك لفرضك ونفلك، فالمقصود أن هذا لا يقال بأنه مستحب، إن تحول فلا بأس وإن صلى في موضعه فلا باس.

(وإطالته الاستقبال بعد السلام)، يعني يُكره أن يطيل الاستقبال بعد السلام، يعني يبقى إلى القبلة يطيل لحديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقعد إلا بمقدار أن يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**»، ثم ينحرف فلا يطيل البقاء إلى القبلة.

(ووقوف مأمومٍ بين سوارٍ تقطع الصفوف عُرفاً إلا لحاجةٍ في الكل)، يعني لو كان هناك سواري أميال تكون بين الصفوف تقطع الصفوف في العُرف، لأن بعضها لا يقطع في العرف، لكن بعضها يكون عريضاً بحيث أنه يقطع الصفوف فيفصل هذا عن هذا، ويُرجع في ذلك إلى العُرف فهذا يُكره؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ النبي عليه الصلاة والسلام**»، - يعني السواري - ، رواه الخمسة وهو حديثٌ صحيح.

(وحضور مسجدٍ ، وجماعةٍ لمن رائحته كريهةٌ من بصلٍ أو غيره)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**-يعني الثوم-**فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَجِدِنَا**»، وقد جاء نحوه في صحيح مسلم

وفيه: **«فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإنس»**، يقول هنا من بصلٍ أو غيره يعني من كراث أو ثوم أو غير ذلك من الروائح المكروهة، حتى لو كانت في بدنه، فإن هذا يُكره له أن يأتي إلى المسجد، فيجلس في المسجد أو يصلي؛ لأنه قال: **«فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَجِدِنَا»**، وهذا حرمان له، يعني بعضهم يقول أن هذه رخصة هو في الحقيقة يُعَد من الحرمان له، لأنه مُنع من الحضور لأذيته، فيُمنع ويفوته بذلك أجر الجماعة، وهنا المؤلف قال يُكره.

والقول الثاني: أنه يحرُم، يعني يحرُم ذلك وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وهذا **أقرب**، فالقول الثاني أن ذلك محرم وهو مذهب المالكية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»**، وأن النهي للتحريم.

إذن النهي هل هو للتحريم أو للكراهية؟ قولان: المالكية قالوا أنه للتحريم، والحنابلة قالوا إنه للكراهية.

❋ كذلك أيضاً في إخراجه: هل يُخرَج؟ يعني من باب الاستحباب أو يُخرَج من باب الوجوب؟ على الخلاف المتقدم، والأظهر أنه يحرم أن يأتي إلى المسجد وأنه يجب إخراجه، وهو مذهب المالكية.

(ويُعذَر بترك جمعةٍ وجماعة مريضٌ)، المريض يُعذَر لترك الجمعة والجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه لم يأتي عليه الصلاة والسلام في بعض الصلوات.

وقياساً أيضاً على الصيام، فكما أن المريض عذرٌ في الصيام فهو كذلك عذرٌ في صلاة الجماعة.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: **«أراد ألا يحرج أمته»**.

❋ يدخل في ذلك إذا كان هناك وباء منتشر بحيث أن الناس يخشون انتقال هذا المرض، أما إذا كان مجرد توهُّم فإن هذا لا يبيح لهم الترك، وإنما إذا كان هذا السبب سببٌ ظاهر، وأما إذا كان مجرد توهُّم فلا يُلتفت إلى ذلك ولا يكون عذراً.

❋ كذلك أيضاً لو كان يخشى مما نسميه نحن الشمم، الشمم الذي يكون لمن فيه جراح، فتكون في المسجد أطياب وروائح ونحو ذلك بحيث إنه يخشى على نفسه، هذا كله عذر داخلٌ في المرض، فإذا كان يخشى أن يتأخر برؤه أو يزيد مرضه فإنه لا يجب عليه أن يصلي الجمعة ولا الجماعة.

(ومدافع أحد الأخبثين)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**، يعني البول والغائط، وهذا في صحيح مسلم.

(ومن بحضرة طعام يحتاج إليه)، وله الشبع، يعني له أن يأكل حتى يشبع، ما يقول أدفع فقط الجوع ثم أذهب، بل له أن يأكل حتى يشبع؛ لأنه لو ذهب ولم يشبع فإنه لا يحصُل له تمام الخشوع، وللحديث المتقدم: **«لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَّعَامِ»**.

(وخائفٌ)، كذلك الخائف يُعذر لترك جمعةٍ وجماعة، كالذي يخاف مثلاً على نفسه من سبُع، يريد أن يخرج لصلاة الفجر ومكانه في الأطراف وهناك سباع، أو هناك مثلاً كلاب مسعورة أو نحو ذلك هذا يُعذَر. **(ضياع ماله)**، هنا خائف ضياع ماله، أو خائف على نفسه كما تقدم، لكن العبارة هنا في الخائف ضياع المال، خائف من ضياع ماله، يقول إن دخلت أنا إلى المسجد أخشى أن يُسرق مالي، معه سيارة مثلاً فيها بضائع غير مغطاة ويخشى أن يُسرق ماله، لاسيما مع ضعف الأمن، فهذا له أن يترك الجماعة، معه بضاعة ومعه أشياء في سيارته بحيث يخشى أنه أن وقف السيارة سُرق فهذا له أن يصلي في بيته ويترك الجمعة وكذلك والجماعة.

(أو موت قريبه)، رجل قريبه يُحتَضر فيقول أخشى إن ذهبت للجمعة أو للجماعة مات، وأنا عنده يشق عليَّ مشقة شديدة أن أفارقه، أخشى أن يموت فهذا له ذلك؛ لأن هذه مشقة وحرج شديد، والله جلَّ وعلا يقول: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**[الحج:٧٨].

لا فرق كما قال الفقهاء بين أن يمرِّضه أو لا يُمرِّض، قد يكون جالس عنده، جالس عند هذا القريب كالأخ مثلاً أو الابن أو الأب أو نحوهم، بحيث أنه يشق عليه أن يموت ولم يودعه، فيقول أنا أريد

أن أجلس معه إن ذهبت أحضر الجمعة أو الجماعة مات ، وأنا أريد أن أحضره، لا شك أن هذه مشقة شديدة حتى إن ضياع المال أهون عند كثيرٍ من الناس من ذلك، يعني ضياع ماله وسرقة ماله أهون عليه من أن يموت هذا القريب ولم يودعه.

(أو ضرراً من سلطان)، بأن يكون هذا السلطان مثلاً سيء يقتل أو يؤذي من يحضر مثلاً الجمعة أو الجماعة، فهو يخاف من هذا السلطان، أو شيخ قرية أو نحو ذلك يؤذي هؤلاء الذين يصلون فلا شك أنه له أن يترك الجمعة أو الجماعة.

(أو مطرٍ ونحوه)، كذلك إذا كان هناك مطر، ولذا جاء في الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يومٍ مطير: "**إذا قلت أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا هذا فَقَالَ رضي الله عنه: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ - فهو يوم الجمعة-، فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ-وفي رواية في البخاري-أن أحرجكم فَتَصَلُّوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**".

إذن إذا كان فيه مطر فلهم أن يتركوا الجمعة ولهم أن يتركوا الجماعة فيصلوا في بيوتهم، وكذا أيضاً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلةٍ باردة أو مطيرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أمر المؤذن أن يقول: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

(أو ملازمة غريم)، يعني أن يلازمه غريم، غريم يعني دائن وليس بمماطل، لو كان مماطلاً فليس له أن يحترس، لكن هذا رجل قالوا له أن فلان في المسجد، وجاءك يريد أن يأخذك وهو معسر ليس عنده ما يقضي به دينه، فيقول أخشى الآن أن يأخذني وأنا ليس عندي ما أسدد به، فله ذلك، ولذا قال المؤلف:

(ولا وفاء له)، أما لو كان له وفاء يوفر المال فالواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه ولا عذر له في ترك الجماعة إن كان له مال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

(أو فوت رفقته ونحوه)، معه رفقة في سفر فيقول الآن الرفقة يفوتون عليَّ، هذا رجل مثلاً أراد السفر فخرج أصحابه قبل الزوال من يوم الجمعة، خرجوا وتجهزوا لكنه حبسه شيء هو ولما خرج أذن المؤذن لصلاة الجمعة الآن في الأصل ليس له خروج، لكن يقول أنا أخشى أن تفوتني الرفقة، إن كانوا ينتظرونه فالحمد لله ينتظرونه، لكنه قال أخشى أن يسافروا ويتركونني، وهو يحتاج إلى رفقتهم، رفقة يعينونه في سفره ونحو ذلك فهذا له أن يخرج، ويباح له هنا ترك الجمعة أو ترك الجماعة.

ومثل ذلك الآن في هذا الوقت فوات الطائرة، أحياناً الطائرة تكون في وقت قريب من الجمعة أو مع الجمعة، فيقول أخشى إني إن صليت في المسجد وخرجت فاتتني الطائرة، هم يطلبون مني الحضور في أقصى شيء مثلاً قبل ساعة إلا ربع، فأنا إن صليت في المسجد أخشى أن تفوتني الطائرة، فله ذلك.

❋ ومثل ذلك أيضاً لو كان هناك ريح باردة، قالوا في ليلةٍ مظلمة ولم يذكر هذا القيد مظلمة بعض الأصحاب كما في الإنصاف، وعند الشافعية بليل أو نهار، وفي الإقناع وهو المذهب ولو لم تكن شديدة. يعني ليلة باردة وعند الشافعية لو كان في النهار يعني فيه برد، والبرد هنا يُقيَّد بما قيده صاحب حاشية الروض، يعني برد غير مألوف يعني خارج عمَّ أَلِفوه، أما البرد المعتاد وهذا يختلف باختلاف البلدان، فالبرد اللي عندنا الآن برد معتاد، لكن قد يكون في بعض البلدان التي تصل عنده درجات الحرارة إلى ارتفاعٍ شديد قد يكون هذا البرد الذي نعتاده لا يعتادونه.

فصلٌ

هذا الفصل في صلاة المريض.

(يصلي المريض قائماً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**.

(فإن لم يستطع فقاعداً)، لم يستطع يدخل في ذلك العجز ما يقدر أبداً، مشلول مثلاً هذا ظاهر، ويدخل فيه أيضاً من كان القيام يشق عليه مشقةً ظاهرة، يشق عليه ويلحقه بذلك الحرج، إما أن يفوته الخشوع من شدة الألم الذي يجده أثناء القيام، أو يتأخر بُرؤه يعني يقول الطبيب تجلس فترة وأنت قاعد، فلو صلى وهو قائم تأخر بُرؤه، فهذا له أن يصلي قاعداً.

❋ والقاعد هنا الأفضل أن يتربع، كما جاء هذا في النسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي متربعاً»**، فيصلي متربعاً، في السجود يثني رجليه.

وفي الركوع روايتان عن أحمد: **الرواية الأولى وهي المذهب**: أنه يثني رجليه كالسجود، يعني الركوع والسجود يثني رجليه.

والرواية الثانية: أنه يتربع كالقيام، وهذا **أصح**؛ لأن الركوع أشبه بالقيام منه بالسجود، لأنه في الركوع والقيام الرجلين أمرهما واحد، فالأرجح أنه يتربع، يتربع في حال القيام ويتربع في حال الركوع.

فإذا جاء السجود ثنى رجليه، هذا هو لأفضل، لكن لو جلس أيَّ جلسةٍ لا بأس، يتربع يتورك يثني رجليه، أيُّ جلسةٍ جلسها فلا بأس بذلك.

(فإن لم يستطع فعلى جنب)، يعني يصلي على جنبه.

(والأيمن أفضل)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**، يضطجع على شقه الأيمن هو الأفضل، ويستقبل بوجهه وبدنه الذي هو مقدم بدنه يستقبل به القبلة، ولو اضطجع على يساره لا بأس، لكن الأفضل أن يضطجع على شقه الأيمن.

(وكُرِه مستلقياً)، يقول يُكره أن يصلي مستلقياً.

(مع قدرته على جنب)، إذن له أن يصلي مستلقي، رجل يقول أنا أستطيع أن أنام على جنبي الأيمن أضطجع على جنبي الأيمن وأصلي، يقول المؤلف: له وهو يقدر على أن يكون على جنب أن يستلقي لكن يُكره.

مثل الآن الأَسِرَّة الموجودة في المستشفيات أَسِرَة تكون رجلاه إلى القبلة، رأسه بعكس القبلة ورجلاه إلى القبلة، فيقولون يستلقي حتى ولو كان يمكنه أن يصلي على جنب، لكن يُكره.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو ما اختاره الموفق ابن قدامة وهو القول الثاني في المذهب، أنه لا يصح مع القدرة على جنب أن يصلي مستلقياً، هذا هو الصحيح؛ لأن الذي يصلي على جنب يستقبل بوجهه ببدنه بصدره، وسائر مُقَدَّمِهِ الذي تُسْتَقَبَل به القبلة يستقبل به القبلة، ولأنه هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالصحيح أن الاستلقاء مرتبة رابعة، يعني إن لم يقدر أن يصلي على جنب يصلي مستلقياً، لكن الآن المستشفيات كما تعلمون الأَسِرَة لا يمكنه أن يعدلها، فالسرير من الأصل موضوع مثلاً إلى القبلة من جهة الرجلين إلى القبلة، فهذا يصلي مستلقياً؛ لأنه هو لا يمكنه أن يصلي على جنب، لو اتجه على جنب ذهب إلى غير القبلة.

إذا كان السرير رجلاه إلى القبلة لو صلى على جنب يذهب إما إلى الشرق وإما إلى الغرب، وعلى ذلك فنقول: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

(وإلا تعين)، متى يتعين؟ يتعين إن كان لا يقدر على أن يصلي على جنب، نقول تعين أن يصلي مستلقياً.

(ويومئ بركوعٍ وسجودٍ ويجعله أخفض)، يعني السجود، فالسجود يكون أخفض من الركوع، لما جاء في مستدرك الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم عَادَ رجلاً**

وهو **يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلاَّ فَأَوْمِ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»، وهو حديث صحيح.

(فإن عَجَزَ أومأ بطرفه)، الآن هذه مرتبة خامسة على الصحيح، بطرفه يعني: بعينه، يومئ بعينه يشير بالركوع ويشير بالسجود بطرفه بعينه، هذا هو المذهب، وقال صاحب الفروع أن ظاهر كلام جماعة لا يلزمه يعني لا يلزمه ذلك، قال: (وهو متجه لعدم ثبوته) هذا ليس بثابت، بل قال شيخ الإسلام (إنه عبث).

فالراجح أنه لا يومئ بطرفه؛ لأن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يصلي بقلبه.

(ونوى بقلبه كأسيرٍ خائف)، أسير خائف يخاف إذا علموا أنه مسلم يصلي قتلوه، فيصلي بقلبه ينوي الصلاة ويقرأ ثم ينوي الركوع ويقول سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهكذا، ينوي بقلبه الأسير الخائف ينوي بقلبه، مثله هذا، إذن إن عجز على المذهب أومأ بطرفه، والراجح أن الإيماء بالطرف يعني بالعين لا يُشرع لعدم ثبوته.

(فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل)، حتى بالطرف يعجز أن يحرك طرفه يستحضر القول كما تقدم ويستحضر الفعل.

(ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتاً)، الصلاة لا تسقط بحال؛ لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فما دام عقله ثابتاً لا تسقط، يفعل ما استطاع منها، فلا تسقط عنه بحال.

(فإن طرأ عجزٌ أو قدرةٌ في أثنائها انتقل وبَنَى)، إن طرأ عجز أثناء الصلاة وهو يصلي وجد ألماً شق عليه أن يقوم يجلس، أو العكس رجل يصلي جالساً مُتعَب عنده مثلاً دوران في رأسه ثم أنه وجد نشاطاً، خف بدنه نقول قم، يجب عليك أن تتحول إلى القيام، هذه صلاة فرض الواجب فيها القيام، فما دام أن المانع زال فالواجب عليك أن تتحول إلى القيام.

❋ واعلم أن المشهور في المذهب أن الطبيب المسلم إذا قال للمريض عليك أن تصلي مستلقياً، من أجل المداواة وهو يقدر على القيام، يقول أنا أستطيع أن أقوم، ومثله أيضاً الذين يقولون لهم بعد عمليات العين يقول لا تسجد، فالمذهب أنه إذا كان هذا الذي أخبره طبيب مسلم فإن له أن يصلي مستلقياً، وله أن يترك كما تقدم السجود في المسألة الثانية.

واختار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يشترط أن يكون مسلماً بل متى كان ثقةً يرجى صوابه، فما دام أنه ثقة يرجى صوابه فكذلك حتى لو لم يكن مسلماً، أيضاً كما قال الشيخ رحمه الله.

❋ وأيضاً ولو كان الذي قال له مجرب، بعض الناس يكون مثلاً عمل عملية معينة فيأتيه رجل مجرب يثق بعقله، ويقول يا فلان أنا أنصحك لا تسجد أنا جربت وضرني هذا، الآن لو فعل ألا يشق عليه؟ هو الآن سمع هذه المقالة فهي في قلبه، فإذا جاء يسجد تذكر هذه المقالة، وخشي أن يحصل له مثل ما حصل لهذا، إذن هذا حرج.

❋ من المسائل أيضاً أن من كان قادراً على القيام والقعود دون الركوع والسجود، وهذا كما يكون فيمن عمل عملية العين ينهونه عن الانحناء في ركوعٍ أو في سجود، لكنه يقول أنا استطيع أن اصلي قائماً أو قاعداً، فهنا يصلي قائماً ولا يجلس، وينبه على هذا بعض المرضى، لأن بعضهم يقول ما دام أني ما أسجد أصلي جالساً، وهذا خطأ بل تفعل من الأركان ما تستطيع، فهذا يصلي قائماً ويومئ بالركوع وهو قائم، ثم أنه يجلس ويومئ بالسجود وهو جالس، فيكون ايماؤه بالركوع حال القيام، ويكون إيماءه بالسجود حال الجلوس.

ومن كان يستطيع أن يحني رقبته دون ظهره فيلزمه ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

❋ ومن المسائل أيضاً أن الذي يصلي في الطائرة وهذه من المسائل المعاصرة يصلي على حسب حاله، إن كان يقدر على القيام صلى قائماً مثل بعض الطائرات يكون فيها مكان للصلاة قائماً، وإن لم يكن

فيها هذا صلى جالساً إلى القبلة وإلى غير القبلة، ولو كان يظن أنه يصل قبل خروج الوقت، يعني حانت مثلاً صلاة الظهر الساعة الثانية عشر ونصف وأنت في الطائرة، والطائرة تنزل مثلاً في الساعة الثانية، لك أن تصلي وأنت في الطائرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث المتفق عليه: **«فعنده مسجده وطهوره»**، فما دام أن الوقت دخل فإنه يصلي فأنت مخاطب بالصلاة فلك أن تصليها على حسب حالك، ولك أن تنتظر فتصلي إذا نزلت ما دام أن النزول يكون في الوقت، أو أن تكون الصلاة مما يُجمع إلى ما بعدها فإذا نزلت جمعت لك ذلك.

❋ ومن المسائل أنه يصلي على الراحلة الفريضة إن كان يخشى المطر أو الوحل، أحياناً يأتي وقت الصلاة وأنت في الطريق و الأمطار مستمرة وحضرت الصلاة فلك أن تصلي أيضاً على الراحلة، وقد جاء هذا عن أنس ابن مالك رضي الله عنه كما قال الإمام أحمد، احتج به عن أنس رضي الله عنه وقد رواه الطبراني .

❋ المريض في الأصل ليس له أن يصلي على الراحلة لكونه فقط مريضاً، لأنه إذا صلى في الأرض أتى بأركان يفعلها لا يفعلها في الراحلة، فإن كانت صلاته واحدة لا فرق، كالذين يصلون وهم جلوس على هذه الكراسي المتحركة، فهنا توجه السيارة إلى القبلة ويصلي؛ لأن صلاته على الراحلة هي نفس صلاته على الأرض لا تختلف.

لكن بعض الناس يصلي جالس لكن إذا نزل إلى الأرض سجد، فيقول أنا لا استطيع القيام لكني إذا نزلت من السيارة فإني اسجد في الأرض، هنا إذن يستطيع أن يفعل أركاناً في الأرض، فإذا كان يستطيع أن يفعل أركاناً في الأرض فيجب عليه النزول، ما لم يكن عليه مشقة، يعني يكون ثقيل وليس هناك مثلا من ينزله ويشق كلما أتوا صلاةً أنزلوه، يعني فيه مشقة شديدة، أما إن كانت المشقة يسيره فإنه ينزَّل في الأرض حتى يسجد على الأرض.

فصلٌ

(ويُسن قصر الرباعية في سفرٍ طويلٍ مباح)، قالوا ولا يُكره الإتمام، هذا هو المذهب.

وعن أحمد رواية وهو **أصح** أنه يُكره الإتمام، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجيء عنه انه أتم في سفره، وفي الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه استرجع لما قيل له أن عثمان رضي الله عنه قد أتم، فقال: **"إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ"**، انظر كيف أنهم يرون أنها مصيبة، فوات شيء من الدين ولو كان من المستحبات يرون أنه مصيبة، فاسترجع رضي الله تعالى عنه وقال: **"إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ هذه الأَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ"**، فهذا يدل على أنه يُكره الإتمام، يعني السُنة أن يقصُر ويُكره له أن يتم.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»**.

❋ فإن قيل ما هو صارف عدم الوجوب، فنقول:

أولاً: إجماع الصحابة فإن الصحابة رضي الله عنهم كما عند ابن أبي شيبة عن نجيح قال: **"كنت مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فمنهم من يتم ومنهم من يقصُر، ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر فلا ينكر هذا على هذا ولا هذا على هذا"**، والشاهد: **"منهم من يتم ومنهم من يقصر"**.

ثانياً: إنه كما سيأتيكم وهذا باتفاق المذاهب الأربعة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم، ولو كان القصر واجباً لقصر.

إذن هو سنة، سنةٌ تركها مكروه، يُسن قصر الرباعية فقط دون الثنائية كالفجر ودون المغرب.

(في سفرٍ طويل)، لا سفرٍ قصير؛ لأن السفر عند الفقهاء نوعان: سفرٌ طويل، وسفرٌ قصير.

فالسفر الطويل: عندهم هو أربعة برود، والأربعة برود هذه تساوي ستة عشر فرسخاً وهذا هو قول جمهور العلماء، والفرسخ يساوي تقريباً ثلاثة أميال، وهذه كلها تساوي خمسة وسبعين كيلو.

فإذن المسافة تساوي خمسةً وسبعين كيلو هذه مسافة السفر، وقد جاء هذا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، كما روى ذلك البخاري معلقاً ووصله البيهقي: **"أن ابن عباسٍ وابن عمر كانا لا يقصران إلا في أربعة بُرُد"**، وهما صريحان من الآثار، وإلا هناك آثار أخرى وأدلة أخرى لكنها ليست صريحة، كحديث: «**لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم**»، وهذا يجاب عنه بأنه من السفر القصير وأجوبة كثيرة عما جاء من الآثار، سواء كان من الأحاديث المحتملة أو كان من الآثار، لكن هذا صريح عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما، ولذا أخذ به الإمام أحمد وغيره.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه يرجع في ذلك إلى العُرف، **والراجح** هو ما تقدم لأن العُرف لا يكاد ينضبط.

(مباح)، قالوا لابد أن يكون مباحاً، وعلى ذلك فلو كان السفر سفراً محرماً أو كان سفراً مكروهاً.

والسفر المكروه كالذي يسافر يريد أن يشتري لبيته مثلاً أثاث جديد، يتباهى به هذا مكروه عند العلماء لأنه من التباهي، هل يقصر؟ لا يقصُر، لابد أن يكون مباحاً.

مباحاً مثل نزهة إلى بر، مباح مثل سفر سياحة مباح، أما لو كان مكروهاً مثل أن يسافر إلى بلد تكثر فيها مثلاً الفواحش والشرور، حتى ولو لم يكن من هذا النوع، يعني لا يريد ذلك لكنه يعرض نفسه للفتنة، ولأجل السياحة فقط هذا يُكره.

أو كان سفراً محرماً سافر لتحصيل قرضاً ربوي أو لتحصيل مثلاً فاحشة، هذا في المشهور في مذهب أحمد وقول الجمهور لا يترخص لا بالقصر ولا بغيره من رخص المسافرين، قالوا لأن الله جلَّ وعلا قال: «**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**»[البقرة:١٧٣]، قالوا: «**غَيْرَ بَاغٍ**» يعني خارج عن السلطان، فالذي يخرج على السلطان هو الباغي.

«ولا عاد» يعني قاطع طريق، قالوا فدل هذا على -وألحقوا بذلك ما يُكره- أنه لا يترخص برخص المسافرين.

وأما القول الثاني: وهو مذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا يشمل العاصي؛ لأن هذه صلاة سفر، وقد دلت الأدلة على أن صلاة السفر ركعتان كما جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سنن النسائي، وفيه: **«صلاة السفر ركعتان»**، وهذا يشمل سفر الطاعة وسفر المعصية.

وأما الآية في قوله: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»**، فالباغي هو الذي يتطلب أكل الميتة، يعني يرغب بذلك، والعادي يعني المعتدي الذي يتجاوز ما تندفع به الضرورة، يعني يأكل أكثر، يعني يأكل إلى الشبع، والمأذون فيه أن يأكل بقدر ما تندفع به ضرورته.

ولذا **فالراجح** أن الترخص يشمل المسافر سفراً محرماً أو المسافر سفراً مكروهاً، والمسافر سفراً محرماً عليه الإثم، وأما هذه فهي عبادة يصليها كما شُرعت، وقد شُرعت في السفر ركعتان.

(ويقضي صلاة سفرٍ في حضر تامة)، يقول صلاة السفر يقضيها في الحضر تامة، مثلاً نام أو نسي صلاةً حال سفره وتذكرها وهو في الحضر يقول هنا أنه يقضيها تامة، هذا هو القول الأول وهو المشهور في المذهب.

والقول الثاني: واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وهو مذهب الأحناف أنه يصليها سفراً؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

(وعكسه)، صلاة حضر تذكرها في سفر هذا بالإجماع يقضيها حضراً، رجل وصل إلى بلد فتذكر أنه فاتته صلاة الظهر في بلده، لم يصليها هل يصليها تامةً أو يصليها مقصورة؟ يصليها تامة وهذا بالإجماع.

(ومن نوى إقامةً مطلقةً بموضع)، مطلقة مفتوحة بموضع أتى إلى بلد وقال هذا بلدي أريد أن اسكن فيه، هذا يتم قطعاً، مثلاً أتى إلى بلد وقال أنا أريد أن اسكن في هذا البلد إقامة مفتوحة، ما في تحديد هذا قطعاً أصبح مقيماً، هذا لا يقصُر.

(أو أكثر من أربعة أيام)، أكثر من أربعة أيام يعني إحدى وعشرين صلاةً، قالوا فكذلك أنه يتم؛ لأنه نوى أربعة أيام أكثر من إحدى وعشرين صلاة.

ما هي حجتهم في هذا؟ حجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس رضي الله عنه: **«قصر في حجته حتى رجع إلى المدينة»**، قالوا وقد دخل إلى مكة صبيحة رابعة، وخرج من مكة ضحى الثامن، وذهب إلى منى، صلى بمنى الظهر كما تعلمون كما في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام في مكة عشرين صلاةً، أربع صلوات في اليوم الرابع، وخمس صلوات في اليوم الخامس، وخمس صلوات في اليوم السادس، وخمس صلوات في اليوم السابع هذه تسعة عشر صلاةً، وفي اليوم الثامن صلى الصبح أيضاً في مكة، فهذه عشرون صلاةً، يقولون قصر النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا زاد على عشرين فإنه يتم، وأربعة أيام فقط يقصُر، أربعة أيام يعني عشرين صلاة.

يعني لو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة إلا بعد أن صلى الظه فعلى هذا القول فإنه يتم، هذا هو المشهور في المذهب، إذن وهذا هو دليلهم.

وهناك أقوالٌ أخرى لأهل العلم منهم من قال ثلاثة أيام كالشافعية والمالكية، ومنهم من قال خمسة عشر يوماً كالأحناف، ومنهم من قال عشرين يوماً كأهل الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصُر لكنه ضعيف.

وأصح هذه الأقوال: وهو قول اسحاق وهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: **"أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يقصُر الصلاة، فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا"**.

فهذا عندنا حديث، وعندنا فهمٌ من راويه وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنه، فيقول إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا، وعلى ذلك فنقول: من أقام عشرين يوماً فإنه يتم، ودون عشرين يوماً يقصُر، دون عشرين يوماً فإنه يقصُر.

والظاهرية يقولون من أقام عشرين يوماً فإنه يقصر أيضاً، **فالراجح** أن العشرين داخلة في الإتمام، فالحد هو تسعة عشر يوماً.

فإن قال قائل: لما لا نقول أنه ما دام أنه مسافر ويصدق عليه أنه مسافر كما اختار هذا شيخ الإسلام وجماعة فإنه يقصر بلا تحديد؟

فالجواب أن نقول: إن الأصل لمن ترك النُقلة أنه لا يقصُر، ترك النُقلة يعني ترك السفر.

فالأصل أن الذي يكون على سفرٍ هو الذي قد أخذ في النُقلة، فإذا ترك النُقلة يعني أقام في مكان فقد زال عنه اسم السفر، ولولا أن الشرع جاء فيه تحديد لقلنا إن من نزل فلا يقصُر، وإن الذي يقصُر هو من جد به السفر، وهذا هو كما قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى هذا هو الذي اعتمد عليه جماهير العلماء بالتحديد؛ لأنهم رأوا أن السفر في الأصل هو النُقلة، والأصل أنه لو ترك النُقلة لترك القصر، قالوا فلما ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر وهو نازلٌ كما في مكة فيما تقدم، أقام فيها أربعة أيام وهو يقصُر، وكذلك أيضاً في أحاديث أخرى كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، هنا يأتي اختلاف العلماء، فنحن نظرنا كما هو قول اسحاق إلى أقصى مدة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هي تسعة عشر يوماً، ولذا ابن عباس، وهو الذي دعا له النبي

صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، وأن يعلمه التأويل وأن يفقهه في الدين، أخذ من هذا الحديث التحديد، فقال: **"فنحن إذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا"**.

(أو ائتم بمقيمٍ أتم)، إذا اقتدى المسافر بمقيمٍ فإنه يتم؛ لما جاء في مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أنه قيل له إنا إذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين، وإذا صلينا معكم صلينا أربعاً؛ لأنه كان مقيم في مكة ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هي سنة نبيكم"**، ونحو عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة، وأن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم.

(وإن حُبس ظلماً أو لم ينوي إقامة قصر أبداً)، وهذا باتفاق العلماء،

حُبس ظلماً أو حبسه ثلجٌ، أو مطر أو نحوه كما حُبس ابن عمر رضي الله عنهما بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصُر الصلاة.

يقصُر أبداً بلا تحديد، وهذا باتفاق العلماء، رجل في بلد يقول ما أدري متى تنقضي حاجتي، اليوم غداً بعد غد لا أدري، لكن إن علم أنها لا تنقضي إلا بعد مضي أربعة أيام، بعد أسبوع بعد شهر فهنا يتم.

يعني رجل ذهب إلى الرياض له عمل أو علاج أو شيء من ذلك، مثل بعض الناس اللي يكون معهم مرضى، ويقول أنا أعلم أن المريض الذي معي مع الفحوصات والمواعيد وما يحتاج إليه من علاج يغلب على ظني أنه يحتاج خمسة أيام، فعلى المذهب يتم.

لكن إن قال ما أدري يوم يومين ما أدري، قد تكون مدة دون مدة القصر، فهذا يقصُر أبداً.

❋ المشهور في المذهب أن الشخص إذا كان له أهلٌ في بلد فإنه يتم، وهذا قول ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة، وأن الشخص إذا كان له أهل مثل تكون له زوجة في بلد، وزوجة أخرى في بلد، فإذا ذهب إلى زوجته في البلد الآخر فإنه يتم.

والقول الثاني: أنه يقصُر وهو مذهب الشافعية، لكن هذا أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه ابن أبي شيبة.

❋ الرجل الذي يكون تائهاً أو يبحث عن ضالة ولم يعين سفراً في الأصل، يبحث عن ضالة ولا يدري قد يجد الضالة بعد عشر كيلو قد يجدها بعد عشرين كيلو، لكن لو قال مثلاً أنا أعلم أني ما أجد الضالة إلا بعد مائة كيلو، عنده خبر أنها تجاوزت أماكن معينة بحيث أنه يعلم أنه يريد أن يبحث عنها مثلاً في النفوذ الذي يبعد مائة كيلو، هذا يقصُر.

لكن رجل يقول أنا ابحث عنها قد تكون بعد عشر كيلو وقد يكون بعد عشرين ومشى على هذه الصفة، فالمشهور في مذهب أحمد أنه لا يقصُر وإنما يتم.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي واختاره أيضاً ابن عقيل من أئمة الحنابلة أنه يقصُر؛ لأنه مسافر.

❋ واعلم أن أصح القولين خلاف المشهور في المذهب أنها لا تُشترط نية قصر، لعدم الدليل الدال على الاشتراط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى ذلك فلو دخل يظن أن هذا الرجل يقيم، فبان مسافراً فقصر؛ لأنه ما تشترط النية.

(ويباح له الجمع)، يعني للمسافر، ومن حبس ظلماً، ونحوه، قال الحنابلة: (وتركه):أفضل، ترك الجمع أفضل، **وعنه:** فعله أفضل. **والراجح التفصيل:** كما اختار الشيخ محمد رحمه الله، فإن كان جد به السير فالأفضل الجمع.

وإن كان نازلاً فالأفضل ترك الجمع، لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع نازلاً إلاَّ في حديث في موطأ مالك عن معاذ رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك وكان نازلاً جمع بين الصلاتين»**، لم يجيء عنه الجمع إلا في هذا الحديث وهو نازل، وإلا فإنه كان يصلي وهو نازل كل صلاة في وقتها.

وأما الذي جد به السير فقد جاء في غير ما حديث، في حديث أنس رضي الله عنه وغيره في الصحيحين قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر**»، فالمرتحل الأفضل له الجمع، والنازل الأفضل له ترك الجمع.

(بين الظهرين والعشاءين بوقت إحداهما ولمريضٍ ونحوه يلحقه بتركه مشقة)، إذن عندنا المسافر يجمع والمريض كذلك يجمع؛ لأن المرض رخصةٌ في الفطر فكذلك هو رخصةٌ في الجمع.

وكما تقدم لكم في إباحة ترك الجمعة والجماعة، فكذلك هنا النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجماعة لمرضه عليه الصلاة والسلام، فكذلك أيضاً في الجمع.

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عمدة في باب الجمع: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر"**، لكن المرض لا يراد هنا بالحديث؛ لأن الجمع يختص بالفرض نفسه، يعني لا يجمع النبي صلى الله عليه وسلم بالناس لكونه مريضاً عليه الصلاة والسلام، هذه رخصة تختص بالشخص نفسه.

ولذا هنا الحديث لا يُحمل على المرض، لكن يدل على المرض ذلك ما تقدم، من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة، مثل ذلك الجُمع، ويُستدل أيضاً ببقية الحديث قال: **"أراد أن لا يحرج أمته"**. والحرج منه المرض.

❋ وقد جاء في أبي داود والترمذي جمع المستحاضة، والحق بها الإمام أحمد المرضعة، يعني المرضعة التي يشق عليها أن تغسل ثيابها لأن الطفل يبول على ثيابها، لأنها ترضعه ليس كما في هذا الوقت، مع وجود هذه الحافظات فيشق عليها ذلك فلها أن تجمع كما قال الإمام أحمد.

شيخ الإسلام حتى الخباز كالذي كان في القديم ليس عندهم هذه الخميرة فيفسد الخبز، لأنه لو ذهب ليصلي ويعود فسد العجين، مثل عندنا في القديم الذين يعملون في البناء، يبنون بالأسمنت ويخلطونه لو ذهبوا يصلون فإنه يفسد هذا، فكل هذه الصور يجوز فيها الجمع، وكذلك كما قال

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله في حافر البئر، وهكذا في حديث أراد ألا يحرج أمته، الذين يحفرون الآبار في السابق يجيئون في الصباح ويشتغلون بالحفر، لو صعدوا لصلاة الظهر شق ذلك عليهم، فيصعدون مرة واحدة مثلاً، إذا جاء وقت العصر انتهوا من عملهم صعدوا فجمعوا بين الظهر والعصر، وأكلوا طعامهم ونحو ذلك دفعاً للمشقة، لأن صعودهم يشق عليه.

(وبين العشاءين فقط لمطر)، فالمطر عذرٌ فقط بين العشاءين، ودليل المطر الحديث المتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **"من غير خوفٍ ولا مطر"**.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كذا في موطأ مالك: **"أنه كان إذا جمع الأمراء للمطر جمع معهم"**، وجاء أيضاً في البيهقي أن عمر بن عبد العزيز: **"كان يجمع للمطر، ويصلي معهم مشيخة آل هذا الزمان وفيهم سعيد ابن المسيب"**.

فهذا الجمع في المطر الذي تكون به المشقة هو الذي يبل الثوب هذا الذي يشق.

لكن أحيانا يكون كالقشرة التي تكون على الثوب فهنا لا يُشرع الجمع هذا يسير، أما المطر الذي تبتل به الثياب تبتل به الشماغ مثلاً ويبتل به الثوب الذي تلبسه فهذا يجوز معه الجمع، وبين العشاءين وفقط.

(ونحوه)، نحو المطر مثل الدحض الطين الذي يزلق ومثله الوحل، فتكون الطرقات فيها مياه سيول فهذا له نفس الحكم.

(يبل الثوب وتوجد معه مشقة)، كما تقدم.

(ولوحلٍ)، تقدم، وكما هو عذرٌ في الجماعة فهو عذرٌ كذلك في الجمع.

(وريحٍ شديدة باردةٍ لا باردةٍ فقط)، أن تكون هذه الريح ريحاً شديدة، وأن تكون باردة، ريح شديدة باردة، كما تقدم لكم يكون غير مألوف، لأن هذا حرج، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"أراد ألا يحرج أمته"**.

لا باردة فقط يعني إذا لم يكن معها هواء فقط، يعني برودة فهذه يعني ليس فيها الحرج، الحرج إنما يكون إذا كان هناك هواء.

(إلا بليلةٍ مظلمة)، فالظلمة مع البرودة تكون مشقة.

(والأفضل فعل الأرفق من تقديمٍ أو تأخير)، تفعل الأرفق، ولذا جاء في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر، ثم نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب»**، وعند الحاكم: **«صلى الظهر والعصر ثم ركب»**، إذن يفعل الأفضل له.

(وكُره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة)، وإلا فله أن يصلي في بيته كما هو مشهور في المذهب؛ لأن هذه رخصة عامة، المطر رخصة عامة، إذا نزل المطر فإن الرخصة عامة فله أن يصلي في بيته.

(ويبطل جمع تقديمٍ براتبةٍ بينهما، وتفريقٍ باكثر من وضوءٍ خفيف وإقامة)، المشهور في المذهب أن في جمع التقديم يشترط الموالاة، قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين موالياً، فلابد من الموالاة هذا في جمع التقديم.

أما في جمع التأخير فلا يشترط؛ لأن جمع التأخير تكون الصلاة الثانية في وقتها، لكن جمع التقديم الصلاة الثانية ليست في وقتها، عندما تصلي الظهر مع العصر في وقت الظهر، العصر ليست في وقتها.

إذن لابد من الموالاة، وهذا هو قول الحنابلة.

القول الثاني: قال الجمهور لا تشترط الموالاة وهو رواية عن أحمد واختار هذا القول شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عثيمين، قالوا هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله لا يدل على الوجوب، لكن الأحوط أن لا يصلي إلا موالياً؛ لأن هذا محل استثناء.

لكن جاء في الصحيحين في الصلاة بمزدلفة أنهم صلوا المغرب ثم نزل كل رجل وأنزل رحله ثم صلوا العشاء، وهذا وقت في العادة كثير، يعني اللي يذهب إلى رحله ثم يعود إلى صلاة العشاء هذا يحتاج إلى وقت، وهذا من قول القوم بأن الموالاة لست بشرط، والحديث ثابت في الصحيح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه المغرب والعشاء جمع تقديم في مزدلفة.

(وتجوز صلاة الخوف)، صلاة الخوف ليست صلاةً مستقلة، المراد بها الصلوات الخمس في حال الخوف، ليست صلاة الخوف كصلاة استسقاء أوصلاة كسوف لا، هي الصلوات الخمس لكنه تصلى في صفةٍ معينة في حال الخوف.

(بأي صفةٍ صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت عنه من ستة أوجه)، كما قال الإمام أحمد، فأي وجه من هذه الأوجه الستة يجوز أن يصلي فيها صلاة الخوف، أي نوع من الأنواع الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهي كما تقدم ليست مستقلة، وعلى ذلك فإن كان في الحضر أتم، وإن كان في السفر قصر، لكنه يصلي صلاة الخائف.

والصفة من صلاة الخوف التي تصلح لكل حال هي ما جاء في حديث سهل ابن حتمة رضي الله عنه في الصحيحين وصفة ذلك:-

أن يقسم الجيش إلى طائفتين، ولا يشترط في هاتين الطائفتين التساوي، لكن يشترط أن تكون كل طائفة تثبت بها الكفاية من الوقوف أمام العدو، لو حدث منه مَيْلٌ على المسلمين، فيصلي بهم ركعة، ثم يثبت قائماً، فيتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون، فيقفون وِجَاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم، ثم يُسلِّم بهم، فيكون لهؤلاء فضل التسليم مع الإمام، وللسابقين فضل تكبيرة الإحرام معه.

هذه الصفة تصلح لكل حال، وإلا فهناك ستة أوجه عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها كما تقدم تصح.

وهذا يشمل كل خائف، سواء كان يقاتل الكفار أو كان يقاتل البغاة أو كان يخاف من سبُع يطارده، بعضهم يطارده السيل كما يوجد في بعض البلاد يطاردهم السيل والطريق محفوف بالجبال من هنا ومن هنا، صار لهم زمن وهم يمشون، فهؤلاء يصلون صلاة الخائف، ومثل ذلك أيضاً في المشهور في المذهب لو خاف أن يفوته الوقوف بعرفة ليلاً، فهؤلاء جميعاً يصلون صلاة الخائف.

وإذا كان الخوف شديداً فإنه يصلي راكباً أو راجلاً إلى القبلة وإلى غير القبلة يومئ لكل سجود، يعني يحمل سيفه أو معه بندقيته يقاتل وهو يصلي، إلى القبلة وإلى غير القبلة كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الله جلَّ وعلا: **«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»**[البقرة:**٢٣٩**]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"، كما جاء في الصحيحين.

(وسن فيها حمل سلاح غير مثقل)؛ لقوله تعالى:﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

ومذهب الشافعية: وجوب ذلك، وهو وجه في المذهب، لظاهر الآية الكريمة؛ ولأن الله قال:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فنفى الجناح عند المرض والأذى، وهذا يدل على ثبوته عند عدم ذلك، والمعنى يقتضي ذلك أيضاً، وهو حفظ المسلمين من العدو.

فصل

هذا الفصل في أحكام الجمعة، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة: **«وفيه تقوم الساعة»**، وفي مسند أحمد من حديث سلمان رضي الله عنه: **«فيه جمع أبوك أو أبوكم، وفيه يوم الجمع يوم القيامة»**، ولذا سميت بالجمُعة، والأشهر بضم الميم.

(تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ)، قال الله جلَّ وعلا: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**»، وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**»، رواه النسائي، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لينتهين أقوام عن ودعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»، وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»؛ ولذا لا خلاف بين أهل العلم-بخلاف الصلوات الخمس المكتوبة-في وجوب الجماعة في الجمعة، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت.

(مُكَلَّف)؛ لأن غير المكلف وهو الصبي والمجنون قد رفع عنه قلم التكليف؛ للحديث المشهور: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وللحديث المتقدم: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...**»، وذكر منهم الصبي.

(ذَكَرٍ)، لا أنثى؛ وللحديث المتقدم: «**إلا أربعة...**»، وذكر منهم المرأة.

(حُرٍّ)، لا عبد؛ للحديث المتقدم أيضًا؛ ولأن المملوك منشغل بحق سيده.

(مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ)، معتاد من البناء الذي يعتاده الناس، سواءٌ كان هذا من قصب كما يكون هذا في بعض المناطق الحارة؛ لأن الناس يبنون من البناء ما يناسبهم من جهة الحر والبرد، فقد يكون من القصب، قد يكون من عسيب النخل، وقد يكون من الحجارة، وقد يكون من الطين، وقد يكون من البُلك، المقصود أنه بناء معتاد.

❋ ولو تفرق هذا البناء لكن له اسم يجمعه؛ قرية كذا مدينة كذا، ولو كان كما تقدم من قصب أو غيره.

❋ فإن كان من خيام فننظر إن كان أهل هذه الخيام يرتحلون منها في وقت الشتاء والربيع وينزلون في وقت القيظ، كما يكون هذا لأهل البادية الذين يرتحلون، ينزلون ويظعنون فهذا لا خلاف بين

العلماء أنهم لا يقيمون جمعة، ولا تصح منهم الجمعة وإنما يصلون ظهرًا، هذا لا خلاف بين العلماء فيه، الذين يرحلون هؤلاء ليس لهم أن يقيموا جمعة.

❋ فإن كانوا لا يرتحلون بل هم مقيمون نازلون ولكنهم يرغبون بهذه الخيام، فهي ما اعتادوه من السكن، فعند الجمهور قالوا: لا، حتى ولو كانوا لا يظعنون، حتى وإن كانوا دائمًا نازلين فليس لهم أن يصلوا جمعة.

والقول الثاني: وهو **الصواب** وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال صاحب الفروع: **"إنه متوجه"**، وبه أفتت أيضًا اللجنة الدائمة، أن لهم أن يقيموا جمعة؛ لأن المناط هو الاستيطان، هؤلاء مستوطنون لا فرق بين أن يكونوا بِلَبِنٍ أو بخيام، فهم أهل استيطان، وهذا هو الصواب.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ)؛ لأنه مخاطب بالجمعة، أن يسعى إلى ذكر الله: **«فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، يعني في صلاة الجمعة بركعتيها وخطبتها، وعلى ذلك فلو أذن المؤذن، والمؤذن في هذه البلد يؤذن مع زوال الشمس يعني مع دخول وقت الظهر، فرجل نشيط ليس بمريض كَبَّر وصلى للظهر، فلا تصح منه؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، هو مأمور بأن يصلي الجمعة، والله جلَّ وعلا يقول: **«يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، إذن تكون صلاته للظهر باطلة.

❋ وظاهر كلام المؤلف ولو كان يعلم أنه لا يدرك لو ذهب، يعني أذن المؤذن وبينه وبين مسجد الجمعة طريق يحتاج إلى نصف ساعة، ويعلم أن الخطيب يفرغ من الخطبة و الصلاة قبل وصوله، يفرغ منهما يعني إذا جاء وقد سلم من الجمعة يعلم هذا، فظاهر كلام المؤلف أنها كذلك لا تصح.

وقال بعض الحنابلة: إذا كان يعلم أنه لا يدرك فإنها تصح منه؛ لأنه لا يدرك لو ذهب فلا فائدة؛ ولذا فالذي **يترجح** أنه لا تصح منه إلا إذا كان يعلم أنه لو ذهب فإنه لا يدركها، فإذا كان الأمر

كذلك فحينئذٍ نقول: له أن يصلي إذا دخل الوقت؛ لأنه لو ذهب فإنه لا يدرك وهو قول بعض الحنابلة.

(وَإِلَّا صَحَّت)، يعني وإلا صحت إن كان ممن لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه الكلام المتقدم قيد: **(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)**، وعلى ذلك فالمرضى في البيوت لهم أن يصلوا إذا دخل وقت الظهر، حتى لو لم يشرع الإمام في الخطبة ولم يفرغ من صلاته.

النساء في البيوت كذلك لهن أن يصلين، إذن هذا مقيد بما تقدم: **(مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)**.

الصبي أيضًا الذي يصلي في بيته إذا لم يرد الخروج لها، وإن كان الأفضل له أن يخرج لكنه تصح منه، فإن كان لا يتيسر له الخروج لعدم وجود من يذهب به لأنه مأمور أمر استحباب بحضورها.

(وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ)، يعني حتى أصحاب المسألة الثانية الأفضل لهم بعد الفراغ من الجمعة، يعني المرضى الأفضل لهم أن يؤخروها حتى يفرغ الإمام.

❋ أما من يعلم أن عذره باق فإنا لا نقول: إن الأفضل في حقه ذلك، مثل النساء في البيوت لا يصلين عندنا الجمعة فإذا أَذَنَ صلين، ولا نقول: إن الأفضل أن يؤخرن؛ لأن العذر باق.

لكن رجل مريض يرجو أن يزول مرضه يرجو أن ينشط، فنقول له: الأفضل لك أن تؤخر حتى يفرغ الإمام، إذن هذه الأفضلية يستثنى منها من دام عذره كما هو المذهب.

إذن من صلى الظهر وهو لا تلزمه الجمعة، صلاها بعد دخول الوقت صحت، لكن الأفضل أن يؤخرها لاحتمال زوال عذره، فإن كان عذره باقيًا فإنا لا نقول: إن الأفضل في حقه التأخير؛ ولذا فإن المرأة لا نقول: إن الأفضل في حقها التأخير؛ لأن عذرها باق، بل نقول: إن الأفضل للمرأة أن تصلي إذا دخل الوقت؛ لأن الصلاة في وقتها أفضل.

❋ هنا عندنا مسألة إذا حضر المريض الجمعة لزمته، المريض لو أن مريض تعنى وأتى الجمعة يريد مثلاً أن يستدعي أحدًا من أبنائه أو يأمر بشيء وصل الجامع دخل الجامع، نقول: لزمته الآن لأنه

إنما خفف عنه في الذهاب للمسجد، لكن إن كان يشق عليه البقاء في المسجد ويلحقُه ذلك حرجًا له أن يرجع، لأن المقصود من التخفيف عنه رواحه إلى المسجد، فإذا وصل إلى المسجد فإنها تلزمه. بعض المرضى يذهبون به أهله ويراجعون إلى المستشفى وفي المستشفى جامع، فيقفون عند الجامع ويراجعون، الآن لا مشقة عليه، لكن إن قال: لا، أنا الجلوس يشق عليَّ، لا بد أن أضطجع أو نحو ذلك ويشق عليه الجلوس في الجمعة، فله أن يرجع.

وأما إذا كان لا يشق عليه الجلوس وإنما يشق عليه الرواح، فنقول: ما دام أنك حضرت فيجب عليك حضور الجمعة.

❋ وهل تنعقد بأصحاب الأعذار؟ يأتيكم أن المذهب أنه لا بد من عدد، وهم أربعون، فهل تنعقد بأصحاب الأعذار؟

هناك من تنعقد به اتفاقًا كالمريض، فالمريض إذا حضر انعقدت به، يعني إذا قلنا مثلاً: أنه لا بد من أربعين فحضر تسعة وثلاثون صحيحًا ومريض انعقدت وتم العدد.

ومنهم من لا تنعقد به اتفاقًا وهي المرأة، فالمرأة لا تعد في عدد الجمعة.

❋ بقي لنا المملوك والمسافر، فالمشهور في مذهب أحمد أن المملوك والمسافر لا تنعقد بهم، يعني إذا حضروا فإنها لا تنعقد بهم.

والقول الثاني: وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الأحناف: أنها تنعقد بهم؛ وذلك لأن المسافر إنما خفف عنه من أجل سفره، وكذا المملوك من أجل حق سيده، فإذا حضروا فهم رجال مكلفون تنعقد بهم.

❋ ومن جهة الإمامة هل يؤم هؤلاء؟ **أما المريض فإنه يؤم اتفاقًا، والمرأة لا تؤم اتفاقًا.**

بقي لنا المملوك والمسافر، المذهب المملوك والمسافر لا يؤم كذلك،

والراجح في المسافر وهو قول الأكثر أنه يؤم.

وفي المملوك كذلك أنه يؤم وهو مذهب الأحناف.

فالمسافر هو قول الأكثر والمملوك هو مذهب الأحناف.

إذن **الراجح** أن المملوك تنعقد به ويؤم، وأن المسافر تنعقد به ويؤم، هذا هو الراجح.

(وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَال)؛ لأنه خوطب بالجمعة، وإذا زالت الشمس فقد خوطب بها، ومثل ذلك إذا أذن المؤذن قبل الزوال؛ لقوله تعالى: «**نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

فإذا زالت الشمس دخل وقتها عند جمهور العلماء ويأتي الخلاف في هذا، وعلى مذهب الأحناف إذا نودي للصلاة قبل الزوال فكذلك؛ لأنه يكون مخاطبًا بها فليس له أن يسافر.

(وَكُرِهَ قَبْلَهُ)، يعني قبل الزوال يكره.

وقال جماعة من الحنابلة: لا يكره، وهذا **أصح**؛ لأنه لا دليل على الكراهية.

فالراجح أن الذي يسافر في الضحى قبل أن ينادى لها أنه لا يكره ذلك في حقه؛ لأنه لا دليل على الكراهية.

(مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ)، يقول: أصلي في جامع في القرية التي أمام.

(أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ)، يقول: ينتظرونني رفقة لي في السفر فأخاف أن يفوتوني، وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه كما في مصنف عبد الرزاق أنه قال: **"إن الجمعة لا تحبس مسافرًا إلا أن يحين الرواح"**، يعني ما لم يحن الرواح، فالجمعة لا تحبس مسافرًا وعلى ذلك فله أن يسافر قبل الزوال.

إذن يحرم أن يسافر بعد زوال الشمس، أو إذا نودي النداء الثاني لا النداء الأول، النداء الأول ما يمنع من السفر، الذي يمنع من السفر هو النداء الثاني، أو أن تزول الشمس إذا زالت دخل الوقت فلا يجوز السفر، فإن سافر قبل ذلك فالأظهر أنه لا يكره.

❋ المسافر تقدم لكم الكلام في انعقاد الجمعة به وفي إمامته، وأن الراجح أنها تنعقد به وأنه يؤم لكن لا تجب عليه، وقد جاء هذا في الدارقطني والحديث حسن لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «**ليس على المسافر جمعة**»، وبهذا أخذ جمهور العلماء وأن المسافر لا تجب عليه الجمعة وهو معذور، ولو كان في بلد فسمع النداء فإن الجمعة لا تجب عليه عند جمهور العلماء.

❋ فإن صلى مسافرون الجمعة لم تصح منهم اتفاقًا، مسافرون قالوا: نحن نُجمع نصلي جمعة فلا تصح منهم باتفاق العلماء؛ ولذا لم يجي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها لا في منى ولا في غيرها ولا في أسفاره التي ينزل فيها عليه الصلاة والسلام، فالجمعة لا يقيمها المسافرون.

❋ بعض الناس يقيمونها في معسكرات أو في الرحلات البرية أو في غير ذلك، فهذه باطلة باتفاق العلماء وعليهم أن يعيدوها ظهرًا، يعني بعض الناس يقولون: نحن عدد كثير واجتماع كثير، مثلاً في بر أو اجتماع في معسكرات مثل المعسكرات اللي يكون فيها تدريب للعسكر لكن تكون خارج المدن، فليس لهم أن يقيموا جمعة باتفاق العلماء، النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيمها في سفر عليه الصلاة والسلام، أما المسافر نفسه إذا كان في بلد فإن المستحب في حقه الحضور لكن لا يجب ذلك عليه عند جمهور العلماء كما تقدم تقريره.

(وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا)، الآن هنا يشرع المؤلف في ذكر شروط صحتها.

❋ ولم يذكر من هذه الشروط التي يأتي ذكرها **إذن الإمام**، لا يشترط عند العلماء أن يأذن الإمام في الجمعة، هذا قول جمهور العلماء وفيهم الحنابلة؛ ولذا لم يذكروا ذلك هنا، قال الإمام أحمد رحمه الله: "**وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون-يعني يصلون الجمعة-**"، ولما كانت الفتنة في وقت عثمان رضي الله عنه كانوا يصلون جمعة بلا إذنه، وكان رضي الله عنه كما في البخاري يقول: "**إن أحسن ما يعمل الناس الصلاة فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم**"، إذن لا يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة، وهذا هو قول الجمهور خلافًا للأحناف.

❋ واشترط شيخنا الشيخ محمد رحمه الله -وهذا ظاهر في تعدد الجمعة- إذن الإمام، يعني إذا أرادوا أن يقيموا في البلد جمعة أخرى فنقول هنا: لا بد من إذن الإمام، بلد فيها جامع واحد هذا ما يشترط

فيه إذن الإمام، لكن أناس في قرية، يقولون: نحن قرية والآن لا نحتاج إلى إذن الامام نقيم الجمعة، لكن لو أرادوا أن يقيموا جمعة أخرى فنقول: لا هنا لا بد من إذن الإمام، لما يأتيكم من الكلام في إقامة جمعة أخرى في مسجد آخر.

(اَلْوَقْتُ)، فلا بد من دخول الوقت.

(وَهُوَ)، أي الوقت.

(أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيد إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ)، إذن عندنا للجمعة أول وآخر، آخر وقتها آخر وقت الظهر اتفاقًا لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وأن وقت الجمعة يمتد إلى آخر وقت الظهر، يعني لو صلوها بحيث يفرغون منها قبل أن يدخل وقت العصر صح ذلك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

❋ وأما أول وقتها فالمذهب أنه كوقت صلاة العيد، يعني بعد طلوع الشمس وارتفاعها قِيدَ رمح بنظر العين، يعني بعد نحو اثنتي عشرة دقيقة من طلوع الشمس يبدأ وقت صلاة الجمعة، وهذا هو المذهب وفيه حديث ابن سيدان الذي رواه سعيد ابن المنصور وغيره ، وفيه: **"أنه شهدها مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل أن ينتصف النهار"**، ونحوه عن عمر رضي الله عنه وقريب من ذلك عن عثمان رضي الله عنه، لكن هذا الأثر ضعيف قال البخاري في ابن سيدان: **"لا يتابع على حديثه"**.

قالوا: وقياسًا على صلاة العيد؛ ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اجتمع في يومكم هذا عيدان... الحديث»**، قالوا: فهي عيد فتقاس على صلاة العيد، وصلاة العيد يأتي أن وقتها على هذا الوقت يبدأ، يعني بعد ارتفاع الشمس قيد رمح كصلاة الضحى يعني أول وقت صلاة الضحى، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

❋ وقال الجمهور: لا، حتى تزول الشمس، واستدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وفيه: **«أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به»**، وفي رواية لمسلم: **«إذا زالت الشمس»**، ونحوه عن أنس ابن مالك رضي

الله عنه في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»**، قالوا: فهذا يدل على أنها تصلى مع الزوال.

وقياسًا على الظهر.

وقال موفق الدين ابن قدامة وهو رواية عن أحمد: إن وقت الجمعة يكون قبل الزوال بساعة، يبدأ الوقت قبل الزوال بساعة؛ لأنهم كانوا يقسمون الوقت من طلوع الفجر إلى الزوال يقسمونه ستة أجزاء، الجزء الأخير هو الساعة السادسة، يعني لو قدرنا أن بين طلوع الفجر وزوال الشمس مثلاً ست ساعات فيكون كل جزء قدره ساعة من ساعاتنا نحن، ولو قدرنا أنه من طلوع الشمس كما يكون في شدة القيظ من طلوع الشمس إلى الزوال تسع ساعات يصل أحيانًا إلى تسع ساعات، يكون قدر الساعة ساعة ونصف، فإذا كان يؤذن في الثانية عشر يكون من العاشرة والنصف يبدأ وقت الساعة السادسة، يعني إذا انتهت الخامسة ودخلت السادسة، ويدل عليه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من غسل يوم الجمعة كغسل الجنابة... الحديث وفيه: ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف وحضر الملائكة يستمعون الذكر... الحديث»**، فالشاهد هنا قوله: **«ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام»**، فدل على أن الإمام يسوغ له أن يخرج بعد تمام الخامسة وهذا صريح.

أيضًا ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: **«كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»**، يعني يرجعون بعد أن انتهوا من الجمعة فيريحون جمالهم حين تزول الشمس، وهذا القول هو **أقرب** هذه الأقوال، لكن الأحوط لا سيما أنه يصلون معنا من يرون خلاف ذلك، من مذاهب أو من طلبة علم يرون خلاف ذلك، فالأحوط وهو أيضًا عندنا هو المأمور به من جهة الأوقاف أن يكون ذلك حين تزول الشمس خروجًا من الخلاف.

(فَإِنْ خَرَجَ)، خرج الوقت.

(قَبْلَ التحريمة)، قبل أن يقول: الله أكبر.

(صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً)، إن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً، وإن بقي دقيقة واحدة فقط لخروج وقت الجمعة أو أقل من دقيقة بحيث أنه قال: الله أكبر، يكون الخطيب أطال بهم مثلاً الجمعة في الخطبة أطال حتى قرب وقت العصر، فلما قال: الله أكبر، انتهى من كلمة التكبير دخل وقت العصر، أدركوا ويصلونها جمعة.

والراجح وهو وجه في المذهب واختاره شيخنا أنه لا بد أن يدركوا ركعة كاملة كما تقدم في مسألة سابقة، يعني لا بد أن يدركوا من الجمعة ركعة قبل خروج الوقت، وتقدم نظير هذا.

(وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ)، لا بد أربعون ممن تنعقد بهم.

(بِالْإِمَامِ)، والإمام يحسب.

(مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا)، تقدم أنها تنعقد بالمريض لكنها لا تنعقد بالمرأة، قالوا: لحديث جابر رضي الله عنه الذي رواه الدارقطني وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في أربعين فما فوق جمعة**»، لكنه ضعيف.

قالوا: ولحديث أحمد وأبي داوود: "**أن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، فسئل عن ذلك فقال: إنه أولُ من جَمَّع بنا في حرة بني بياضة، فقيل له: كم كنتم يومئذ، قال: أربعون**"، هذا حديث حسن؛ لكن هذا يسميه العلماء بالاتفاق، يعني لا يلزم من هذا أنهم لو كانوا أقل من أربعين لم يجمِع بهم، كانوا أربعين لم يقل: وكان ذلك شرطًا، وإنما وقع هذا أنهم كانوا أربعين؛ ولذا جاء في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائمًا يخطب فأتت عير من الشام فانفتل الناس إليها ولم يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلاً**».

فإن قيل: قد يكونون رجعوا وأكملوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، نقول: هذا خلاف الظاهر، هذه دعوى، الظاهر أنهم لم يرجعوا هذا هو الظاهر أنهم لم يرجعوا لا سيما مع قصر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان يطيل الصلاة لكن العادة فيمن ذهبوا ليروا إلى هذه التجارة أن يمكثوا، ولم يجي أنهم رجعوا، لم يقل الراوي: إنهم رجعوا، فنزل قوله جل وعلا: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ**»، إلى أن قال: «**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**»، إذن هذا يشكل على المذهب؛ ولذا ما ذهب إليه الحنابلة **خلاف الراجح**.

❋ من أهل العلم من قال: أربعة.

❋ ومنهم من قال: من تتقرى بهم القرية، كالمالكية.

❋ ومنهم وهو رواية عن أحمد واختار هذا شيخ الإسلام واختاره جماعة أيضًا من المحققين كالشيخ محمد ابن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز ابن باز وجماعة والشيخ محمد ابن عثيمين، أن العدد هو ثلاثة يعني الإمام واثنان يستمعان، يدل عليه أن الله جلَّ وعلا قال: «**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**»، فلا بد من جماعة وأقل الجماعة ثلاثة، وإن قلنا: إن الجماعة في الصلاة اثنان فنقول: لا بد من اثنين يستمعان، وقوله تعالى: «**فَاسْعَوْا**»؛ لأن الخطاب هنا في الأصل لغير الخطيب، فلا بد إذن أن يكونوا جماعة، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»، وهذا يشمل الجمعة، وقال في أبي داوود: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**»، وهذا يشمل أيضًا الجمعة، **فالراجح** أن العدد هو ثلاثة، وهذا أيضًا هو قول أبي يوسف وقول الأوزاعي وقول أبي ثور؛ ولذا فإن هذا القول هو الراجح.

(فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَن وَإِلَّا ظُهْرًا)، يعني هم الآن نقصوا قبل أن تتم فإنهم يستأنفون جمعة، يقول: ذهب ثالثنا الآن، أو ذهب مكمل الأربعين في المذهب، وليس عندنا من

يعوضه ولا ننتظره، الرجل خرج ولن يعود إلينا، فما دام الأمر كذلك يصلونها ظهرًا، ولذا قال: **(وَإِلَّا ظُهْرًا)**.

❋ ومن هنا يعلم أن ما يفعله بعض أهل المساجد من أنهم إذا غاب الخطيب بادروا بصلاة الظهر أن هذا لا يصح منهم وصلاتهم باطلة؛ لأن العادة عندنا أنهم يصلون الجمعة في أول الوقت، يمكنهم أن يرسلوا إلى الخطيب أو ينتظروه، كونه يتأخر عشر دقائق أو ربع ساعة يُنتظر، الأمر عظيم جمعة هذه، أو يتقدم أحدهم، أو ينتظروا حتى ينتهي خطيب أحد المساجد المجاورة ويرسلوا إليه تعال تصدق علينا بالخطبة إن كانوا لا يحسنون الخطبة، لكن إن كانوا لا يأملون ذلك ولا يرجونه فتأتي هذه المسألة، لكن الحمد لله الأمر سهل، لكن بعضهم لا يحسن وإلا الأمر سهل، يعني لو وعظهم موعظة يسيرة لا تتجاوز الدقيقتين أو الثلاث، أو قرأ فيهم شيئًا من القرآن في خطبتين فهذا يكفي؛ ولذا ننبه فإن تساهل الناس في هذا أمر خطير جدًا.

❋ وعند الموفق ابن قدامة لو كان هذا الذي خرج -هذا خلاف المذهب-، منهم كان خروجه بعد أن أدرك ركعة فإنهم يتمونها جمعة، يعني هم يصلون ثلاثة فلما انتهت الركعة الأولى نعم انصرف شخص، فهنا يتمونها جمعة؛ لأنه حصل إدراك ركعة من الجمعة فيتمونها جمعة، وهذا هو الظاهر.

(وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في النسائي، وصح هذا أيضًا في ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعن الزبير ابن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الذي رواه النسائي: **«من أدرك من الجمعة ركعة أو غيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»**.

هذا رجل أتى والناس يصلون الجمعة فأدرك منها ركعة وفاتته ركعة يتمها جمعة، فإن لم يدرك ركعة يعني أتى والإمام في التشهد فيصلي ظهرًا؛ ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في روايته: **«فمن فاتته-يعني الركعة-، فليصلِ أربعًا»**؛ لأن الظهر بدل عن الجمعة عند فوتها.

إذن من أتى والإمام قد رفع رأسه من الركوع الثاني في الركعة الثانية فنقول: يصلي ظهرًا، ولكن هنا تنبيهان:-

التنبيه الأول: أن هذا حيث كان الإمام يصليها بعد زوال الشمس، لكن لو كان الإمام يصليها قبل الزوال فتكون نفلاً تكون سنة ضحى.

التنبيه الثاني: عند الحنابلة: قالوا: لا بد أن ينوي عند الدخول أنها ظهر، ما ينوي أنها جمعة ينوي أنها ظهر، هذا يشكل على من قال: أنا ما أدري أنا أتيت والإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ما أدري هل هذه الركعة الثانية أو الأولى فكبرت ودخلت وفي قلبي أنها جمعة، احتمال أن يكون باقي للإمام ركعة، فبان أنها الركعة الثانية فعلى المذهب يستأنف من جديد، لأنه لم ينوِ أنها ظهر، نقول: إذا سلم الإمام قم من جديد صل من جديد، هذه اجعلها نفلاً فتصلي من جديد.

واختار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله وهو قول في المذهب أنه لا يشترط أن ينويها ظهرًا ولا يسع الناس غيره؛ وذلك لأن الجمعة بدل، لأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فات وقتها، فالبدل نعطيه حكم المبدل منه.

فالراجح أنه لا يشترط ذلك، لو أخذنا بالمذهب الآن كثير من الناس المتهاونين الذين يأتون متأخرين أكثرهم ينوي الجمعة، حتى إن بعضهم يأتي والإمام جالس وينوي الجمعة، فالصحيح نقول هنا: أنه لا يشترط ذلك لأن الظهر بدل عن الجمعة.

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ)، لا بد أن تتقدم خطبتان إجماعًا.

(مِنْ شَرْطِهَا)، الآن انتهينا من شروط الصلاة من جهة الوقت، الآن يتكلم عن شروط الخطبة، فيقول:

(اَلْوَقْتُ)، وعلى ذلك فإذا قلنا: إن وقت الجمعة يدخل بالزوال فليس له أن يخطب قبل الزوال، الآن –حتى على المذهب– لو أن رجلاً قال: أنا أريد أن أطيل بهم فشرع في الخطبة بعد صلاة الفجر ولم ينتهِ إلا وقد طلعت الشمس وارتفعت، فهي خطبة باطلة.

إذن لا بد في الخطبة أن يدخل الوقت وهذا بالاتفاق، قد قال الله جلَّ وعلا: **«يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**، والذكر يشمل الصلاة والخطبة.

(وَحَمْدُ اَللَّهِ)، يقول: لا بد من أن يحمد الله في خطبته.

والقول الثاني: أنه سنة، واختاره ابن سعدي وابن عثيمين، وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويثني عليه في خطبته كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، قال: **«ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك أما بعد ثم يقول على إثر ذلك: فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل ضلالة في النار»**، فإذن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد الله ويثني عليه، لكن **الراجح** أن هذا للاستحباب، المذهب أنه شرط لا بد منه، وقد جاء في أبي داوود لكن السند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»**.

إذن لا إشكال أن الحمد سنة، لا إشكال أن الحمد مشروع، لكن هل هو شرط في الخطبة أم ليس بشرط؟ المذهب قالوا: إنه شرط.

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، لا بد من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على نفسه في خطبته لم ينقل ذلك، لكن كان هذا مشهورًا عن الصحابة كما قال ابن القيم رحمه الله.

وعند الأكثر أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة سنة، هذا القول هو قول الأكثر واختاره ابن قيم رحمه الله تعالى وهو مذهب المالكية والأحناف.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ)، يقول: لا بد من قراءة آية، لا بد من قراءة ولو آية يعني من القرآن، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم هشام رضي الله عنها في صحيح مسلم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بـ(ق) حتى إنها حفظتها من لسان النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة ما يقرؤها عليه الصلاة والسلام على منبره»**، وجاء في صحيح مسلم: **«يقرأ القرآن ويذكر الناس»**.

والقول الثاني: وهو اختيار الموفق ورواية عن أحمد أن قراءة القرآن ولو آية أنه سنة.

إذن عندنا المذهب لا بد من حمد الله، ولا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بد من قراءة آية، والقول الثاني في هذه المسائل أنها سنة.

(وَحُضُورُ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ)، لا بد من حضور العدد المعتبر لا بد من ذلك، كالصلاة اتفاقًا.

(وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ)، إذن هذا هو المقصود في الخطبة أن يرفع صوته بقدر ما يسمع الناس، هذا أيضًا شرط.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا)، يعني لا يتعين أن يقول: اتقوا الله، الوصية ولا تعين أن يقول: أوصيكم بتقوى الله، ما يتعين هذا، المقصود أن الخطبة تشتمل على الوصية بتقوى الله جلَّ وعلا ولا شك أن هذا شرط فيها، بل هو لب الخطبة وهو المقصود منها، كما قرر هذا ابن قيم وغيره؛ ولذا جاء في صحيح مسلم: **«ويذكر الناس»**، وجاء في مسند أحمد من حديث الزبير أو علي والشك في الرواية: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكرنا بأيام الله»**.

فلا بد من الموعظة، هذه الوصية بتقوى الله يعني الموعظة، يعني بها فيه ترغيب أو ترهيب، يذكر لهم الأوامر ويحذرهم من النواهي، وهذا هو لب الخطبة.

ولا بد أن يكون في الخطبتين كلتيهما، في الخطبة الأولى وفي الخطبة الثانية، وعلى ذلك لو أن رجلاً وقف فقال: الحمد لله، أيها الناس صلوا على نبيكم محمد عليه صلوات الله وسلامه، واتقوا الله وأقيموا فرائضه واجتنبوا نواهيه، والحمد لله رب العالمين، ثم جلس، فقد استوفى الخطبة الأولى

حتى على المذهب، لكن في المذهب يقرأ آية لو يقول مثلاً: **«وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»**. وهذا يكفي عن قول: اتقوا الله،ثم في الخطبة الثانية لا بد أيضًا من موعظة.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكفي مرة واحدة على المذهب، والحمد لله كذلك.

والأظهر أنه حتى في الخطبة الثانية يفتتحها كذلك بالحمد، لكن الصحيح ما تقدم لكم وأنها تكفي الموعظة.

(وَالنِّيَّةُ)، لا بد من النية: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

(وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا)، فلو أن امرأة خطبت لم تصح.

(لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، يعني لا يشترط أن تكون ممن يتولى الصلاة، يعني لو خطب رجل وصلى آخر ما في بأس وإن كان الأفضل أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة.

❋ وذكروا أيضًا من شروطها الموالاة بين أجزائها، هذا شرط فيها كما هو المذهب وهذا واضح، لو أنه خطب ثم إنه سكت ونزل وذهب توضأ وعاد، نقول: الآن فصلت بين الخطبة، فلا بد أن تكون الخطبة فيها موالاة بين أجزائها.

❋ وهل يشترط أن تكون باللغة العربية؟ قال الحنابلة وهو قول الجمهور: نعم يشترط أن تكون باللغة العربية، ولو كان الحاضرون ليسوا عربًا أو كانوا في الأكثر ليسوا عربًا لا بد أن تكون بالعربية، فيأتي بالخطبة لو أضاف في جملهم وفي لغتهم لكن يأتي بأصول الخطبة باللغة العربية، يقول: إن الحمد لله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اتقوا الله ويأتي بجميع ما فيها، ويعظ اتقوا الله، ثم يتكلم معهم بلغتهم لكن المقصود أنها لا بد أن تكون باللغة العربية.

والقول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز واختاره أيضًا المجمع الفقهي، قالوا: إنه يصح أن تكون بغير اللغة العربية إن كان الحاضرون كلهم أو أكثرهم ليسوا عربًا؛

لأن الخطبة ليس عندنا خطبة توقيفية، كما نقول في الفاتحة في الصلاة لا بد من قراءتها بلغة العرب، لا ما في خطبة توقيفية إنما موعظة والموعظة تكون بكل لغة، ولأن المقصود هو انتفاع هؤلاء الذين يستمعون، وهذا القول هو **الراجح**.

وقالوا في المجمع: إنه ينبغي أن يفتتحها في هذه الحال بلغة العرب، ويذكر ما جاء من حمد ونحو ذلك فيها، لكنه تكون بلغة قومه؛ لأن هذا هو الأنفع وهذا هو **الراجح**، حتى لو قلنا: على المذهب إذا تكلم معهم بلغتهم لا يطيل حتى لا يضع فواصل بين الخطبة لاشتراط الموالاة كما تقدم.

(وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ)، النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر، في أحاديث كثيرة في الصحيح، وقد جاء أنه كان من أثل الغاب، قد أمر امرأة من بني النجار أن تأمر غلامها أن يصنع له أعوادًا يجلس عليها إذا خطب الناس، فكانت من أثل الغاب كما جاء هذا في الصحيحين، المقصود أنه يصعد على المنبر استحبابًا.

(أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، مرتفع، كدكة في المسجد يرقى عليها.

(وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)، وقد جاء في ابن ماجه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم عليه الصلاة والسلام»، وهذا حديث حسن.**

(وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ اَلْأَذَانِ)، يجلس إلى فراغ الأذان، وقد جاء هذا في البخاري من حديث السائب، وكان، يقول: **«كان التأذين أوله عند جلوس الإمام»**، يعني إذا أتى قال: السلام عليكم، وجلس، هذا السنة، والمؤذن يؤذن وهو جالس كما في حديث السائب ابن يزيد في صحيح البخاري.

(وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً)، يجلس بين الخطبتين قليلاً، هذا أيضًا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: **«كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم»**، وكما في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه.

(وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا)، تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا)، لحديث الحكم ابن حزن في أبي داوود، قال: «فقام النبي صلى الله عليه وسلم متكئًا على عصًا أو قوس».

وقد ذكر الحنابلة أن الاتكاء على السيف المقصود منه إظهار قوة المسلمين، ورد هذا ابن القيم وأن الإسلام إنما ظهر بالعلم والدعوة، فالإسلام لم يكون ظهوره بالسيف وإنما كان ظهوره بالعلم، وإنما المقصود هو الاتكاء سواء كان هذا على عصا أو كان على قوس أو على سيف، فالمقصود هو الاتكاء.

والحنابلة هنا لم يقولوا: بيمينه أو بيسراه، وهذا هو المذهب إما بيمناه أو بيسراه، يعني يتكئ على بيده اليسرى أو بيده اليمنى يفعل ما شاء.

(قَاصِدًا تلقاءه)، هكذا يخطب يقصد تلقاءه، قال الموفق: **"وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم"**، يعني يؤخذ من ظاهر الأدلة أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن يتلفت أثناء الخطبة، ولو كان هذا ثابتًا لنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه لو التفت يميناً ذهب صوته عن أهل اليسار، فيكون تلقاء وجهه هكذا يخطب، وهذه عبادة بعض الخطباء يكثر من العبث والحركة في الخطبة وهذا لا ينبغي.

✱ ويستحب لهم أن يستقبلوه بوجوههم كما هو المشهور في المذهب وعليه عمل الصحابة فمن بعدهم كما قال الترمذي، يعني أن تكون وجوه الناس إليه، وقد جاء هذا في البخاري معلقًا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما: **"أنهم كانوا يستقبلون الإمام إذا خطب"**، وفيه حديث في الترمذي لكنه ضعيف: **«أنهم كانوا يستقبلون الخطيب بوجوههم»**، ضعيف لكن عليه العمل كما قال الترمذي.

ويدل عليه ما تقدم عن ابن عمر وأنس في البخاري معلقًا، ليس المقصود أن يرمونه بأبصارهم، لا، وجوههم إليه حتى لو كان إنسان يعني يطأطئ مثلاً رأسه، المقصود أن وجوه الناس إليه.

(وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ)، هذا المستحب؛ ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته مَئِنَّةٌ من فقهه»**، رواه مسلم، يعني علامة على الفقه.

(وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ)، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عمار بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان يشير بيده في الخطبة، فقال: **"قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم"**، في رواية لأحمد: **"يدعو على المنبر"**، وهذا هو الشاهد، **"وما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بالسبابة"**، يشير إذا دعى بإصبعه، الشاهد قوله: **"يدعو على المنبر عليه الصلاة والسلام"**.

فإذن الدعاء سائغ في الخطبة، ولا يرفع يديه هذا يكره كما هو المذهب، بل قال المجد ابن تيمية: بدعة، ، يعني لا يشرع أن يرفع يده إلا إذا دعى في الاستسقاء على المنبر كما صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ)، يباح لمعين، يدعو مثلاً للذي بنى المسجد أو يدعو لخطيب سبقه في الخطبة فمات مثلاً هذا الخطيب فيدعو على منبر له، يجوز هذا.

(كَالسُّلْطَانِ)، ولذا قال الموفق رحمه الله: **"إن دعى لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن"**، وقال في الإنصاف: **"إنه مستحب في الجملة"**، والإمام أحمد كان يقول: **"لو كان لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان"**.

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ)، يعني الجمعة، وهي ركعتان إجماعًا وقد جاء في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»**، وهذا يدل على أن الجمعة لا نقول: إنها ظهر مقصورة، ليست ظهرًا مقصورة هي صلاة مستقلة.

(يقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ اَلْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ اَلْمُنَافِقِينَ)، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والعيدين ، بـ(سبح)، (والغاشية)»، إذن يستحب أن يقرأ بالجمعة وبالمنافقين، وفي تارة أخرى يقرأ بسبح والغاشية.

(وحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَة)، هذا هو المذهب وهو أوسع من مذهب الجمهور، فالجمهور يقولون: إلا لضرورة، لا يجيزون هذا مطلقًا، أما الحنابلة يجيزونه للحاجة كضيق المسجد ووقوع فتنة مثلاً بين الناس، هؤلاء حي وهؤلاء حي، هؤلاء لا يريدون أن يصلوا مع هؤلاء بسبب وجود فتنة بينهم، وكلما اجتمعوا حصل مضاربات وحصل مشاكل بين هاتين القبيلتين أو هذين الحيين فهذه حاجة.

إذن لا يؤذن في إقامة الجمعة في مسجد آخر إلا عند الحاجة، الحاجة كضيق مسجد ما يكفيهم المسجد، أو تباعد البلد، ويحصل الزحام، فتباعد البلدين كما كان في بغداد كما ذكر الموفق يصلون هؤلاء في الشرق وهؤلاء يصلون في الغرب.

إذن الأمر شديد ولذا لم تقم الجمعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في مسجده؛ ولذا جاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«إن أول جمعة جمعت بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بجواثا في مسجد عبد قيس بجواثا من البحرين»**، يعني الأحساء، فمسجد لم تكن لا في قباء ولا في غيره، مع أن المدينة كانت بريدًا في بريدًا البيوت كانت متباعدة، يشق عليهم يحتاجون لساعة يمشون بس ما ننظر هنا إلى ذلك، لكن لو تباعدت بحيث إنهم يحصل الزحام في الطرق ويحصل يعني لحوق الأذى ونحو ذلك فهنا نقول: يؤذن بإقامة جمعة ثانية، فإذا احتاجوا ثالثة... وهكذا.

✱ وتقدم لكم أن ما اختاره الشيخ محمد رحمه الله أن هنا لا بد من إذن الإمام في إقامة جمعة ثانية، لا في إقامة الجمعة الأولى، ما يحتاج إلى إذن الإمام في إقامة الجمعة الأولى لكن يحتاج إليه في إقامة الجمعة الثانية.

ثم يأتي كلام العلماء في هذا؛ لأن الأمر شديد كما ذكرت لكم، يقول: لو أقيمت جمعة ثانية بغير حاجة فصلاتهم باطلة إن سبقهم أولئك بتكبيرة الإحرام، يعني الذي يسبق الآخر سلمت جمعته، والذي لم يسبق جمعته باطلة، حيث لا مزية لهذا على هذا لكن لو هذا له مزية يحضرها الإمام أو نحو ذلك هذا له مزية فنقدم الجمعة التي لها مزية، إذا لم تكن لها مزية فإن السابق تصح جمعته، والمسبوق يعيدها ظهرًا.

❋ وعند الشيخ ابن سعدي رحمه الله–وهذا ظاهر لا سيما في وقتنا–أنه إذا تعددت الجمعة فالأمر يتعلق بولي الأمر، بمعنى أن الجمعة المأذون فيها فالأمر يتعلق به ولا يتعلق ببطلان صلاة الناس، لا يتعلق ببطلان صلاتهم وإنما الأمر يتعلق بولي الأمر، فولي الأمر قدر الحاجة فالأمر بذمته، سمح بمسجد آخر فأقيمت فيه إذا كانت فعلاً الحاجة موجودة وإلا الأمر يتعلق بذمته فهو المسئول أمام الله جل وعلا عن ذلك، لكن الناس صلاتهم صحيحة وهذا هو **الظاهر**، ما دام أن هذا يكون بإذن، الآن ما يسمح إلا بإذن فما دام أنه بإذن فلا ينبغي لنا أن نبطل وقد أذن له، فالأمر يتعلق بالإمام في ذمته والله أعلم كما قرر هذا الشيخ ابن سعدي رحمه الله.

ومثل ذلك العيد أيضًا؛ لأن العيد لها حكم الجمعة كما يأتي.

(وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ)، لم يذكر قبلها؛ لأن المذهب أنه ليس قبلها سنة راتبة، يصلي ما شاء وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»، رواه مسلم، الشاهد هنا: «**صلى ما قدر له**»، وفي حديث آخر: «**صلى ما كتب له**»، الباب مفتوح تصلي ركعتين أربعًا، ستًا، وقد جاء عند ابن المنذر أن ابن عباس رضي الله عنهما: "**كان يصلي ثماني ركعات، وأن ابن عمر كان يصلي اثنتي عشرة ركعة**" يعني قبل الجمعة، هذه كلها ليست سنة راتبة، وجاء

أيضًا في ابن أبي شيبة أن ابن مسعود رضي الله عنه: **"كان يأمر الناس أن يصلوا أربعًا يعني قبلها وأربعًا بعدها"**.

إذن قبل الجمعة باب مفتوح ولو شاء أن يصلي مائة ركعة ولذا جاء عن أبي مالك القرضي في موطأ مالك قال: **"كان الناس في وقت عمر وعثمان**–وهو زمن حضور الصحابة في المدينة–**إذا خرج الإمام تركوا الصلاة وإذا تكلم تركوا الكلام"**، يعني يصلون حتى يخرج الإمام، ومن هنا نأخذ أنه يصلي ما قدر له، يعني باب مفتوح يصلي ما شاء، هذا فيما قبل الجمعة.

❋ وأما ما بعده فقال المؤلف هنا: (**وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وأكثرها ست**)؛لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»**، وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من صلى بعد الجمعة فليصلِ أربعًا»**، ولذا قال المؤلف: (**وَأَكْثَرُهَا سِتًا**).

وجمع بينهما شيخ الإسلام أنه إن صلى في بيته صلى ركعتين وإن صلى في المسجد صلى أربعًا؛ لأن صلاة البيت أفضل.

(وَأَكْثَرُهَا سِتًا)، هذا جاء عن علي رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة: **"أنه كان يأمر الناس أن يصلوا ركعتين ثم أربعًا"**، يعني بعد الجمعة يصلوا ركعتين ثم أربعًا.

إذن إن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى أربعًا فحسن، وإن صلى ستًا للأثر عن علي رضي الله عنه فحسن، لكن **نقول:** من صلى في بيته إن كان بين اثنتين وأربع فإنه يصلي اثنتين، وفي المسجد أربعًا ولو صلى ستًا فهذا حسن كما تقدم لأثر علي رضي الله عنه وهو صحيح.

(وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ)، يعني يسن أن يصلي قبلها أربعًا لكنها غير راتبة ليست راتبة كما تقدم، يعني لا نقول: إن هناك سنة قبلية راتبة، يصلي أربعًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: **"فإنه كان يأمر الناس أن يصلوا أربعًا"** كما جاء هذا في ابن أبي شيبة.

(وَقِرَاءَةُ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا)، فقد جاء هذا في سنن سعيد بن منصور ورواه الحاكم مرفوعًا لكن الصواب وقفه كما هو في سنن ابن منصور على أبي سعيد، لكن له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، يقول أبو سعيد: **«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أنار له نور من بيته إلى البيت العتيق»**، وهذا أثر صحيح وأخذ به العلماء ولا يقال كما تقدم بالرأي، يقرأ في يوم الجمعة أو في ليلتها كما هو المشهور في المذهب. **(وَكَثْرَةُ دُعَاء)**، يكثر من الدعاء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها»**، يعني زمنها يسير؛ ولذا جاء في ابن ماجة في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما قال: **«وإنا نجد في التوراة أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه»**، يعني في الجمعة أيضًا هذا مذكور في التوراة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أو بعض ساعة»**؛ لأنه زمن يسير.

❋ وأهل العلم لهم أقوال كثيرة في وقتها وأشهرها قولان:-

القول الأول: أنها من جلوس الخطيب حتى تنقضي الصلاة، وفيه حديث رواه مسلم من حديث بكير عن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«هي ما بين أن يجلس الخطيب حتى تقضى الصلاة»**، لكن الحديث أعله الدارقطني وأنه مقطوع يعني من قول أبي بردة؛ لأن الكوفيين -وأبو بردة كوفي- رووه مقطوعًا بخلاف رواية بكير، وبكير مدني والكوفيون أعرف بحديث أبي بردة؛ ولذا فإن هذا الحديث معلل، لكن ينبغي للمسلم أن يحرص على الدعاء في هذا الوقت، بين الخطبتين تدعو وفي الصلاة تدعو، لعلك أن تصيب هذه الساعة المباركة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة، فإن هذه الساعة مما يرجى أن يكون فيها هذا الأجر، وأن يكون فيها هذا القبول، ويدل عليه ما جاء في أبي داوود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: **«أن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة...وفيه فالتمسوها آخر ساعة»**، وكذلك

أيضًا حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه المتقدم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هي آخر ساعة بعد العصر**»، وفيه أن ابن سلام رضي الله عنه حبر اليهود ثم حبر أهل الإسلام رضي الله عنه استشكل ما جاء في الحديث وما جاء في التوراة من أنه يقول ذلك وهو قائم يصلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الرجل إذا صلى ثم جلس لا تحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة**»، وهذا معنى قائم يصلي.

إذن الراجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

(وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لحديث البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلته**».

(وغسل)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**»، متفق عليه، ولا يجب يسن، إلا كما قال شيخ الإسلام: لمن به رائحة كريهة حتى لا يؤذي.

(وتنظف وتطيب)، يستحب أن يتطيب؛ للحديث المتقدم وفي الصحيحين: «**وتطيب من طيب أهله**»، وفي الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**»،

(ولبس بياض)؛ «**البسوا من ثيابكم البياض**»، وقد جاء في سنن أبي داوود: «**ولبس من صالح ثيابه**».

(وتبكير إليها ماشيًا)، أن يبكر إليها ماشيًا، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من غسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام... الحديث**»، وقد جاء في النسائي: «**وأن المهجر**-يعني الساعة الرابعة-**كالذي يقرب بطة**»، لكن هذا الحديث غير محفوظ، **فالراجح** أنها في خمس ساعات، فذكر ست ساعات الذي جاء في النسائي هذا

غير محفوظ، هي خمس ساعات، في الأولى بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبش أقرن وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة.

❋ وقد قال الإمام مالك رحمه الله: أن هذه ساعات لطيفة جدًا ما بين الزوال إلى جلوس الإمام، يعني ساعات لطيفة جدًا ضيقة تقسم، وأنكر عليه الإمام أحمد ذلك وأنكر عليه أيضًا ابن حبيب من المالكية، والصواب ما ذهب إليه الجمهور وأن ذلك من طلوع الفجر.

❋ وهنا قول أيضًا قال به بعض المالكية والشافعية أنه من طلوع الشمس، وهذا أصح كما يأتي قال به بعض الشافعية وأنه من طلوع الشمس، الجمهور قالوا: من طلوع الفجر نقسم ست ساعات إلى الزوال، فالساعة الأولى إذن تبدأ من طلوع الفجر.

والقول الثاني: إنها تبدأ من طلوع الشمس؛ لأن الساعة الأولى عادة تذهب في صلاة الفجر والتهيؤ لها وصلاة سنتها، وهذا أقوى وأنه يكون الحساب من طلوع الشمس، وأن الذي يخرج من طلوع الشمس يدرك الساعة الأولى.

❋ ما هي حجة الإمام مالك؟ حجته لفظت: **«راح»**، وفي الحديث الآخر: **«كالمهجر»**، فالمهجر من التهجير، قال: والتهجير يكون عند الزوال والرواح كذلك يكون عند الزوال، يعني عندنا غدو ورواح، وأُجيب: عن هذا بأن الرواح كما قال الأزهري: في لغة العرب المراد به الذهاب مطلقًا، والرواح إنما يكون بعد منتصف النهار إذا قوبل بالغدو، فإذا قلت: غدى أو راح، نفسر الرواح هنا بما كان بعد الزوال، يعني مثل لهجتنا الآن نقول: راح فلان، نقوله سواء هذا كان في الصباح أو في المساء، فيقول: الرواح إذا أطلق من راح فيشمل هذا ما قبل الزوال وما بعده، إذا قوبل بالغدو فإنه ما بعد الزوال.

وأما التهجير فكما قال الخليل: فالتهجير هو التبكير إلى الشيء في أول وقته، هجر يعني ذهب إلى الشيء في أول وقته، وليس المقصود أنه ما بعد الزوال.

إذن احتجاج الإمام مالك من جهة اللغة وتقدم لكم أن اللغة فيها ما تقدم ذكره عن الأزهري وعن الخليل.

* ولأن هذا الفضل والفرق بين بدنة وبيضة لا يكون بهذا الزمن اللطيف، يكون بينهم لحظات يعني ربما أقل من خمس دقائق بين الذي يأخذ بيضة والذي يأخذ بدنة، ولذا **الراجح** ما ذهب إليه الجمهور، لكن **الأقوى** أننا نقيد هذا بطلوع الشمس، والله أعلم.

(ودنو من الإمام)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو داوود والترمذي وحسنه الترمذي وهو حديث حسن: «من غسل»، في رواية لأبي داوود: «رأسه»، «واغتسل ثم بكر وابتكر»، بكر يعني خرج مبكرًا وابتكر يعني وصل مبكرًا، «ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة أجر سنة أجر صيامها وقيامها»، وهذا حديث حسن نسأل الله من فضله.

(وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ)، لغير الإمام.

(تَخَطِّي اَلرِّقَابِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المسند للرجل الذي تخطى الرقاب وهو في المسجد: **«اجلس فقد آذيت وآنيت»**، تأخرت وآذيت، وهذا حديث حسن.

* وعند شيخ الإسلام واختاره شيخنا الشيخ محمد يحرم، فقوله:

«اجلس»، للوجوب، والأذى محرم فيحرم.

* ولا يخص هذا عند شيخ الإسلام الجمعة، بل عموم ما يكون من اجتماعات الناس؛ لأن فيه أذى أن يتخطى رقابهم، يعني حتى لو كان في حلقة أو في غير ذلك فليس له أن يتخطى الرقاب.

(إِلَّا لِفُرْجَة)، تكفي؛ لأن تركهم لهذه الفرجة الكافية هذا تفريط منهم، فإذا تجاوزهم كان هذا لتفريطهم، لكن تجد بعض الناس يمشي بين الصفوف ويبحث ويمشي ويبحث هذا لا يجوز، على ما اختاره شيخ الإسلام يحرم، وعلى المذهب يكره.

(لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ)، يعني بالتخطي.

(وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ)، يكره، يأتي رجل من أهل العلم أو أهل المنزلة والجاه فتقوم من مجلسك له في الجمعة؛ هذا يكره لأن الإيثار بالقرب مكروه.

(لَا قَبُولٌ)، يعني لا يكره أن تقبل فلا يكره أن تقبل لكن يكره أن تقوم.

(وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ)، الصبي يستثنى ويجوز أن تقيمه؛ لأن الصبي الصلاة بالنسبة له نفل وليس هذا مكانه.

قالوا: ولو ولده البالغ، ولو عبده ليس له أن يقيمه لأنه حديث عام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**»، متفق عليه، فلا يجوز أن يقيم الرجل من مجلسه.

(مِنْ مَكَانٍ فَيَجْلِسُ فِيهِ)، فإن وضع فراشًا، أو وضع مشلحه في المسجد **فقولان لأهل العلم:**

أصحهما وهو اختيار شيخ الإسلام وهو وجه في المذهب خلافًا للمشهور: أن لمن رأى هذا أن يزيله ويجلس فيه، قال: لأن السبق إنما يكون بالأبدان لا بالفرش فله أن يزيله كما هو اختيار شيخ الإسلام وهو وجه في المذهب.

أما المذهب فليس له أن يزيله حتى تقام الصلاة، **والراجح** أن له ذلك لأن السبق إنما يكون بالأبدان لا بالفرش.

❋ واستثنى الشيخ محمد رحمه الله من كان في المسجد، بعض الناس يختار له مكان مناسب إما خفيف تكييفه وإما مكان مريح للجلسة أو يبعد عن الناس يرفع صوته أو نحو ذلك ويضع مشلحه، لكنه في المسجد فلا بأس بذلك؛ لأنه في المسجد وقد سبق ليس سبقه بالفراش فقط بل بدنه كذلك في المسجد فلا حرج في ذلك.

وأما من يضع فراشًا ويتحجر فكما قال شيخ الإسلام: هذا غصب، يعني هذا غصب بقعة في المسجد، كما جاء في صحيح مسلم: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**».

❋ والفقهاء من الحنابلة أطلقوا يعني لم يقيدوا هذا بأن رجع قريبًا أو بعيدًا، **وقيده بعض الحنابلة** بأن يكون رجع قريبًا، قال صاحب الإنصاف: ولعله مراد من أطلق، يعني نقيده بأن نقول: ثم رجع قريبًا، رجل في مجلس جالس قام فتوضأ مثلاً جدد وضوءه ثم عاد، وجد رجلاً جالس في مكانه، له أن يقيمه لأنه رجع إليه قريبًا.

❋ وقال بعض الحنابلة: ولو تأخر ما دام أن العذر باق، وهو اختيار الشيخ محمد، يعني لو أن رجل تأخر لكن لعذر، جاءه من يقول: إن امرأتك تحتاج إلى مستشفى في حالة وضع، الساعة العاشرة مثلاً أتى إلى المسجد ثم ذهب بها إلى المستشفى ثم عاد مثلاً بعد ساعة، هذا عاد بعيدًا عرفًا لكنه لعذر، فهو أحق به لكن **الأقرب** أنا نقيده بأن يكون قريبًا في العرف؛ لأن أصبح للآخر الجالس الآن له حق، وعندنا نهي عن أن يقام من مجلسه، **فالأقرب** أن نقول: إن رجع إليه قريبًا فهو أحق به.

(وَالْكَلَامُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك رضي الله عنه: «**أصليت ركعتين**»، كما في الصحيحين، فللمصلحة الخطيب يكلم الناس، يكلم فلانًا من الناس لماذا تأخرت مثلاً؟ لماذا تؤذي الناس بتخطي الرقاب يا فلان؟ لا مانع.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة**»، وجاء في أبي داوود: «**ومن لغى وتخطى الرقاب كانت له ظهرًا**»، وقوله: «**ومن مس الحصى فقد لغى**»، في صحيح مسلم.

و العبث يعبث بمسبحة أو بشيء أو نحو ذلك فقد لغى، ما تبطل صلاته لكن أجر الجمعة يذهب وتكون له أجر ظهر، وكذلك إذا قال لصاحبه: أنصت.

(وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ)، يعني كلم الخطيب لحاجة؛ رجل قال: يا أيها الشيخ إن الناس يفرطون في الحضور نبههم على ذلك، ينبههم على ذلك لكنه لا يتكلم بما يترتب عليه فتنة، يطلب الخطيب أن يتكلم بأشياء قد يترتب على الكلام فيها فتنة، وإنما في الكلام الظاهر في الشرع، وقد جاء في الصحيحين أن رجل قال: «**يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعُ الله يغيثنا**»، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فإذن لك أن تكلمه ولك أن يكلمك، لكن هنا مسائل منها:

❋ أنه يجوز أن يتكلم حال جلوس الخطيب، لأنه ما شرع في الخطبة، وأن يتكلم بين الخطبتين إذا جلس الإمام بين الخطبتين له أن يتكلم لأنه ما هو حال خطبة.

❋ وله أن يتكلم كذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

❋ وله أن يحمد الله سرًا ما يجهر، يقول: الحمد لله، إذا عطس سرًا، وعند الحنابلة وليس له أن يتكلم في حال تنفس الإمام، يرتاح الإمام وهو يخطب في أثناء تنفسه يقول: أتكلم، لا؛ لأن هذا له حكم الخطبة.

❋ الحنابلة استثنوا تشميت العاطس ورد السلام، له أن يرد السلام وأن يشمت العاطس، قالوا: لأن هذا حق لآدمي.

والصواب وهو رواية عن أحمد واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز أنه ينهى عن ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قول: «**أنصت**»، فإذا كان هذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالخطبة فكيف بتشميت العاطس؟.

إذن تقول: الحمد لله، لكن لا تشمت العاطس ولا ترد السلام، هذا هو الصحيح.

❋ وفي المذهب أيضًا أن له أن يتكلم حال الدعاء، يعني إذا شرع الإمام بالدعاء للناس أن يتكلموا، **والراجح** وهو اختيار ابن سعدي أنهم ليس لهم أن يتكلموا، فإن له حكم الخطبة لأن الخطبة مجموع ذلك كله ومنه الدعاء، إذن ينهى عن الكلام على الصحيح وهو اختيار ابن سعدي في حال الدعاء.

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ فقط خَفِيفَةً)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لسليك رضي الله عنه: «**أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصلِ ركعتين**»، وفي رواية لمسلم: «**وتجوز فيهما**»، فيخفف.

❋ بعض الناس يأتي والإمام جالس والمؤذن يؤذن فيقول: هل أجيب المؤذن أو أصلي ركعتين؟ نقول: هنا الأولى أن تصلي ركعتين حتى تستمع للخطبة، فإذا فرغت من الخطبتين فاستمع للأذان.

فصل

(وصلاة العيدين)، يعني عيد الفطر والأضحى.

(فرض كفاية)، هذا هو المشهور في المذهب وأنها من فروض الكفاية، يعني إذا قام بها بعض المسلمين من أهل البلد سقط الإثمُ عن الباقين، قالوا: لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

❋ ومن أهل العلم كالمالكية والشافعية من قال: إنها سنة مؤكدة.

❋ ومن أهل العلم وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام: أنها تجب على الأعيان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها العواتق، فقد جاء في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العواتق والحُيَّض وذوات الخدور أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»، فهذا هو مذهب الأحناف وأن صلاة العيد من فروض الأعيان؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بهن، واستثنوا من ذلك النساء، ولذا فإن دليلهم الآية: «**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**»، لأن الآية فيها ذكر النساء، لكن الآية مكية قبل أن تفرض صلاة العيد، وهي أمر بعموم الصلاة وبعموم النحر.

❋ وأما النساء فالمذهب أنه يباح في حقهن.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أنه سنةٌ في حقهن، وهذا أصح لحديث أم عطية رضي الله عنها، وجاء في ابن أبي شيبة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال: **"حقٌّ على كل ذات نطاق الرواح إلى العيدين"**، ونحوه في المسند مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أُختِ عبد الله بن رواحه بإسناد لا بأس به.

وقال شيخ الإسلام: وقد يقال بوجوبها على النساء، وهو قول أهل الظاهر.

والأقرب أنه في حق النساء سنة مستحبة، وأما في حق الرجال فما ذهب إليه الأحناف فيه قوة من أنها تجب في حقهم على الأعيان.

❋ ولا شك أن القول أيضًا بأنها فرض كفاية قوي لأن الحديث المتقدم مقتضاه وجوبه على النساء، ولم نقل: بوجوبه على النساء وهو العمدة في الوجوب على الأعيان؛ ولذا فالقول متردد بين أنه بين أنها فرض كفايةٍ أو فرض على الأعيان.

وأما في حق النساء فهي مستحبة، إذن المشهور في المذهب أنها فرض كفاية.

(ووقتها كَصَلاَةِ اَلضُّحَى)، يعني من طلوع الشمس وارتفاعها قِيد رمح إلى الزوال، لحديث عبد الله ابن بسر في أبي داوود، لما أبطأ الإمام قال: **"إن كنا قد فرغنا منها ساعتنا هذه"**، في البيهقي: **"وذلك حين التسبيح"**، يعني حين صلاة سُبحة الضحى.

فإذن أول وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وينتهي بالزوال فإذا زالت الشمس انتهى وقتُها، ويدل عليه حديثُ أبي داوود: **«كأن أُناسًا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنا شهدنا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، – يعني أمر الناس أن يفطروا– وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»**، فقوله: **«أمر الناس أن يفطروا»**، يدل على أنهم في النهار ولم يأمرهم بالصلاة؛

لأنهم في أثناء الفطر في أثناء النهار، وقد جاء مصرحًا به في رواية الطحاوي قال: «**بعد الزوال**»، وعلى ذلك فوقتها ينتهي بزوال الشمس.

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ اَلْغَدِ قَضَاءً)؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم عن عمومة له من الأنصار، وفيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفطروا وأن يغدوا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**»، كذلك هذا الحديث: «**إذا أصبحوا**»، يدل على أنها تصلى صباحًا، وهذا كما تقدم بعد طلوع الشمس لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه المتقدم.

(وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ)، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي داوود: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان**»، وهذا يدل على أن أحكامها كأحكام الجمعة.

يعني هناك شرط لوجوبها فلا تجب إلا كما تجب الجمعة ومن ذلك أنه لا بد من أربعين، ومن ذلك أنها لا تجب على المرأة ولا تجب على الصبي، ولا تجب على المسافر، ولا تجب على المملوك كما تقدم.

(وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ)، هذه شروط الصحة وهناك شروط الوجوب، **وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ الْجُمُعَةِ**التي تقدمت ومنها التكليف، **وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ** فلا تصلى إلا من مستوطنٍ ببناء ونحوه كما تقدم.

(وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ)، وهو على المذهب كما تقدم أربعون وعلى **الراجح** ثلاثة.

(لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بعضُها أَنْ يَقْضِيَهَا)، فصلاة العيد تقضى، وهل تقضى كما تقضى الجمعة أربعًا أو تقضى كما تقضى سائر الصلوات ركعتين؟ قولان لأهل العلم:-

❋ فقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول جماعة من العلماء، قالوا: إنه يقضيها أربعًا، هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كما روى ذلك ابن أبي شيبة: "**أنه يصلي أربعًا إذا فاتته العيد كالجمعة**"، قياسًا على الجمعة.

* ولكن هذا قياس مع الفارق، ما هو الفارق؟ أن الجمعة تكون الظهر بدلًا عنها إذا فاتت، فهو إنما يصلي أربعًا على أنها ظهر وهنا يصلي عيداً والأصل أن القضاء يحكي الأداء؛ ولذا جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه ووصله ابن أبي شيبة وغيره: «**أنه فاتته صلاة العيد فقضاها كما يقضيها على صفتها وهيئتها**»، وعلى ذلك فالصحيح أنها تقضى ركعتان، ويقضيها على صفتها من التكبيرات التي يأتي شرحها.

(**وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ**)، يعني من التكبيرات ، فيقضيها ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء ويقضيها على صفتها من التكبيرات التي يأتي ذكرها.

(**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كان إذا كان يوم عيد أو أضحى خرج إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة**»، إذن المستحب أن يخرج إلى المصلى، وليس المقصود بالمصلى الفضاء من الأرض التي تكون بين البنيان كما يفهمه بعض الناس، لا، المقصود بالصحراء المكان البارز عن البلد، يعني تخرج عن البلد، لا كما يظن بعض الناس أن المقصود بذلك الفضاء يكون بين البنيان، بل يخرجون عن البلد إلى الصحراء.

* ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في مسجد بالضعفة، يصلي بهم أحد من الناس لأنه يشق عليهم الخروج إلى المصلى، وقد جاء هذا في الشافعي في الأم وسنده صحيح: "**أن عليًا رضي الله عنه أمر أبا مسعود البدري أن يصلي بالناس في المسجد**"، فإذن يصلي بالناس في مسجد من المساجد من أجل أن يكون الضعفة يحضرون صلاة العيد.

(**وَتَأْخِيرُ صَلاَةِ فِطرٍ وَأَكْلٌ قَبْلَهَا**)؛ ليتسع الوقت لصدقة الفطر ولِيَطْعم، ولذا جاء في البخاري: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تمرات**»، في البخاري معلقًا ووصله أحمد: «**يأكلهن وترًا**».

❋ وأما الأضحى فيستحب له أن لا يَطعم حتى يصلي إن كانت له أُضحية، فقد جاء في الترمذي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يصلي»**.

(وَتَقْدِيمُ أَضْحَى)، ليس هناك عبادة قبل صلاة الأضحى فلا يحتاج إلى التأخير، خلاف صدقة الفطر التي تكون قبل صلاة الفطر.

(وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ)، أما غير المضحي فيأكل، يعني ما نقول: لا تأكل، أو يسن أن لا تأكل، وأنت ليست لك أضحية، أما الذي يضحي فإن المستحب له أن يؤخر الأكل، لا يأكل حتى يأكل من أضحيته، كما تقدم في الحديث السابق الذي رواه الترمذي.

(ويصلي ركعتين قبل الصلاة)؛ لحديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، وكلاهما في الصحيحين: **"أن أبا بكر وعمر كانوا يصلون قبل الخطبة"**، إذن تكون الصلاة قبل الخطبة.

(يكبر فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا)، فقد جاء التكبير في العيد عن بعض الصحابة في أبي داوود وحسنه البخاري: **"كان التكبير في العيد سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخيرة والقراءة بعدهما كلتيهما"**، وجاء في ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: **"أنه كان يكبر في الأولى سبعًا فيهن تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية ستًا فيهن تكبيرة الانتقال"**.

إذن التكبير في العيد سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرة أو في الأخيرة، سوى تكبيرة الانتقال، وأما السبع في الأولى ففيهن تكبيرة الافتتاح، إذن سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، المؤلف هنا فصل فقال: **بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا**، والحديث كما تقدم حسنه الإمام البخاري.

(رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، مع كل تكبيرة يرفع يديه، فقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **"أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيد والجنائز"**، ولا يعلم له مخالف كما قال الموفق رحمه الله، وقد جاء في سنن أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير»**، قال الإمام أحمد: **"أرى أنه يدخل فيه هذا كُلُّهُ"**، يعني كل التكبيرات تدخل في هذا الباب سواءٌ كانت في الفرض، أو كانت في صلاة العيد، أو كانت في صلاة الجنائز، فيرفع يديه حذو منكبيه.

(وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اَللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ)، يعني أو غيره مما هو نحوه، فيجمع بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبين الثناء على الله جلَّ وعلا، وبين حمد الله سبحانه وتعالى، وقد جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في البيهقي: **"أنه كان يثني على الله بين التكبيرتين ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم"**، وعلى ذلك فبين التكبيرتين يستحب لك أن تثني على الله وأن تحمده وأن تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى ذلك فاستعجال الأئمة بالتكبيرات هذا خلاف المستحب، ينبغي أن يسكت يسيرًا بحيث يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله ويثني عليه.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى "سَبِّحِ" وَالثَّانِيَةِ "اَلْغَاشِيَةِ")، كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه في صحيح مسلم: **«أنه يقرأ بـ(ق)، و(اقتربت)»**.

(ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ)، يعني يخطب خطبتين، وهذا هو مذهب العامة من أهل العلم وأن العيد خطبتان، وجاء ما يدل عليه؛ من ذلك ما روى سعيد بن منصور وغيرِه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال وهو مرسل: **"من السنة، إذا صعد المنبر يوم العيد أن يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا"**، هذا مرسلٌ، لكن أيضًا يدل عليه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه

في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في العيد وفيه : «**ثم نزل نبي الله عليه الصلاة والسلام كأني أنظر إليه يُجَلِّسُ الناس بيده**-يعني يقول: اجلسوا، يعني ما زالت الخطبة، هذا هو المعنى-**ثم أقبل يشُقهم حتى أتى النساء ومعه بلال، ثم قرأ قوله جل وعلا: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ}... الآية، أنتُن على ذلك؟ فقلن: نعم، فقال: فتصدقن**»، إذن هذه خطبة للنساء وجلَّس الرجال عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن الخطبة الثانية الأولى أن تكون للنساء، وجاء هذا أيضًا نحوه في حديث جابر رضي الله عنه، قال: «**ثم وعظ النساء وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، ففيه إذن أن تكون الخطبة الثانية للنساء، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم نزل بعد خطبته وأشار إلى الرجال أن يجلسوا، وهذا كما تقدم هو مذهب عامة العلماء وأن العيد كالجمعة فيها خطبتان.

(لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ)؛ لما روى سعيد بن منصور وغيرِه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال وهو مرسل: "**من السنة، إذا صعد المنبر يوم العيد أن يكبر في الأولى تسعًا وفي الثانية سبعًا**".

واختار شيخ الإسلام وجماعة أن الأفضل افتتاحها بالحمد ثم بالتكبير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خُطَبَهُ عليه الصلاة والسلام بالحمد، وهذا **أصح** فالأصح أن يبدأ بالحمد ثم يكثر من التكبير كما تقدم، والتكبير ظاهرةٌ مشروعيته في عيد الفطر وفي عيد الأضحى.

(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ)، والأولى كما قال شيخنا رحمه الله الشيخ محمد بن عثيمين: أن الأولى في الفطر أن يعظ الناس وأن يذكرهم؛ لأن صدقة الفطر قد أُخرجت ولذا ينبغي أن يكون التنبيه على ذلك في آخر خطبة من خطب الجمعة في رمضان، هذا هو الأولى؛ لأن الناس قد أخرجوا فكونه يشتغل بوعظهم وتذكيرهم كما تقدم أولى.

وأما في عيد الأضحى فنعم؛ ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى»**، فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن الأضاحي في خطبته في عيد الأضحى لأنها إنما تشرع بعد الصلاة.

(وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِينِ)، أما عيد الفطر فلقوله جلَّ وعلا: **«وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**، فتدخل في ذلك ليلةُ العيد؛ لأنهم قد أكملوا العدة.

(وَالْفِطْرُ آكد)، يقول: إن التكبير في الفطر آكد لأنه جاء في القرآن؛ في قوله جلَّ وعلا: **«وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**.

والقول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام أن الأضحى آكد؛ لأن الأضحى يكبر فيه بعد الصلوات المفروضة فهو آكد، وهنا في قوله: **«وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»**، كذلك في التكبير على الأضحية، فكما أن التكبير على تمام الفطر فيكون كذلك التكبير على الأضحية؛ ولذا القول: بأنه في الأضحى آكد **قوي**؛ ولذا جاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة في التكبير بعد الصلوات المكتوبة.

(وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحِجَّةِ)، يقول: في عيد الأضحى في ذي الحجة يكبر من أول ذي الحجة يعني إذا أهل هلال ذي الحجة، إذا غربت الشمس ورأينا الهلال أو كان الشهر تامًا فعلمنا أن هذه الليلة هي الليلة الأولى من شهر ذي الحجة، فيشرع لنا التكبير وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يدخلان السوق في عشر ذي الحجة فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

(إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ)، هذا المطلق.

فدل هذا وهو المذهب أن التكبير المطلق ينتهي بفراغ الخطبة، وعلى ذلك فلا يبقى تكبيرٌ مطلق في يوم العيد ولا في أيام التشريق، وعليه فأيام التشريق فيها التكبير المقيد فقط، هذا هو المشهور في المذهب.

والقول الثاني: واختاره الموفق وابن سعدي، قالوا: بل يبقى المطلق أيضًا فيكون من يوم عرفة تكبير مطلق وتكبير مقيد، ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه كما في البخاري معلقًا: **"كان يكبر في خيمته بمنى"**، وهذا **أصح**.

وعلى ذلك ففي الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة لا يشرع فيها تكبير مقيد، ما فيها إلا المطلق، يعني لا يشرع لأحد أن يكبر بعد الفريضة من اليوم الأول إلى اليوم الثامن، والثامن داخل في ذلك، فإذا كانت صبيحة عرفة شُرع تكبير مطلق دبر الصلاة المكتوبة وشرع تكبير مطلق، شرع تكبير مقيد دبر الصلاة المكتوبة وشرع تكبير مطلق؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يكبر في خيمته في منى رضي الله تعالى عنه وهذا الأثر رواه البخاري معلقًا، إذن قوله هنا: **إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ**، هذا على المذهب، فالمؤلف هنا يبين المذهب وهو كتاب على المذهب، فإلى فراغ الخطبة ينتهي التكبير المطلق، فلا يبقى في أيام التشريق وفي يوم عرفة وفي يوم العيد إلا تكبيرٌ مقيد، **والراجح** وهو اختيار الموفق أن المطلق أيضًا يبقى مشروعًا.

(وَالْمُقَيَّدُ عقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ)، قال الإمام أحمد: **"فيه الإجماع"**، يعني عن الصحابة، فقد جاء هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال شيخ الإسلام: **"وهو قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**، وقد صح هذا في ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه: **"وأنه كان يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق"**.

إذن التكبير المقيد يبدأ بالنسبة لغير المحرم من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، والمحرم يكون من ظهرِ يوم النحر، لِمَ؟ لاشتغاله بالتلبية قبل ذلك، ولذا لو أن المحرم رمى الجمرة ليلاً بعد نصف الليل إذن يكون عند صلاة الفجر غير محرم، منتهي من التلبية فيشرع له التكبير.

(عقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)، فلا يكبر عقب النافلة.

❋ وهل يكبر عقب صلاة عيد الأضحى؟ لأن عيد الفطر ينتهي التكبير إذا خرج الإمام، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما: **"أنه كان يكبر حتى يجلس ثم يكبر حتى يأتي الإمام"**، لكن في عيد الأضحى يستمر التكبير؛ لأنه يبقى أيام التشريق، فالمذهب أنه لا يكبر عقب صلاة العيد.

والقول الثاني: أنه يكبر لأنها فريضة، سواء قلنا: إنها فريضة على الكفاية أو على الأعيان، وهي أيضًا ملتصقة بهذه العبادة بالتكبير؛ لأنها صلاة شرعت بسبب الأضاحي، وهي صلاة العيد فهي ملتصقة بهذا التكبير الذي يشرع في عيد الأضحى، وهذا القول **أصح** وأنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى.

وقول المؤلف: **(في جماعة)**، فلا يشرع التكبير لمن صلى وحده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما كما ثبت هذا عند ابن المنذر، فالتكبير لمن صلى جماعة؛ ولذا كان ابن عمر إذا صلى وحده لم يكبر، فالتكبير هنا يكون لمن صلى جماعة، وهذا قد دل عليه كما تقدم أثر ابن مسعود وأثر علي وهما أثران صحيحان عند ابن المنذر.

❋ متى يَشْرَعُ بالتكبير؟ قال في المنتهى: إنه يكبر بعد السلام، يعني قبل قول: أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام.

واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يكون بعد قوله: أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام؛ لأن هذا الذكر ألصق بالصلاة؛ لأن الاستغفار يعني لصيق بالصلاة، وهذا الذكر جاء معه في الحديث؛ ولذا فالأقرب أنه يكون بعد قوله: أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام.

❋ فإن خرج من المسجد فإنه لا يكبر؛ لأن التكبير المقيد انقطع عرفًا كما هو المذهب.

❋ وكذلك في المذهب إن أحدث بعد الصلاة فينقطع التكبير، والأظهر وهو اختيار الموفق أن الحدث لا يقطعه؛ لأنه ليس من شرط الذكر الوضوء، وهذا **الصحيح**.

فالصحيح أن الحدث لا يقطع، يعني لو أحدث يُكمِل تكبيره وأما إذا قام وخرج من المسجد فهذا انقطاع في العرف.

❋ ومما يباح أن يهنئ الناس بعضهم بعضًا بالعيد، وقد جاء في البيهقي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي بعضهم بعضًا قالوا: تقبل الله منا ومنكم، فلا بأس أن يهنئ بعضهم بعضًا فيه،

ومن المسائل أن منصوصَ أحمد وهو قولِ ابن عباس: أنه لا بأس بالتعريفِ عشية عرفة، والتعريف في عشية عرفة أن يجتمع الناس من غير الحجاج عشيةَ عرفة يعني عصر عرفة يجلسون في الجامع ويشتغلون بالذكر والدعاء، يعني يدعون كل يدعو لنفسه يشتغلون بالذكر وبالدعاء كما يشتغلُ أهل عرفة بالدعاء والذكر، هذا يسمى التعريف، فهذا كرهه مالك وأبو حنيفة، ومنصوص أحمد أنه جائز وإن كان الإمام أحمد قال: إنه لا يفعله لكنه كما قال رحمه الله: دعاءٌ وخير، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

هذا الفصل في صلاة الكسوف، والكسوف هو ذهابُ ضوءِ أحدِ النيرين أو بعضه، فإذا ضممنا إلى هذا ما جاء في الحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، فنعلم من ذلك أن الكسوف الذي هو آية والذي تشرع له الصلاة هو الكسوف البيِّن إما كليًا أو جزئيًا.

❋ وأما الذي لا يعلم به إلا من خلال الإعلام فالناس لو لم يسمعوا أن هناك كسوفًا لم يتكلفوا بالمتابعة والنظر؛ لأنه شيءٌ يسير لا يُطلع عليه إلا بالحذق وبالتصوير الدقيق، أو بأن يأخذ مرآةً أو نحوها فيعكِسها... إلى غير ذلك، شيء يسير جدًا ثُلمة يسيرة، فالذي يظهر أن مثل هذا لا يؤثر على الضوء حتى إن الناس الذين لم يعرفوا يمشون في الطرقات وهم لا يتبينون وجود الكسوف، فلا

يظهر أن مثل هذا يصلى معه؛ لأن هذا لا يعدُّ آية؛ لأنه شيء خفي لا يكاد أحد يتبينه إلا بالتكلف، وأما إذا كان الكسوف الجزئي بيِّن وظاهر فإن الصلاة تشرع، هذا هو الذي **يظهر لي** في هذه المسألة.

❋ والكسوف يطلق على كسوف الشمس والقمر جميعًا، والغالب أن يسمى بالنسبة للشمس كسوفًا وبالنسبة للقمر خسوفًا، هذا هو الغالب لكن يطلق على الكسوف خسوفُ القمر وخسوفُ الشمس، يسمى ذلك كله بالكسوف.

(وَتُسَنُّ صَلاَةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كل ركعةٍ بقيامينِ وركوعين)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين أيضًا وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وفي حديث أسماء رضي الله عنها كذلك في الصحيحين، كُلها فيها: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين، وكلُ ركعةٍ بقيامين وركوعين»**.

❋ وجاز في المذهب أن يصلي بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبأربعٍ وبخمس، قالوا: لورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما صلاة ثلاث ركوعات في كل ركعة فيكون المجموع بست ركعات في ركعتين فهذا جاء من حديث جابر رضي اله عنه في صحيح مسلم. وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أربع ركوعات في كل ركعة يعني ثمان ركوعات في الركعتين في صحيح مسلم أيضًا.

وجاء في أبي داوود من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: «أنه صلى في كل ركعةٍ بخمس ركوعات».

وجاء كذلك من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وغيره أنه صلاها كهيئة التطوع، قالوا: كُل هذه الصفات جائزة لورودها.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول متقدمي الأصحاب: أن المستحب فقط أن يصلي بركوعين، وأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

صلى الكسوف إلا مرةً واحدة، وأما الأحاديثُ المتقدمة فكُلُها إما معلٌ، أو ضعيف، والمعل نوع من أنواع الضعيف.

فأما حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم فهما مُعلان، فإن كبارَ الحفاظ قد أعلوا هذين الحديثين كما نقل هذا شيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم وغيرهما كأحمد والبخاري وغيرهما وعِلَلُهُما معروفة.

وكذلك حديث أُبي بنِ كعب رضي الله عنه حديثٌ ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.

وحديث النعمان ابن بشير أيضًا ضعيف مضطرب، وجاء من حديث ابن عمر لكنه مُعل في سنن أبي داوود، وعلى ذلك فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بركوعين عليه الصلاة والسلام، وأما غيرُ ذلك فإنه معلٌ لا يثبُت، يعني إما أن يكون شاذًا وإما أن يكون في سنده ضعف.

(وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، قال: **«فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة»**، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»**.

وعلى ذلك فقولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما: **«نحوًا من قراءة سورة البقرة»**، نقول: هذا إما كان لبعده-لأنه كان من صغار الصحابة-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم جهر لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الصحيحين، وقد صلت معه أسماءُ وعائشة رضي الله عنهما كما جاء هذا في الصحيحين؛ ولذا فحضور النساء حسنٌ في صلاة الكسوف والاستسقاء.

(وَتَسْبِيحٍ)، يعني في تسبيح ركوع وسجود، وعلى ذلك فَيُطَول الركوع ويطول السجود.

* قالوا: وأما القيام من الركوع الثاني وكذلك الجلسة بين السجدتين فلا يُطِيلُهما، وحكى القاضي عياض الإجماع على ذلك.

والقول الثاني: وهو قول طائفة من أصحاب أحمد واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أنه يستحب أن يُطِيلَهُما لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في سنن النسائي: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام حتى قلنا: إنه لا يسجد»**، يعني من طول القيام، وهذه سنته عليه الصلاة والسلام مِن أن تكون صلاتُه متناسبةً معتدلة، يعني إذا أطال القيام أطال الركوع كذلك، وأطال السجود، وأطال كذلك الجلسة بين السجدتين وكذلك أطال القيام بعد قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، في الركوع الثاني.

وعلى ذلك **فالراجح** أنه كذلك يطيل الجلسة بين السجدتين والقيام الذي هو القيام الثالث، يعني عندنا قيامان قبله، فالقيام الثالث الذي بعده السجود كذلك تستحب إطالته، وعلى ذلك فحكاية الإجماع محل نظر لا سيما مع وجود السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

(وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ)، كما جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لمَّا ذكر القيام الثاني، قال: **«وثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول»**، ولمَّا ذكر الركوع قال: **«وركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول»**، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❋ ويستمر في الصلاة حتى تنكشف كما جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»**، وفي رواية: **«حتى ينكشف ما بكم»**، وعلى ذلك فإذا انكشفت وهم يصلون فإنهم يتمونها خفيفةً لئلا يبطلوا أعمالهم وهذا هو المذهب.

❋ وإذا غابت الشمس كاسفة فكذلك؛ لأنه ذهبَ نفعها، فإذا غابت الشمس وهي كاسفةٌ فهذا يكون بحكم انكشافها، وكذلك إذا طلعت الشمس والقمر خاسفٌ فكذلك؛ لأنها آية في الليل وهذه آية في النهار.

❋ فإذا فرغوا من الصلاة ولم ينكشف ما بهم فإنهم يشتغلون بالذكر والدعاء والصدقة والتكبير ولا يعيدون الصلاة مرةً أُخرى كما هو المشهور في المذهب.

وقد جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: **«فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»**، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **«الأمر بالصدقة»**، وفي البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها: **«الأمرُ بالعتق»**، وعلى ذلك فيشتغلون بالذكر والدعاء والصدقة.

❋ وصلاة الكسوف تصلى جماعة وفرادى وهذا يدل عليه عموم الحديث وهو المذهب ، فلو صلاها في بيته يصليها على صفتها فتصلى فرادىً وتصلى جماعة.

❋ وهل تستحب الخطبةُ بعدها؟ المشهور في المذهب وهو قول الجمهور: أن الخطبة لا تستحب.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو قول بعض الحنابلة: أنها تستحب وتكون واحدةً، ويدل عليه حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: **«ثم انصرف وقد انجلت فخطب الناس»**، وقد جاء هذا أيضًا في حديث أسماء رضي الله عنها في الصحيحين، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وفيه: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمتُه، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»**، وفي حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«ذكر الجنة والنار وذكر فتنة القبر»**، وعلى ذلك فيستحب له بعد ذلك أن يخطب الناس خطبة واحدة.

❋ واستماعها مستحب، كما أن استماع خطبة العيد أيضًا مستحب؛ ولذا جاء في خطبة العيد في أبي داوود والنسائي من حديث السائب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»**، فلا يجب استماعها بخلاف خُطْبَةِ الجمعة فإن الواجب هو الإنصات، والإنصات هو ترك الكلام، خطبة الجمعة يستحب استماعها ويجب الإنصات، أما الإنصات فهو ترك الكلام فهذا واجب، وأما الاستماع بأن يلقي لها سمعه

فهذا مستحب؛ ولذا جاء في أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة وذكر منهم رجل حضر يدعو الله»**، فهو رجل دعى الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، يعني يجلس والخطيب يخطب وهو يدعو ربه، يسأل الله جلَّ وعلا ولا يستمع للخطبة، هذا فعله مكروه لكنه لا شيء عليه، لكن الذي يتكلم أثناء الخطبة لا ينصت هذا تلغو جمعته كما تقدم لكم تقريره.

❋ من المسائل أيضًا المهمة التي لها صلة بالجمعة وهي أن- وهذا من مفردات مذهب أحمد - من صلى العيد فهو مخيرٌ بين أن يحضر الجمعة وبين أن يصلي ظهرًا، يعني لا تسقط عنه الظهر، هو مخير بين أن يصلي ظهرًا أو أن يحضُرها.

❋ وكذلك أيضًا من أراد أن يصلي الجمعة فإنها تسقط عنه صلاة العيد يعني على القول بوجوبها على الأعيان فإنها تسقط عنه، يعني يوم الجمعة تسقط عنه كذلك عنه صلاة العيد، وهذا كله من مفردات مذهب أحمد، ويدل عليه ما جاء من حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه فيما رواه الخمسة إلا الترمذي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم قال: من شاء أن يصلي فليصلِ»**، لما صلى العيد قال عليه الصلاة والسلام في الجمعة: من شاء أن يصلي فليصلِ.

وفي أبي داوود: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمعون»، وجاء عند أبي داوود من حديث عطاء: **"أن ابن الزبير صلى بهم في أول النهار في يوم عيد، فلما كان الرواح إلى الجمعة لم يخرج إلينا، وفيه أنه ذكر لهم أن هذا هو السنة، قال: فصلينا، يعني يقول عطاء: فصلينا وُحْدانًا فلما جاء ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف سألناه عن ذلك فقال: أصاب السنة"**، وعند ابن خزيمة أن ابن الزبير قال: **"صليت مع عمر رضي الله عنه فصنع مثلَ ما صنعتُ"**، قالوا: فهذا يدل على أن الجمعةَ تسقط.

واستثنى الحنابلة الإمام، فقالوا: لا بد أن يصلي لقوله: **«فإنا مجمعون»**، وقال المجد ابن تيمية: بل حتى الإمام لا يلزمه ذلك لحديث ابن الزبير المتقدم، فإنه لم يخرج لهم، وهذا أقوى من جهة الدليل

لكن الأحوط هو المذهب، وعلى ذلك فيخرج الإمام فإن جاء معه من يَكْمُل بهم العدد وإلا صلوا ظهرًا، وأما الظهر فلا تسقط عنهم بحال.

(وَاسْتِسْقَاءٍ)، هذا في صلاة الاستسقاء.

(إِذَا أَجْدَبَتِ ٱلْأَرْضُ وَقُحِطَ ٱلْمَطَرَ)، يعني احتبس، فإذا أجدبت الأرض وقُحط المطر شرع الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السقيا.

❋ فإن كان الجدب على غير ديارهم فالمشهور في مذهب أحمد والشافعي أنه كذلك يستسقي لحصول الضرر به، ومقتضى هذا التعليل أن يكون هذا من الديار القريبة إليهم التي يحصل الضرر عليهم بقحوط المطر فيها، يعني إما بأن تغلو الأسعار أو نحو ذلك فيؤثر هذا عليهم، فالمقصود أنه ولو كان القحط في غير البلد فإنه يشرع الاستسقاء؛ ولذا عندما تأتي أوامر في الاستسقاء أحيانًا يكون في مناطق مثلاً الجنوب عندهم خضار وخير لكنهم يستسقون لغيرهم، والقحط إذا كان على غيرهم تضرروا هم به أيضًا، وهذا كما تقدم هو المشهور في المذهب.

(وَصِفَتُهَا)، يعني صفة صلاة الاستسقاء.

(وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ)، أما من جهة الصفة يعني صفة الصلاة فهي كصلاة العيد، من جهة التكبير سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، ومن جهة الجهر بالقراءة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في القراءة عليه الصلاة والسلام، فيجهر فيها.

* وأما من جهة الوقت فأولُ وقتها كذلك كالعيد، وآخرُ وقتها إلى الزوال استحبابًا كالعيد، لكن لو صلى بعد الزوال عند جمهور العلماء فتصح.

إذن وقتها من جهة العيد إلى الزوال من باب الأفضلية، لكن لو صلى بعد زوال الشمس فلا بأس، لكن لا يصلي في وقت النهي وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقد روى الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبذلًا مترسلاً متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في التضرع والدعاء والتكبير»**.

إذن وقتها إلى الزوال من جهة الأفضلية، هذا فرق بينها وبين العيد، وأما بعد الزوال يجوز أن تصلى فيه، يعني لو بعد الظهر لكن يجتنب وقت النهي.

(وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ)، فإن صلوا فرادى صح، لكن الأفضل أن يصلوها جماعة.

ويستحب أن الاستسقاء كذلك أن يكون في المصلى كما جاء في أبي داوود: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يومًا يخرجون فيه ... الحديث وفيه: «أنه خرج إلى المصلى»**.

* فإذا نزل المطر وقد خرجوا ا إلى المصلى استسقوا، وأما إذا لم يخرجوا ولو تهيئوا على الصحيح وهو اختيار الموفق، ولو تهيئوا نزل المطر فإنهم يكتفون بذلك.

(وَإِذَا أَرَادَ اَلْإِمَامُ اَلْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ اَلنَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ)؛ لأن الاستغفار والتوبة لهما أثر عظيم في نزول المطر كما في سورة نوح وغيرها.

(وَتَرْكِ اَلتَّشَاحُنِ)؛ لأن المتشاحنين لا ترفع لهما صلاة كما جاء هذا في ابن ماجة وغيره: **«وأخوان متصارمان»**، فيدعوهم إلى ترك التشاحن وإلى ترك الحسد؛ لأن الجزاء من جنس العمل فالحسد الجزاء فيه والعقوبة في رزق العبد، في المطر وفي غير ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه: **«خمسٌ يا معشر المهاجرين والأنصار أعوذ بالله أن تدركوهن»**، وقال فيه: **«وما منع قومٌ زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»**.

(وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)، كما جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في أبي داوود: **«ووعدهم يومًا يخرجون فيه»**.

قال الشيخ محمد رحمه الله: فإذا عين لهم يوم الاثنين ولم يكن ذلك سنةً دائمًا فلا بأس، يعني فتعيين يوم الخميس أو يوم الاثنين لا بأس به إذا لم يكن ذلك سنة وعلى وجه الدوام.

(وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا متخشعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا)، من الأوساخ.

(لَا مُطَيِّبًا)؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلًا»**؛ ولذا لا يشرع فيه الطيب.

* وهل يشرع فيه الغسل؟ **قولان:-**

المذهب أنه يشرع فيه الغسل.

والقول الثاني: واختاره ابن قيم أنه لا يشرع، وهذا **أصح**.

ومثلُ ذلك الكسوف، المذهب أنه يشرع واختار ابن قيم وهو **الراجح** أنه لا يشرع لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما العيد فيشرع فيه الغسل، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي: **"أنه كان رضي الله تعالى عنه يغتسل يوم العيد"**.

(وَمَعَهُ أَهْلُ اَلدِّينِ وَالصَّلاَحِ)، كما توسل عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه في دعائه: **"إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا"**، والحديث في البخاري.

(وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيَّزُ اَلصِّبْيَانِ)؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته فيخرجون بالمميزين، وفي الحديث: «**إنما تنصرون بضعفائكم**»، كما في البخاري، فيُخرج الشيوخ كبار السن وأمثالُهم.

(فَيُصَلِّي)، إذن الصلاة أولًا، ثم الخطبة كالجمعة، وفيه حديث في ابن ماجه لكنه ضعيف.

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد: أن المستحب أن يخطب ثم يصلي، وهذا أصح لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين**»، ثم تفيد الترتيب.

وكذلك أيضًا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر الله وحمده... الحديث**»، وفي آخره «**ثم نزل فصلى ركعتين**»، إذن الراجح أن الخطبة أولًا ثم الصلاة.

(ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ)، وخطبتها ليست كسائر الخطب التي تكون فيها المواعظ والتذكير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «**ولم يخطب خطبتكم هذه**»، وإنما هي خطبة تضرع ودعاء وتكبير، فيكثر فيها من الاستغفار ومن التكبير ومن التضرع، وكما جاء في

البخاري في صلاة عبد الله بن يزيد الأنصاري في البصرة وفيهم البراء وفيهم زيد بن أرقم وفيه: **"أنه قام فاستغفر الله ثم صلى ركعتين"**، فيُكثر فيها من الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، وكما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي داوود في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنكم شكوتم جدب دياركم وإن الله أمركم أن تدعوه ووعدكم بالإجابة... الحديث**»، فنحو ذلك من غير أن يكون في ذلك يعني مواعظ وتذكير وإنما فيه دعاء واستغفار وتوبة إلى الله سبحانه وتعالى كما تقدم تقريره.

(وَيُكْثِرُ فِيهَا ٱلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ ٱلْآيَاتِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْأَمْرُ به، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فقد جاء عند أبي داوود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه**»، وجاء هذا أيضًا في دعائه بصلاة الجمعة في خطبة الجمعة لما استسقى في خطبة الجمعة: «**رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه**».

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ ٱلسَّمَاءِ)، وقد جاء هذا في صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فرفع يديه فجعل ظهورهما إلى السماء**».

❋ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: إن المستحب أن يرفع حتى يُرى بياض إبطيه كما جاء في الأحاديث السابقة، وإنما كان ذلك لما بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء حتى ارتفعت يداه فكانت ظهورهما إلى السماء، لكن لم يفعل ذلك قصدًا وهذا **أقرب**؛ لأن الدعاء في الأصل يكون بباطن الكفين.

❋ ويستحب له في حال دعائه بعد أن يدعو ثم يستقبل القبلة كما تقدم في الأحاديث السابقة يحول رداءه، فالنبي صلى الله عليه وسلم: «**حول رداءه وهو يدعو، فجعل أيمنه أيسره وأيسره أيمنه**»، في أبي داوود: «**جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن**»، في المسند: «**فجعله ظهرًا لبطن**».

وقد جاء عن أبي جعفر الباقر رحمه الله تعالى كما عند الدارقطني: **"أنه قلب رداءه ليتحول القحط"**.

* الشماغ أيضًا يقلب ونحو ذلك، المشلح يقلب، فهذا من باب التفاؤل.

* ومتى يرد رداءه؟ يعني يعدل رداءه، ظاهر ذلك أنه لا يرده كما قال صاحب الفروع: (حتى ينزع ثيابه) ، إذا ذهب إلى البيت ونزع الثياب نزعه، فإذا لبسه رده إلى أصله؛ لأنه لم يجي أن النبي صلى الله عليه وسلم رده، فعلى ذلك يُترك حتى يخلعه إما لوضوء أو لنوم أو نحو ذلك، ثم يُعدل الرداء كما قال ذلك صاحب الفروع.

«فَيَدْعُو بِدُعَاءِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْهُ: «اَللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إلى آخره»، كما في أبي داود لما أتته البواكي فقال: **«اللهم أغثنا غيثًا مُغيثًا مَريئًا مَريعًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل»**.

وفي المسند: **«اللهم أسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِ بلدك الميت...»**، إلى غير ذلك من الدعاء الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وَإِنْ كَثُرَ اَلْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اَللَّهُمَّ حوالينا وَلَا عَلَيْنَا، اَللَّهُمَّ عَلَى الظراب وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ اَلْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ اَلشَّجَرِ»)، كما جاء في الصحيحين، فالظراب يعني الروابي هذه المرتفعة، وأما الآكام فهي الجبال الصغيرة،.

(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا به)، هذه زيادة لم تجي في الحديث، وهي من الدعاء الحسن لكن لا يعتقد أنه سنة.